


# التركيب الشرطي في النحو والأصول

مقاربة في المفهوم والقضايا النحوية والدلالية والأثر الفقهي

سعود بن عبدالله الزدجالي





رابط بديل  
lisannerab.com

# مَكْتَبَةُ لِسَانُ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

**WWW.lisanarb.com**





التركيب الشرطي في النحو والاصول

سعود بن عبد الله الزدجالي

## التركيب الشرطي في النحو والأصول

مقاربة في المفهوم والقضايا النحوية والدلالية والأثر الفقهي

دار الفارابي

الكتاب: التركيب الشرطي في النحو والأصول  
المؤلف: سعود بن عبد الله الزدجالي  
الغلاف: فارس غصوب

الناشر: دار الفارابي - بيروت - لبنان  
ت: 01(301461) - فاكس: 01(307775)  
ص.ب: 11/3181 - الرمز البريدي: 1107 2130  
e-mail: [info@dar-alfarabi.com](mailto:info@dar-alfarabi.com)  
[www.dar-alfarabi.com](http://www.dar-alfarabi.com)

الطبعة الأولى 2008  
ISBN: 978-9953-71-345-8

© جميع الحقوق محفوظة

نَعَّا السُّخْفَ الْكَتْرُونِيَّاً عَلَى مَوْعِدٍ:  
[www.arabicbook.com](http://www.arabicbook.com)

## الإهداء

إلى أبي . . .  
الذي لا يزال صدى صوته وهو يتلو القرآن يراود  
قلبي . . .  
أسأل الله أن يجعل بكل حرف من حروف هذا  
العمل نوراً له في جواره . . .

## المقدمة

اشتغل الفكر العربي بالدراسات اللغوية منذ اشتغاله بالقرآن والستة فرامة واستنبطاً؛ فدخلت تلك الدراسات في كثير من حقول البحث لدى علماناً القدامى، نحاة وأصوليين ومحاذين وفقهاء وفلاسفة وغيرهم، ومشاركتهم في تلك الدراسات واهتمامهم بها لا يعني عدم وجود التفاوت بينهم في المنهج ودرجة الاهتمام، ففي حين اهتم النحاة بالجوانب اللفظية والوظيفية في دراساتهم، اهتم البلاغيون بالجوانب الدلالية والجمالية، وفي الوقت نفسه، برزت طائفة قدمت آراء كثيرة في النحو والدلالة وهم الأصوليون منذ أن بُرِزَ هذا العلم يزاحم بقية العلوم في التراث العربي الإسلامي، ومنذ أن بدأت تتشكل معالمه وتتضاعف مناهجه ومذاهبه في فهم النص الشرعي وتفسيره، على ضوء العربية وسنتها مستفيدين، من أقوال النحاة تارة ومستقلين عنهم تارة أخرى؛ فلم يكن الأصوليون بمعزل عن دراسات نحاة البصرة أو الكوفة، فلربما كان منهم أصوليون وفقهاء وفراه الذكر العكيم. وفي الوقت ذاته لم يكونوا كذلك تبعاً لهم، وإنما كان لهم قدر من الاستقلال في الدرس النحوي به الدلالي، ومن هنا كان لا بد أن تتجه هذه الدراسات النحوية والدلالية إلى التكامل بين مناهج النحاة، والأصوليين؛ لأهمية هذا التزاوج بين هذين العقلين، في المنهج، والمواضيع.

وقد ركز الأصوليون على أبواب من النحو بعينها في كتبهم على شئ مذاهبيهم حقيقة ومتكلمة؛ فقد درسوا معاني الحروف ووظائفها، وطرق الدلالة،

وسموا اللفظ من حيث استعماله إلى حقيقة ومجاز، وزاعوا الأصالة والتفرير بينهما، ودرسو العموم والخصوص، وصيغ كل منها، والخصائص اللفظية المتصلة للعموم؛ كالاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة، والمنطق والمفهوم، وكل ما يتعلق بدلالات المفردات والتركيب، واختلفت دراساتهم من مذهب فيها أو مختصر غاية الاختصار، وقد كانت لي مطالعات في كتب الأصوليين ولا سيما كتاب الشوكاني (1250هـ) إرشاد الفحول، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (456هـ) فأثارت اهتمامي تلك الآراء المنشورة في كتبهم لأبواب من النحو بعينها، ومن تلك الأبواب؛ الشرط وما يتعلق به من أدوات، فدرسوا في مواضع كثيرة من تلك الكتب؛ فتجد الشرط في المبادئ اللغوية كما فعل الزركشي (ت794هـ) في البحر المحيط والسهالوي (ت1225هـ) في فوائق الرحموت، وعند تناول الشروط والأسباب والموانع أو ما اصطلحوا عليه بالأحكام الوضعية، وعند التفريق بين الشروط اللغوية والعقلية والشرعية والعادية، وعند دراسة المخصصات اللفظية المتصلة، وعند الحديث عن المفهوم والمنطق والفحوى والاقتضاء والإشارة، وعند دراسة صيغ العموم، وعند دراسة الأوامر والنواهي وتعليقها بالشرط، وقد كانت منطلقات دراستهم للشرط اللغوي منطلقات دلالية؛ ولا غرو، فإنهم إنما يهدفون إلى فهم النص الشرعي؛ لمعرفة الحكم المتعلق بأفعال المكلفين منطقاً أو مفهوماً، ولا يقف الأمر عند ذلك بل تناولت أبحاثهم حول الشرط في كتب الفروع، كما فعلوا عند الحديث عن الطلاق المعلق، وكان لأرائهم أثره الواضح في الأحكام الشرعية، وأعطت ثراء ملموساً في الفكر الفقهي والأصولي.

ومما يدل على اطلاعهم الواسع على النحو واللغة، والمنطق، والفلسفة، والكلام، استيعابهم لكثير من القضايا التي قد يصعب فهمها لها لولا الشرح التي تركوها خلف ظهورهم، وما يدلّك على اطلاعهم - أيضاً - سوقهم لأراء النحاة بحسبتها إلى أصحابها، فهم يذكرون مذاهب النحاة ويرجحون بينها ويفندون، بل هم أنفسهم في تلك القضايا شتى، كل ذلك وغيره جعلني اختار

## أسلوب الشرط لدراسته بين النحاة والأصوليين، مع إيمانٍ بصعوبة الموضوع . . .

وعلى الرغم من وجود دراسات رائدة، في مجال الدرس النحوى عند الأصوليين، كالدراسة التي قدمها الدكتور تمام حسان في كتابه المatum اللغة العربية معناها وبناؤها، أو الدراسة التي أثرى بها المكتبة العربية مصطفى جمال الدين البحث النحوى عند الأصوليين أقول على الرغم من ذلك؛ فإن المكتبة العربية ما تزال فقيرة إلى هذا النوع من الدراسات؛ لصعوبة الإحاطة بكل الكتب والأراء، ولا تزال كثرة من كتبهم حبيسة في دور المخطوطات العربية والأجنبية.

وقد حاولت جهدي تنوع المصادر والمراجع، ابتداء من كتب النحاة ك الكتاب لسيبوه وشرح المفصل لابن يعيش، والأصول لابن السراج، وشرح التسهيل لابن مالك، ومعنى اللبيب لابن هشام، وعليه أن يفهم مناجح الأصوليين من المتكلمين والفقهاء ومن وُقق بين هذين المنهجين في التأليف.

فمن كتب الطائفـة الأولى كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعـتـزـلـي (تـ436ـهـ) والبرهـان والتـلـخـصـ لـأـبـيـ الـمـعـالـيـ الجـوـينـيـ (تـ478ـهـ)، والـمـسـتـصـفـ لـلـغـزـالـيـ (تـ505ـهـ)، وـأـنـ يـطـلـعـ عـلـىـ كـتـبـ الـعـنـفـيـ لـاـخـتـلـافـ منـاجـهـمـ فـيـ الـبـحـثـ الـأـصـولـيـ كـتـابـ أـبـيـ مـنـصـورـ الـمـاتـرـيدـيـ (تـ333ـهـ) مـاـخـذـ الشـرـائـعـ، وـأـصـولـ الـجـصـاصـ (تـ370ـهـ) وـالـسـرـخـسـيـ (تـ483ـهـ) وـبـدـيعـ النـظـامـ ابنـ السـاعـانـيـ (تـ694ـهـ)، وـالـكـتـبـ الـتـيـ وـفـقـتـ بـيـنـ الـمـنـهـجـيـنـ مـنـهـجـ الـمـتـكـلـمـيـنـ وـالـعـنـفـيـ مـثـلـ التـمـهـيدـ لـلـإـسـنـوـيـ، أـوـ كـتـبـ الـمـقـاصـدـ وـخـيـرـهـاـ الـمـوـافـقـاتـ لـلـإـلـامـ الشـاطـئـيـ (تـ790ـهـ) وـكـذـلـكـ كـتـبـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ وـالـتـفـاسـيرـ.

## موضوع الدراسة

يعنى هذا البحث بدراسة التركيب الشرطي في النحو وأصول الفقه؛ وهي مقاربة في المفهوم، والقضايا النحوية والدلالية، والأثر الفقهي تبعاً لاختلاف تلك القضايا، وموضوع الدراسة أسلوب الشرط؛ وهو التركيب المكون من أداة

الشرط، و فعل الشرط ، والجزاء ، وما يتعلّق بهذا التركيب من قضايا نحوية دلالية ، وهو ما سماه الأصوليون بـ (الشرط اللغوي) تفريقاً به عن الشرط الشرعي ، والعقلاني ، والعادي .

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :

- الكشف عن جانب مهم من الدراسات نحوية عند الأصوليين والفقهاء ومنهجهم في الدرس نحوي .
- تحديد جوانب الالتباء والافتراق في دراسة الشرط بين النحاة والأصوليين .
- الكشف عما للنحو من أهمية كبيرة في الدراسات الأصولية ، والفقهية في التراث الإسلامي ، وأثر الخلاف في الخلاف الفقهي ، وتبسيط الأحكام .

## دُوافع اختيار الموضوع

- يُعدُ الشرط اللغوي من أهم القضايا نحوية التي شغلت الأصوليين في كتبهم ، ولا سيما من الناحية الدلالية وعلاقتها بالأحكام الشرعية .
- يُعدُ الموضوع من الموضوعات الجديدة التي لم تلق حظاً من الدراسات نحوية أو الدلالية إلى حد ما ، وتحتاج إلى الدراسة والبحث في حدود علم الباحث ، ولا سيما في مجال الدراسة المقارنة بين النحاة والأصوليين .
- رغبة الباحث في كشف النقاب عن كيفية دراسة الشرط ، واهتمامات الأصوليين بالمقارنة مع مناهج النحاة ، وطرق عرضهم للموضوع ، وأثر النحاة في تلك الدراسات الأصولية وجوانب التميز فيها .

## الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت التركيب الشرطي بشيء من المقارنة بين النحاة والأصوليين ، دراسة مصطفى جمال الدين البحث نحوي عند الأصوليين

ولكنه درس معظم القضايا التي تشغل الأصوليين، فدرس أقسام الكلمة، والاشتقاق، والفعل وزمانه، والحرف، والجملة وتقسيمها، والجملة الشرطية واستقلاليتها، ومفهوم الشرط ومنطقه؛ فكانت دراسته مختصرة غاية الاختصار، حيث لم يتعرض لمجمل قضايا التركيب الشرطي، أما دراسة الدكتور تمام حسان في كتابه اللغة العربية: معناها وبناؤها، فإنها تناولت قضية المعنى في أصول الفقه على مستوى استنباط الأحكام من النصوص، وتوصل فيها إلى أن المعنى الأصولي من المعاني العقلية لا العرفية، ومن الفنية لا الاجتماعية والذي اصطلحوا عليه بـ (مفهوم المخالفة) الذي أضاف القيم الخلافية إلى الأنظمة اللغوية، ومن هذه الدراسات: دراسة المعنى عند الأصوليين للدكتور طاهر سليمان حمودة، وقد استوعبت القضايا الدلالية عند الأصوليين، فهي دراسة لها أهميتها من هذا الجانب، والحقيقة أن الأصوليين لم يقتصروا في دراسة مدلول الجملة على (مفهوم المخالفة)، ولكنهم تعدوا إلى كثير من القضايا كال المشترك وغيره.

ومن بين الدراسات التي اهتمت بالتركيب الشرطي، تلك الدراسة التي قدمها الدكتور عبد السلام المسمدي، والدكتور محمد الهادي الطرابلسي عن الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، ولكنها اقتصرت على الشرط في القرآن الكريم، في ضوء آراء النحاة، ولم تتعرض لمباحث الأصوليين كما فعل صاحب البحث النحوي عند الأصوليين، فهي إذن، تختلف عن الدراسة الحالية منهجاً و موضوعاً.

## منهج البحث

وقلل الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك باستقراء آراء النحاة والأصوليين في مظانها، وتحليل تلك الآراء وتفسيرها، والمقارنة بينها؛ للوصول إلى أوجه التمازع، والتباين بين تلك الآراء.

وقد جاءت هذه الدراسة في تمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، أما التمهيد فقد وقف فيه الباحث على النحو وتعريفاته، والأصول وتعريفه، ومناهج العلماء

في تأليف قضاياه، كما تناول فيه الشرط وحده، والجملة الشرطية، بالعرض والتحليل والمقارنة بين الفريقين.

وأما الفصل الأول فقد خصصه الباحث للدراسة النحوية لأدوات الشرط بين النهاة والأصوليين، حيث درس في إطاره مصطلحات تصنيف الأدوات عند الفريقين، والوظائف النحوية الدلالية لها، وأثرها في الأحكام الفقهية، والدور الدلالي والوظيفي لكل من (ما) و(لا) لاحقة بأدوات الشرط.

وجاء الفصل الثاني في قضايا الاتباع في التركيب الشرطي؛ صوره، دلالاته عند النهاة والأصوليين، تناول فيه الباحث كل القضايا الدلالية والوظيفية للاتباع، وأثر أدوات العطف في التركيب الشرطي، والأثر الدلالي للواو داخلة على حرف الشرط: (إن)، (لو).

وفي الفصل الثالث درس الباحث عوارض التركيب الشرطي بين النهاة والأصوليين، ويعني بها: اعتراض الشرط على الشرط، واجتماعه مع القسم، أو مع ذي خبر، والتقديم والتأخير في التركيب الشرطي، والحذف؛ مظاهره دلالاته.

أما الفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة، فقد اختص بالدراسة الدلالية للتركيب الشرطي بين النهاة والأصوليين، وقد توزعت قضاياه على: منطق التركيب الشرطي ومفهومه، وأثره في الأحكام الفقهية، والعموم والإبهام في سياق التركيب الشرطي، دلالة الفعل على زمانه في سياق التركيب الشرطي، والرابط في التركيب الشرطي، وأثر حذفه في الأحكام الفقهية عند الأصوليين، وختم الباحث هذا الفصل بدراسة: الشرط عند الأصوليين بأدوات غير شرطية.

أما الخاتمة فقد عرض فيها الباحث أهم النتائج التي تم خصت عنها الدراسة، وقد كانت لدراسة هذه القضايا بين الفريقين، صعوبة واجهها الباحث، ومردها إلى ما يكتنف المنهج الوصفي التحليلي المقارن من صعوبة، تتلخص في استلال أوجه الشبه والخلاف بين الآراء، مما يستدعي القراءة المتعمقة لهذه الآراء، كما أن نصوص الأصوليين بشتى مذاهبهم ومشاربهم، وعصورهم تحتاج إلى تدقيق وفهم، فبعضها مختصر غاية الاختصار، غامض، لا يسهل فهمه،

وبعضاها مسهب غاية الإسهاب مستطرد متبع لكثير من القضايا، وكان لا بد من الربط بين الأصول، والفروع الفقهية، وكان لخوف الباحث من الخطأ في الفهم أو التأويل أثره البالغ في نفسه، خشية أن يقع في تأويل لا يريده كاتبه، إذ ترتبط هذه الدراسة بقضايا الأحكام الفقهية في الطلاق، والعناق، والأنكحة، ولكن الحمد لله تعالى من قبل ومن بعد، اللهم ما كان من صواب فمن توفيقك، وما كان من خطأ فأنت الغفور الرحيم، عليك توكلت وإليك متاب.

سعود الزدجالي

المصنعة 20/4/2008م





## التمهيد

### 1.0 النحو والأصول

#### 1.1.0 تعريف النحو

النحو في اللغة: مصدر: نحا الشيء، ينحوه، وينحاء، نحواً؛ أي قصده قصداً؛ فالنحو في الكلام قصد الصواب فيه، واجتناب اللحن، وهو أقرب إلى الصواب من معنى التحريف الذي جاء في بعض مصادرنا<sup>(1)</sup>.

أما في الاصطلاح فقد اختلفت تعريفات النحاة له، فقال ابن السراج (ت316هـ): «النحو إنما أريد به أن ينحو المتكلم إذا تكلم، وهو علم استخرجه المتقدمون فيه من استقراء كلام العرب حتى وقفوا منه على الغرض الذي قصده المبتدئون بهذه اللغة»<sup>(2)</sup>

ويركز ابن السراج في تعريفه للنحو على غرض النحو، وهدفه الأساسي، وهو أن يتكلّم المتكلّم بالكلام الذي تكلّم به العربي القبح بسليقته دون خطأ، أو لحن، وربما عرفه آخرون تعريفاً يتلاءم مع مجال دراسته، أو بحثه، بالإضافة إلى الهدف الأساسي له، كما فعل ابن جني (392هـ) في *الخصائص*؛ إذ قال: «هو انتهاه سمت كلام العرب، في تصرفه من إعراب وغيره، كالثنية والجمع، والتحقيق، والتكسير، والإضافة والنسب، والتركيب، وغير ذلك؛ ليلحق من ليس من أهل العربية بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم؛ وإن شذ بعضهم عنها رد إليها»<sup>(3)</sup>

(1) البحث النحوي عند الأصوليين (24).

(2) الأمول في النحو (35/1).

(3) *الخصائص*، لابن جني (88/1)..

والنحو في بداياته كان واسع المجال، لم يكن مقتصرًا على الإعراب والبناء وما يتعلق بهما، فقد كان يشتمل على مباحث الصرف، والبلاغة، والصوتيات، وربما الأدب، والشعر كما نجد في المزلفات القديمة؛ ولذلك لا نجد تعريفاً له عند سيبويه في الكتاب، ولم تضيق دائرة و مجال بحثه، إلا عند المتأخرین منهم، فعرفه شهاب الدين الأبدي (ت 860م) بأنه «علم يعرف به أحوال أبنية كلام العربية إفراداً وتركيباً»<sup>(4)</sup> وهذا التعريف يجعل علم الصرف قسماً من النحو لا قسماً له.

وعرفه الفاكهي (ت 972م) بأنه «علم بأصول يعرف بها أحوال الكلم إعراباً وبناء»<sup>(5)</sup>، وفي التعريف نوع من المزج بين أصول النحو، والنحو نفسه، وقد ناقش هذا المزج السيوطي (ت 911م) في سياق تعاريفات عدّة؛ فالأصول هي الأقيسة والضوابط والطرائق التي يتوصل بها إلى النحو وأحكامه، وقد انفصل فيما بعد على أيدي علماء، كالسيوطى في الاقتراح متأثراً بعلم أصول الفقه، ومستفيداً من أسلوبه في التأليف والبحث.

ويمكّنا القول بعد عرض تلك التعريفات أن النحو بدأ واسعاً، وهذا شأن العلوم في بدايات نشأتها حتى تكتمل، فتبادر الاهتمامات من الدارسين، فيبدأ الانفصال؛ انفصال بعض المباحث عن غيرها، ونحن لا نزيد أن نطيل في تبع هذه التعريفات، فليس ذلك موضوع بحثنا، فالنحو أو علم العربية، أو علم الإعراب - كما يحلو للبعض أن يطلقه عليه - تعريفاته كثيرة، كما ذكرنا ولكن تعريف ابن السراج في الأصول، وابن جني في الخصائص، من أدق تلك التعريفات؛ ولذلك اختاره السيوطي في الاقتراح، أما المتأخرون فقد قصرّوا النحو على تغيير أواخر الكلم، والنحو «أشمل بكثير من حركات أواخر الكلم، إذ هو ما يصلح اللسان والقلم في كل ما يفيد منه المتكلّم، والمؤلف،

(4) كتاب حدود النحو، شهاد الدين الأبدي (24).

(5) كتاب حدود النحو، جمال الدين الفاكهي (62).

والشاعر، والخطيب، وما يفيده هؤلاء هو كل ما للعربية من أساليب الكلام وفتونه<sup>(6)</sup>.

وللنحو أهمية كبيرة في كثير من العلوم الإسلامية، ولا سيما العلوم الشرعية التي تعنى بالنص المقدس من كتاب أو سنة، فله وجوده الواضح، فهو الآلة التي بها تكتسب تلك العلوم، وقد أدرك تلك الأهمية النحاة والأصوليون أنفسهم؛ ولذلك فإننا لا نجد علماً في مisis الحاجة إلى النحو كعلم أصول الفقه، مما حدا بالإمام الزمخشري في المفصل أن يقول: «ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنياً على علم الإعراب، والتفسير مشحونة بالروايات عن سيبويه، والأخفش، والكساني، والفراء، وغيرهم من النحويين البصريين والковفيين والاستظهار في مأخذ النصوص بأقوالهم، والتشبث بأهداف فسرهم وتاويتهم»<sup>(7)</sup>.

ولكن اهتمام الأصوليين بآراء النحاة لا يعني عدم استقلالهم في كثير من الأراء، ولا سيما تلك التي تتعلق بالدلالة، ومما يدل على أهمية آراء الأصوليين اللغوية ما ينقله السيوطي في المزهر عن كثير من آئمة الأصول، مما يشير إلى أن لهم مشاركات لا يقلدون فيها النحاة<sup>(8)</sup>، بل يخالفونهم؛ لأن النحو لم ينشأ إلا في البيئة المفعمة بالحاجة إلى فهم نصوص القرآن والسنة، فالعلماء الذين اهتموا بالنحو لا ينتمون إلى هذا العقل العلمي فحسب، وإنما لهم مشاركات في كثير من العلوم الأخرى، ومن بينهم علماء الأصول الذين ينقل عنهم السيوطي، كأبي المعالي الجوني (ت478هـ)، والإمام الرazi (ت606هـ)، وابن الحاجب (ت646هـ)، وابن السُّبكي (ت771هـ)، والأسنوي (ت772هـ)، والزركشي (ت797هـ)، ولا أدل على أهمية دراسات الأصوليين اللغوية مما قاله أبو المعالي الجوني في البرهان: «أما الألفاظ

(6) البحث النحوي عند الأصوليين (27).

(7) المفصل في العربية (22/1).

(8) انظر المزهر في علوم اللغة العربية (1/34 و39 و47 و61).

فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا<sup>(9)</sup> من النحو واللغة، ولكن لما كان هذا العلم فناً مجموعاً يتحدى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع ميس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن، واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتمادهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان، وظهور مقصود الشرع...<sup>(10)</sup>.

### 2.1.0 تعريف أصول الفقه

أصول الفقه: مركب من كلمتين: (أصول) و(الفقه)، وأصول جمع، مفرداته أصل، وهو ما يبني عليه غيره.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهد، وأصول الفقه: طرقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها<sup>(11)</sup>.

وعرفة الإمام الشوكاني (ت1250هـ) بأنه: «إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية»<sup>(12)</sup>، ويبين الشوكاني أن استمداد علم الأصول يتم من ثلاثة أشياء: علم الكلام، وعلم اللغة العربية، والأحكام الشرعية<sup>(13)</sup>؛ فعلم الأصول إذن هو مجموعة القواعد والضوابط والطرق والأساليب لفهم النص المقدس، والتوصل إلى الأحكام الفقهية التي تتعلق بأعمال المكلفين، وقد بدأ علم الأصول منذ عهد الصحابة، فقد ورد أن يعلى بن منبه سأله عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: ما بالنا ننصر، وقد أمنا، وقال تعالى: ﴿إِنْ خَنْثُمْ أَنْ يَقُولُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [ النساء: 101]؟ فقال

(9) مكذا وردت في البرهان، والصواب: (ريان) بغير تونين.

(10) البرهان في أصول الفقه (1/130).

(11) الورقات (18).

(12) إرشاد النحول إلى تحقيق العز من علم الأصول (1/34).

(13) م ن، (1/34).

له عمر: تعجبت مما تعجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»<sup>(١٤)</sup>.

وهذه نظرة أصلية من الصحابة، فهم عرب كانوا يدركون أن للشرط مفهوماً يستمد من منطقه، والمفهوم قسم المنطوق، والمقصود به (القيم الخلافية) للنص، وله ضوابطه وأحكامه.

واستدل الصحابة بالفاظ العموم في كثير من الأحكام الفقهية؛ مثل ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: «لا يجوز الجمع بين الأخرين وطنأ بملك اليمين، وقال: أحلتها آية، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِجِهِمْ حَنْفَطُونَ﴾ إِلَّا عَنْ أَنْفِرِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْنَثُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، وحرمتها آية، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بِيْنَ الْأَخْتَيْرِينَ إِلَّا مَا قَدَّ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]؛ فوقيع المعارضه بينهما، وحرمة الوطه أصل فبقيت على ما كانت»<sup>(١٥)</sup>.

وما روي عن ابن عباس قال لعثمان بن عفان - رضي الله عنهم - حين رد ثلث الأم إلى السادس بالأخرين، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْرَجٌ فَلْأُقْرِئُهُمُ الْأَسْدُسَ﴾ [النساء: ١١]، والأخوان ليسا بإخوة في لسان قومك. قال: نعم، ولكن لا استجيئ أن أخالفهم فيما زأوا»<sup>(١٦)</sup>.

وهذا التفكير الأصولي المبكر كان منطلقه اللسان العربي؛ مما بذلك دلالة لا زريب فيها على تمازج النحو وأصول الفقه، وابتلاء الأصول على مبادئ العربية وضوابطها وأسرارها.

ولعل أول كتاب في أصول الفقه وصل إلينا كتاب الرسالة للإمام

(١٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧/٤).

وانظر الفضة نفسها: المعتمد في أصول الفقه (١٤٢/١).

والمسحى من علم الأصول (٨٨/٢).

(١٥) كتاب في أصول الفقه (١٢٣).

(١٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي (٥٧/٢).

الشافعى (ت204هـ) ثم تلته المؤلفات الأصولية المختلفة، وقد اتخذ التأليف الأصولي طريقتين أساسيتين هما:

الأولى: طريقة المتكلمين: وتسمى طريقة الشافعية؛ لأن أكثر العلماء الذين أتوا عليها هم علماء الشافعية، ومؤلفة كانوا أميل إلى تحقيق القواعد وتهذيبها دون التعصب لمذهب بعينه، ومن أشهر كتب هذه الطريقة:

- كتاب العدة لأبي الحسين المعتزلي (ت436هـ).
- البرهان لأبي المعالي الجوني (ت478هـ).

- المستصنف من الأصول للإمام الغزالى (ت505هـ).

الثانية: طريقة الحنفية أو الفقهاء: وهي تنطلق من الفروع الفقهية، وتتخذها أساساً لتعقيد القواعد الأصولية، ومن أشهر كتبهم:

- الفصول في الأصول للجصاص (ت370هـ).
- أصول نمس الأئمة السرخسي (ت428هـ).
- أصول أبي زيد الدبوسي (ت430هـ).
- أصول فخر الإسلام البزدوي (ت482هـ).

ثم توسيطت هاتين الطريقتين طريقة ثالثة جمعت بينهما، ومن أشهر الكتب التي جمعت بين الطريقتين:

- كتاب بدیع النّظام للساعاتي الحنفي (ت694هـ).
- كتاب التوضیح لصدر الشّریعة (ت747هـ).

- كتاب مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشکور (1119هـ)، وهو أدقاها.

وجاءت فيما بعد كتب أصولية اتخذت نهجاً أساساً الأسلوب التحليلي النقدي المقاصدي، ومن أشهرها على الإطلاق:

- إعلان الموقعيين للإمام المحقق نمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ).
- كتاب الموافقات للإمام الشاطبي (ت790هـ).

و سنحاول في هذه الدراسة أن نجمع بين مختلف المؤلفات الأصولية التي تزودنا بالمادة العلمية اللازمة<sup>(17)</sup>.

## 2.0 حد الشرط

### 1.2.0 حد النها

جاء في القاموس المحيط: الشرط إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه، والشريطة: مفرد، وجمعه: شروط، والشرط بالتحريك: العلامة، جمعه: أشرطة<sup>(18)</sup>.

وقد خلط كثير من العلماء بين الشرط بالتسكين، والشرط بالتحريك، فجعلوا الأول الثاني، قال الجرجاني: «وفي اللغة عبارة عن العلامة، ومنه أشرطة الساعة»<sup>(19)</sup>، وقد استدرك الشوكاني عليهم بأن الذي يمعنى العلامة بالتحريك لا بالتسكين<sup>(20)</sup>، ولعل النها هم أوائل من خلط بين المعنيين، وتبعهم في ذلك الأصوليون؛ ولذلك نجد ابن يعيش في شرح المفصل ينطلق من هذا المعنى، فيجعل الشرط هو الفعل الأول من قولنا: «إن تكرمني أكرمك»؛ ومعنى الشرط عنده: العلامة والأماراة؛ فوجد الطرف الأول في التركيب الشرطي علامة على وجود جوابه، ومنه أشرطة الساعة أي علاماتها<sup>(21)</sup>، وكان ابن يعيش يطلق الشرط على الطرف الأول من التركيب؛ لأن الثاني يسمى الجزاء أو الجواب، ولا يعرف الشرط تعريفاً محدداً كصنيع كثير من النها، ولعل عدم اهتمامهم بالتعريف يدل على أنه لا أهمية له عندهم؛ لأن الجانب الوظيفي لأدوات الشرط هو مجال بحثهم دون الاهتمام

(17) انظر للمزيد: أصول الفقه، وأصول الفقه الإسلامي.

(18) القاموس المحيط، مادة: ش ر ط.

(19) التعريفات (166).

(20) إرشاد الفحول (1/499).

(21) شرح المفصل (3/278-279).

بالتركيب بمجمله، أو أنهم يقلدون إمامهم سيبويه في الكتاب؛ ولذلك تجدهم يغفلون الجانب الدلالي العام للتركيب الشرطي الذي يعد كتلة واحدة، تطلق شعاعاً دلائياً واحداً، ناهيك عن الدلالة السلبية التي أشار إليها تمام حسان، والتي اهتم بها الأصوليون<sup>(22)</sup>، وقد عاب عبد السلام المسدي هذا المسلك على النحاة، فقال: «فإنما لا نكاد نجد عند النحاة تعريفاً متكاملاً للجملة الشرطية، ويعزى ذلك إلى غموض مفهوم الشرط عندهم»<sup>(23)</sup>، وقد أثر هذا المسلك في بعض الذين اهتموا بجانب المصطلح النحوي كالابتذلي في حدود النحو.

وهذا لا يعني أن النحاة كلهم أغفلوا حد الشرط، كما ذهب إليه الدكتوران المسدي، والطرا بلسي، وإنما كانت تعريفات النحاة للشرط تعريفات إجرائية تصف مكونات التركيب الشرطي، والوظيفة الأساسية له، حيث نجد الفاكهي في الحدود يعرفه قائلًا: «حد الشرط: هو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون آخر»<sup>(24)</sup> والتعريف ينص على أن الوظيفة الأساسية للتركيب الشرطي: هو الرابط بين جملتين ربطاً بحيث لا تقع الثانية إلا بحصول الأولى التي تعد علامة بوجودها على وجود الطرف الثاني، فهذا التعريف يتضمن المعنى الذي أشار إليه ابن يعيش في شرح المفصل مستكملاً التعريف اللغوي السابق؛ حيث قال: «تدخل على جملتين، فترتبط إحداهما بالأخرى وتصيرهما كالجملة؛ نحو قوله: إن ثأنتي أثرك، والأصل: ثأنتي أثرك، فلما دخلت (إن) عقدت إحداهما بالأخرى، حتى لو قلت: إن ثأنتي؛ وسكت لا يكون كلاماً حتى ثأنتي بالجملة الأخرى»<sup>(25)</sup>.

و قبل أن نترك تعريف ابن يعيش لا بد من الوقوف على:

(22) اللغة العربية معناها وبناؤها، تمام حسان (24).

(23) الشرط في القرآن الكريم في ضوء اللسانيات الحديثة (17).

(24) كتاب حدود النحو (87).

(25) شرح المفصل (82/8).

- أن تعريفه تعريف وظيفي بناء على الوظيفة الأساسية لحرف الجزاء، وهو يتفق مع تعريف الفاكهي وجماعير النحاة.
  - أنه أطلق على كل طرف من طرفي التركيب الشرطي (جملة)، ولم يجعله كلاماً، إلا إذا اجتمعا.
  - أنه وقع في تناقض حين فرق بين (الجملة) و(الكلام)؛ لأننا سنلاحظ أنه جعلهما مترادفين؛ كالزمخري<sup>(26)</sup>، وسيأتي في موضعه.
- وفي تعريف الفاكهي السابق مصطلح آخر هو (التعليق) الذي يفرق بعض الأصوليين بينه وبين مصطلح الشرط، كما فعل السيوطي في الآباء والنظائر في فروع فقه الشافعية<sup>(27)</sup>، إلا أن غالب استخدامات الأصوليين لهذا المصطلح في الربط الشرطي الذي يطلقون عليه (التعليق)، وأما عند النحاة فقد ارتبط مصطلح (التعليق) بالربط الشرطي أحياناً، واستخدم المصطلح نفسه مع مصطلح آخر له علاقة بجانب وظيفي محدد، وهو (الإلغاء)، وسيأتي هذا التفريق في موضعه في الأسطر القادمة إن شاء الله.

ومن (التعليق) انطلق ابن مالك (ت672هـ) في وضعه حداً للشرط، ولكنه أضاف معنى جديداً إلى التعريف، وهو معنى (السببية) للشرط؛ فالجملة الأولى سبب لوجود الجملة الثانية، فالسببية للأولى، والمسببية للثانية، وهو معنى يناقشه الأصوليون مناقشة متعمقة، يقول ابن مالك: «ومن عوامل الجزم أدوات الشرط، وهي كلمات وضعت لتدل على (التعليق) بين جملتين، والحكم بسببية أولاهما، ومسببية الثانية، وهذا (التعليق) نوعان: ماض على ماض، وتعليق مستقبل على مستقبل»<sup>(28)</sup>.

ونلاحظ أن تعريفات النحاة تنصب على وصف طرفي التركيب الشرطي، والربط بينهما، وما يتعلق به من أثر الأداة الرابطة لهاتين الجملتين، وقد سلك

---

(26) المنفصل في العربية (6)، شرح المنفصل (1/46).

(27) الآباء والنظائر في فروع فقه الشافعية (596).

(28) شرح التسهيل (3/386).

ابن السراج هذا المسلك العام للنحوة في عدم تعرّضه لتعريف الشرط، فاكتفى بتوضيح أن التركيب الشرطي يتكون من فعل الشرط الذي يستلزم المكون الثاني، وهو الجواب، كالمبتدأ يستلزم الخبر، فما لم يأت بجواب لم يكن كلاماً في عرفهم<sup>(29)</sup>.

ومما نلاحظه في آراء النحوة في كتبهم، أنهم لا يعتقدون بباباً للشرط، باعتبار أنه تركيب له وجوده في الجملة العربية، وأدانها للمعنى الكلي، وإنما يدخل الشرط عندهم في الباب الذي يعتقدونه بـ (جوازم الفعل المضارع)، فيعدون هذه الجوازم، ووظائفها، وأنواعها، ودلالتها، وربما قسموها إلى قسمين رئисين:

- قسم يجزم فعلاً واحداً مثل: (لم، لما...).

- قسم آخر يجزم فعليـن، ويقصد به الأدوات الشرطية الجازمة.

والآداة الوحيدة التي تجزم فعليـن هي (إن)، والأدوات الشرطية الأخرى، وهي الأسماء والظروف تضمنت معنى الشرط، ولبيـت أدوات للشرط في الأصل، ويررون ذلك بتعددـها بين الشرطية والمعاني الوظيفية الأخرى، وأنـاء عرضـهم لهذه الأدوات يعدـون أدوات أخرى غير جازمة، وما فيها من خلل بينـهم في وظيفـتها و-meanـها، وهذه الطريـقة جعلـتهم - كما ذكرـنا في بداية قولـنا - يغـفلـون تحـديد (الشرط)، واعـتـاضـوا عنه بـوصفـ لـطرفـ في التركـيب الشرـطي، والـعـلاقـة السـبـبية بينـهما، وزـمـنـ الفـعلـ الـذـي يـقـعـ في مـسـاقـ التـركـيبـ مـتأـثـراـ بالـآداـةـ، والـمعـانـي النـحـويـةـ الـتـي تـفـيدـها<sup>(30)</sup>، وهذه المـنهـجـيـةـ في درـسـ التركـيبـ الشرـطيـ، جـعـلـتـ قـضـائـاهـ النـحـويـةـ وـالـدـلـالـيـةـ مـتـفـرـقةـ فـيـ كـتـبـهـمـ، لـاـ يـجـمـعـهـاـ جـامـعـ، سـوـىـ الفـكـرـ العـامـليـ، أوـ التـقـسـيمـ الثـلـاثـيـ المشـهـورـ.

وـجـعـلـ بعضـ النـحـوـةـ التـركـيبـ الشرـطيـ قـسـيـماـ لـلاـسـمـيـةـ، وـالـفـعـلـيـةـ، وـالـظـرـفـيـةـ، مـتأـثـرـينـ بـعـلـمـاءـ الـأـصـوـلـ وـالـفـقـهـ وـعـلـمـاءـ الـمـعـانـيـ، وـأـرـىـ أـيـضاـ أنـ الـذـينـ لـمـ يـعـقـدـواـ

(29) الأصول (2/158).

(30) الفصول الخمسون (206-207).

للشرط باباً مفرداً، يعد مسلكهم هذا نوعاً من القصور؛ ولذلك لا نجد لهم يضعون حداً جاماً مانعاً للشرط، ولم يحددوا أنواع الشروط إلا باعتبار قسميه من حيث الزمن، كما فعل ابن مالك في شرح التسهيل<sup>(31)</sup>، والسكاككي في مفتاح العلوم<sup>(32)</sup>.

ومن جانب آخر نجد عالماً كابن الأثير (ت 606هـ) يضع حداً للشرط ببيان حدود العلماء، حيث لا يقف على الجانب الوظيفي لأداة الشرط من ربط بين جملتين، وإنما يتناول معنى لعله يقترب من المعاني الكلية، التي تعرض لها البلاغيون والأصوليون، غير أنه جعل الشرط مدرجاً ضمن باب الجوازم، كصنف أسلafe من النهاة إلا سببويه في الكتاب، إذ يقول ابن الأثير في تعريف الشرط: «وهو معنى الكلام التي انقسم إليها، كالخبر، والاستفهام، والمعنى»<sup>(33)</sup>.

وهذا التعريف - مع تميزه و اختلافه عن التعريفات السابقة - يحمل في طياته إشكالات؛ منها: هل يدخل الشرط في الخبر؟ أم هو من قبيل الاستفهام؟ لأن الاستفهام لا اختصاص له، كما أنه لا اختصاص للشرط؛ لذا كانت النكرة في سياقهما مفيدة للعموم، ولا أرى أن الشرط من باب المعنى.

ولدفع هذه الإشكالات فإننا نجد المؤلف قد عقد فصلاً من أحكام الشرط لم أجده له مثيلاً، فيما وقفت عليه من مراجع النهاة ومصادرهم، إلا ما كان من الرضي في شرح الكافية، بين فيه أن الشرط «يكون في المعاني التي ليست واجبة الوجود؛ لأن (إن) التي هي أم الباب موضوعها: أن يكون في الفعل مما يجوز أن يوجد، وأن لا يوجد»<sup>(34)</sup>.

وعلى هذا فإننا حين نقول:

إن قمتْ قمتْ ————— التركيب صحيح

(31) شرح التسهيل (386/3).

(32) مفتاح العلوم (123، 240-247).

(33) البیع فی علم العرب (ج. 1، مج. 2/625).

(34) م.ن..، (ج. 1، مج. 2/629).

إن طلت الشمس قمت ← التركيب غير صحيح؛ إلا في حالات يقصدها المتكلّم، كأن تكون خلف الغيم، فالمعنى التي يريدها إذن هي معانٍ الإبهام، وعدم الاختصاص بوقت محدد، أو مكان محدد، أو أشخاص محددين، وهذه المعانٍ تناولها الأصوليون في تحديدهم الشرط، وحديثهم حول معانٍ الأدوات وما يبني عليها من اختلاف في الأحكام المختلفة، وسموه بـ (خطر الوجود).

## 2.2.0 حد الشرط عند الأصوليين

قسم الأصوليون الشرط إلى أربعة أقسام باعتبار النوع، وهي:

- الشرط الشرعي، كالوضوء للصلة.

- الشرط العادي، كالسلم للصعود.

- الشرط العقلي، كالحياة للعلم.

- الشرط اللغوي، مثل: إن دخلت الدار فانت طالق.

والشروط الثلاثة، عدا اللغوي، تنضوي تحت الأحكام الوضعية التي تناظر الأحكام التكليفية، ولا بد عند دراسة حد الشرط من توسيع هذه الأنواع؛ ولذلك فرق الزركشي، بين الشرط في اصطلاح المتكلمين، والشرط عند النحاة.

فالأول: «ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون داخلاً في الشيء، ولا مذراً فيه».

والثاني: في اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين (إن وإذا)، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول، ومببية الثاني، وهو المراد هنا أعني اللغوي لا الشرعي والعقلي نحو: قوله تعالى: ﴿أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ جَهْنَمْ سَكَنُوا مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُصَارَوْهُنَّ لِيُصْنَعُوا عَلَيْهِنَّ وَلَنْ كُنَّ أَزْلَتِ حَلِيْ فَأَنْقُضُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَصْنَعُونَ حَلَمُهُنَّ هَلَّنْ أَرْصَنَ لَكُمْ فَنَأْوِهُنَّ لِجُورَهُنَّ وَأَنْتُرُوا يَتَنَكُّرُ مِعْرُوفُهُ وَلَنْ قَاتَرُوهُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ لَنْزَى﴾ [الطلاق: 6]؛ فيتعلق الحكم بوجوده إجماعاً، وينتفي

بعدمه عند القائلين بالمفهوم<sup>(35)</sup>، وفي حاشية نهاية السول أن الشرط الذي يتضمنه الحكم باتفاقه هو الشرط العقلي والشرعى والعادى، وليس الشرط النحوى<sup>(36)</sup>، هذا قول الحنفية في مفهوم المخالفة.

ويرى ابن الحاجب أن الشرط اللغوى لا يصلح قسماً من الشرط الشرعى؛ لأن الشرط اللغوى العلامة، لا مدخول (إن وأخواتها)<sup>(37)</sup>؛ فكان تسمية النحاة لهذا التركيب المخصوص شرطاً نوع من التجوز، قال الأستوى (ت775هـ): «قيل: تسمية (إن) حرف شرط اصطلاح، قلنا: الأصل عدم النقل»<sup>(38)</sup>، ويقول في فواتح الرحموت: «أما تسمية النحاة (مدخل إن وأخواتها) شرطاً فلصيروته علامة على الجزاء، هذا وجه التسمية؛ إذ كثيراً ما يستعمل (إن) فيما لا يتوقف السبب بعده على غيره فهو علة موجبة، فيستلزم وجوده لوجوده، أي مدخل (إن) وجود المسبب، فهو علامة على الجزاء، لا نفيه لنفيه»<sup>(39)</sup>. ولعلنا نوضح ما مضى بالمثلين الآتيين:

١ - قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِذَا قُتِّلُوا فَأَغْيِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسِحُوا بُرُّهُ وَمِكْنُمْ وَأَزْيَلُكُمْ إِلَى الْكَمَبِينَ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُواهُمْ» [المائدة: ٦]؛ فهذا يعني أن الجنابة شرط لوجوب الطهارة؛ ولكن لا يعني أن انتفاء الجنابة انتفاء للطهارة، فربما يوجد سبب آخر موجب للطهارة، ومن المثال نفسه يجب أن نعرف أن الجنابة شرط شرعى أصلاً ثبت بنص شرعى، وهو التركيب الشرطي الذى ربط بين الجملتين، فجعل الثانية تترتب على الأولى ترتباً في زمن الوجود مع السببية مع وجود الإزادة من المتكلم في الامتنال في الجزاء بعد

(35) البحر المحيط (٤/٣٧).

(36) نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للبيضاوى (٢/٢١٨).

(37) فواتح الرحموت بشرح مسلم النبوت (١/٣٥٤).

(38) نهاية السول (٢/٢١٨).

(39) م ن، (١/٣٥٤).

حصول الشرط، وهذا معنى قول الأصفهاني أن غالب استعمال الشرط اللغوي في السبيبة العقلية والشرعية<sup>(40)</sup>.

2 - قول أحدهم لزوجته:  
إن دخلت الدار فأنت طالق؛

فلو تأملناه، يظهر الفرق أنه لا توجد علاقة أصلًا بين (الدخول) و(الطلاق)، ولكن التركيب صير الجواب متربتاً على شرطه لا يتأخر عنه إذا وقع الشرط، ولا تتدخل فيه الإرادة لا من المتكلم ولا السامع، وهذا يناقض كلام الذين لم يجعلوا الشرط اللغوي سبباً؛ فالتركيب الشرطي له أثره الظاهر، فقد حصر سبب الطلاق في الدخول.

فالعرب إنما وضعوا باب الشرط لتخصيص الجزاء به<sup>(41)</sup>، وقد أدرك النحاة هذه السبيبة المنحصرة، كما أشرت سابقاً إلى كلام ابن مالك في شرح التسهيل، وقد بين ذلك الأصوليون أنفسهم في مواضع متعددة، ولا سيما في معرض تفریقهم بين الشروط المختلفة؛ فنقل الزركشي في البحر المحيط أن «الشروط اللغوية أسباب وفaca للغزالى والقرافي وابن الحاجب بخلاف غيرها من الشروط؛ ولهذا يقول النحاة في الشرط والجزاء بسببية الأول ومببية الثاني»<sup>(42)</sup> فالفرق بين الشروط اللغوية والشروط الشرعية والعادلة، أن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط، ولا يلزم من وجودها ولا عدم؛ فقد يوجد النصاب والحوال في المال، ولا توجد الزكاة، وهو شرطان لها لوجود مانع آخر كالدين، وأما الشروط اللغوية التي هي (التعليق) على تعبير الأصوليين مثل: إن جئتني أكرمنك، فإنه متى وقع المعجم، وقع الإكرام، وإن لم يكن معجم، لم يكن ثم إكرام.

ومصطلح الشرط يطلق عند الأصوليين «إما بالاشتراك أو الحقيقة في واحد

---

(40) بيان المختصر (300/2).

(41) البرهان (1/308).

(42) البحر المحيط (329/3).

والمجاز في الباقي أو بالتواطؤ؛ إذ بينهما قدر مشترك وهو مجرد توقف الوجود على الوجود، ونفيه فيما عدا ذلك<sup>(43)</sup>؛ أي أنه هناك قدر مشترك بين الأنواع المختلفة للشروط؛ لذلك جاز لها تعريف واحد.

وقد جاء الإمام الزركشي<sup>(44)</sup> بأمر ينمّى به الشرط اللغوي عن أنواع، الشروط الأخرى، وهذا الأمر يتمثل في: إمكان التعميّض، والإخلاف، والبدل؛ فلو قلت:

إن دخلت الدار فانت طالق ثلاثة، ثم قلت: أنت طالق ثلاثة، فهذا بدل عن الطلاق المعلق فيقع ثلاثة بالإنساء، أو تقول: إن ردّت عبدي تلك هذا الدرهم، ثم تعطيه الدرهم؛ فتختلف الهبة استحقاقه إياه بالرد، أنها لا تقبل شيئاً مما مضى بيانه، لأنها ثابتة بنصوص شرعية.

وقد ارتبط حدُ الشرط عند الأصوليين بما سموه بـ(خطر الوجود)<sup>(45)</sup>، والذي أشرنا إليه قبل قليل، وذكره ابن الأثير في البديع، ويقصدون به التردد بين الكيّونة وعدمها؛ فقال فخر الإسلام البزدوي في حديثه عن (إن): «إنه الأصل في هذا الباب، وضع للشرط، وإنما يدخل على كل أمر معدوم على خطر، وليس الكائن لا محالة تقول: إن زرتني أكرمك، ولا يجوز: إن جاء خد أكرمك، وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً حتى يبطل التعليق»<sup>(46)</sup>. ويستفاد من ذلك أن التركيب الشرطي يتعلق بالمستقبل إلا ما كان لبعض أدواته، وأن التركيب الشرطي مقيد للعلة المؤثرة من الواقع؛ ولذلك عنه الفقهاء من (المخصصات اللفظية المتصلة)، وقد أدرك النحاة هذه الوظيفة للتركيب الشرطي، ونجد ذلك في دراستهم لأدوات الشرط ووظائفها ومعانيها، وزمن

---

(43) م ن، (329/3).

(44) م ن، (330-329/3).

(45) انظر: شرح التلبيح على التوضيح لمتن التفريع في أصول الفقه (1/222-223)، التلبيح على التفريع (1/222).

(46) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي (361-362).

الفعل في سياق الشرط، ومن ذلك ما جاء في مفتاح العلوم فقد جعل الأصل في (إن) «الخلو عن الجزم بوقوع الشرط كما يقول القائل: إن تكرمني أكرمك، وهو لا يعلم أنكرمه أم لا؟ فإذا استعملت في مقام الجزم لم تخلي من نكتة...»<sup>(47)</sup> إلا أنهم لم يفصلوا تفصيلات الأصوليين؛ إذ لا يترتب على ذلك أحكام لديهم، ومع ذلك فإننا نجد أصولياً كالكمال بن الهمام يعترض على القائلين بأن يرتبط مفهوم الشرط بما اسموه بـ(خطر الوجود) فقد يكون الشرط فيما كان مقطوعاً به<sup>(48)</sup>.

ومن اعنى بتحديد الشرط وتعريفه، الإمام الغزالى، الذى تابعه في تعريفه فاما من الأصوليين، وحد الشرط عنده: «ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم أن يوجد عنده»<sup>(49)</sup>، وتبعه في هذا التعريف العلامة السبكي (771هـ)، فجعل الشرط «ما يلزم من عدمه عدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته»<sup>(50)</sup>.

والتعريفان فيما إشكالات، منها:

- أنهم يركزان على الطرف الأول من الشرط، فيجعلونه أصلاً، وهو ما سماه الجلال المحلى بـ(صيغة الشرط)، ويقصد به، كما وضحه العلامة البانى في (الحاشية)، الجملة من أداة الشرط و فعله؛ إذ يتم بها التخصيص لا الأداة فقط<sup>(51)</sup>.
- أنهم يتناولان الأنواع الأخرى للشرط، مع أنهم لا يريدون من الشرط هنا إلا الشرط اللغوى الذى يعد من المخصوصات اللغوية المتصلة.
- علمًا بأن التعريفين السابقين يتناولان صيغة الشرط (أداة + فعل الشرط)

(47) مفتاح العلوم (240).

(48) فوانح الرحموت (1/228).

(49) شرح مختصر المستهى الأصولي (3/58).

(50) شرح الجلال المحلى على متن جمع الجواب، للسبكي (2/30-31).

(51) حاشية البانى (2/30).

نقط دون التركيب بشكله العام، وقد بين الباني في الحاشية أن الشرط اللغوي، هو الجزء الأول من التركيب، مثل قولنا: إن دخلت الدار من قولنا: أنت طالق إن دخلت الدار؛ لأن محل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه (إن) هو الشرط (العلامة)، والأخر المعلق عليه هو الجزاء، وهذا صنيع ابن يعيش في شرح المفصل في تعريفه الذي سقناه في بداية حديثنا عن حد الشرط عند النهاة، فقد جعل الطرف الأول علامة على وجود الثاني؛ وعلى هذا يجب أن يخرج الشرط اللغوي من التعريفين السابقين، وهذا مشكل من المشكلات التي نجدها في كتب الأصوليين في استخدام مصطلح الشرط وحده، وتقسيمه للشرط باعتبارات عدة، ثم وضعهم تعريفاً واحداً لكل الأنواع.

ولعلنا نستطيع أن نخرج من الإشكال بتوضيح الآتي، كما جاء عند الباني نقاً عن التفتازاني (ت792هـ) والعضو الأبيجي (ت756هـ):

أولاً: «يطلق الشرط على ما يتوقف عليه الشيء، وعلى ما علق عليه، أحكم بالتوقف عليه أم لا؟ وكلاماً شائع في عرف الشرع، والشرط في العرف العام ما يتوقف عليه وجود الشيء»<sup>(52)</sup>.

وقد نقلنا من قبل اصطلاح المتكلمين والنهاة في البحر المحيط، وبينهما اختلاف واضح، علماً بأن الأداة المخصوصة للشرط قد تدخل على ما كان علة للجزاء مثل: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ فالشمس علة للنهار، أو معلوماً نحو: إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة؛ فالسببية في المثالين سبية عقلية.

والأصوليون في باب المخصوصات يريدون الشرط النحوي أو اللغوي كما يطلقون عليه غالباً في كتبهم، وهم لا يقصدون التركيب بكامله، وإنما يريدون الطرف الأول الذي يحمل معنى السببية، وهذا النوع من الشروط لا تكون ضمن العقلي، ولا الشرعي، أو العادي، والسبب محصور في (صيغة الشرط)،

(52) حاشية العلامة الباني (2/30)، وانظر شرح المتن الأصولي، عضد الدين الأبيجي (3).

.(58)

وهي ( فعل الشرط )، أو ( الفعل + الأداة )، وتسمية المجموع من الأداة ومدخلها شرطاً، إنما هو باعتبار الدلالة لا على أن المدخل شرط.

ولما كانت الشروط اللغوية عند كثير من علماء الأصول أسباباً - كما أشرنا سابقاً - فإنه لا غبار أن يطلق الشرط على أنواع كثيرة من الشروط، ويوضع حد واحد لها كما فعل الغزالى، والسبكي، فالتعريف الذى اعتاد الأصوليون على الأخذ به، تعريف بالأعم وقد أجازه الأقدمون منهم<sup>(53)</sup>.

ثانياً: من مشكلات الحد الذى وضعه السبكي هو قيده الثالث للتعريف: (الذاته) ويقصد به مقارنة الشرط لـ (السبب) و(المانع) وما يختلفان عن الشرط بأنواعه وأقرب الشروط إلى (السبب) الشرط اللغوى، فإن قارن الشرط السبب فإن الشرط لا تأثير له، وإنما التأثير للسبب، وإذا قارن المانع فهذا يعني أن تأثير المانع للمانع، لا لانتفاء الشرط.

ومع ذلك كله؛ فإننا نرى أن الأصوليين يطلقون تعريف الشرط على جميع الأنواع؛ واللغوي يختلف عن الشرعي والعقلى؛ فال الأول: يوجد المشرط بوجوده، وينتفي بانتفائه، أما الآخران فإن كل واحد منها ينتفي المسمى بانتفائه ولا يوجد بوجوده؛ فنتيجة الانتفاء واحدة، ولكن نتيجة الوجود مختلفة؛ ولذلك لما رأى الأصوليون - مع جهودهم المعروفة في دراسة التركيب الشرطي وأثره في الأحكام الفقهية والأصولية - الفرق بين الشروط الأخرى، والشرط اللغوى وعدم انتظامه في تعريف واحد مع الأنواع الأخرى؛ فإن المحققين منهم اختاروا تعريف النحاة للشرط؛ لأن (المفهوم) و(المنطق) إنما يتعلمان بالشرط النحوى، لا الشروط الأخرى، بل يريدون التركيب الشرطي الذي يحصر السببية في الشرط، مما يكون للمشرط سبب سواء؛ لذا وجدنا الزركشى ينقل تعريف المتكلمين، ولا يقف عنده، وإنما جل اهتمامه بالشرط في عرف النحاة والذي حده: «ما دخل عليه أحد الحرفين: (إن، وإذا) أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول، ومسببية الثاني، وهو المراد هنا أعني

(53) حاشية البانى (31/2).

اللغوي، لا الشرعي، ولا العقلي، فيتعلق الحكم بوجوده إجماعاً، وينتفي بعدهم عند القائلين بالمفهوم<sup>(54)</sup>.

وبينما من التعريف تأثر الزركشي بالنحاة، حيث جعل (إن) أصلاً للشرط، وما سواه يتضمن معناه، وزاد أنه أضاف إلى (إن) (إذا)، لبيان ما بينهما من الإبهام والتحقيق، ونص على حرافية (إذا) وهي طريقة الأصوليين؛ إذ لا يعتمدون أحياناً مصطلحات النحاة، أو ربما استخدموها مصطلحاً على مسميين، أو نوعين من الكلمات من باب التغليب.

ومن قرر أن الشروط اللغوية أسباب الإمام القرافي، حيث يقول: «من الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود، ومن عدمها عدم؛ فلان قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، يلزم من دخولها الدار الطلاق، وهذا هو حقيقة الشرط»<sup>(55)</sup>.

ويعني ذلك أن (السببية) هي الوظيفة الأساسية للتركيب الشرطي، وقد يخرج التركيب عنها، ولكن إذا التزم التركيب بها، فإن تعريف السبب هو الذي ينطبق على الشرط اللغوي.

وقد غلط الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين الأصوليين الذين حكموا على الشروط بأنواعها حكماً واحداً، فقال: «والتحقيق أن الشروط اللغوية أسباب عقلية، والسبب إذا تم لزم من وجوده وجود مسببه، وإذا انتفى لم يلزم نفي السبب مطلقاً لجواز خلف سبب آخر، بل يلزم انتفاء السبب المعين عن هذا المسبب»<sup>(56)</sup>.

ونستنتج مما سبق:

- ١ - أن تعريفات النحاة للشرط كانت إجرائية، تصف طبيعة التركيب الشرطي؛ من حيث مكوناته، وارتباط أجزائه.

---

(54) البحر المحيط (37/4).

(55) الفروق (144/2).

(56) إعلام الموقعين (240/2).

2 - أن تعاريفات الأصوليين تناولت حقيقة الشرط، وهم مع تصنيفهم للشروط إلى: شرعية، وعقلية، وعادية، ولغوية وقعوا - أحياناً - في الخلط بينها؛ لذلك فإن المحققين منهم ارتفعوا تعريف النحاة للشرط كما فعل ابن القيم، والقرافي، وغيرهما.

### 3.0 الجملة الشرطية

#### 1.3.0 الجملة حدّها وموقع الشرطية منها عند النحاة

سنلقي الضوء في هذا المبحث على عدة تعاريفات للجملة عند النحاة؛ لنصل إلى علاقة الجملة بالكلام اصطلاحاً، وإلى علاقة الجملة الشرطية بأنواع العمل الأخرى، من حيث استقلالها أو عدمها.

عرف الشريف الجرجاني الجملة بأنها: «عبارة عن مركب من كلمتين، أنسنت إحداهما إلى الأخرى، سواء أفاد، كقولك: زيد قام، أو لم يفده، كقولك: إن يكرمني، فإنه جملة لا تفيد إلا بعد مجبيه جوابه؛ فتكون الجملة أعم من الكلام مطلقاً»<sup>(57)</sup>.

وفرق بعض النحاة بين مصطلح (الكلام) ومصطلح (الجملة)، فال الأول مستقل بالفائدة، والثاني قد يستقل، وقد لا يستقل، ومن رأى الترافق في الاصطلاح بينهما، الزمخشري، وأبن يعيش، حيث يعرّف الزمخشري (الكلام) بأنه: «المركب من كلمتين، أنسنت إحداهما إلى الأخرى، وذاك لا يتأتى إلا في اسمين، كقولك: زيد أخوك، وبشر صاحبك، أو في فعل واسم، نحو قولك: ضرب زيد، وانطلق بكر، وتسمى الجملة»<sup>(58)</sup>.

وعرفه ابن يعيش بأنه: «كل لفظ مستقل بنفسه، مفید لمعناه، ويسمى الجملة، نحو زيد أخوك وقام بكر»<sup>(59)</sup>.

(57) التعاريفات (106).

(58) المفصل في العربية (6)، وانظر: شرح المفصل (1/44-45).

(59) شرح المفصل (1/44).

وفي الوقت الذي ساوي فيه الزمخشري، وابن يعيش بين (الكلام) و(الجملة)؛ خالف الأبدي مفرقاً بينهما، فانياً: «حد الكلام: قول مفيد لذاته، وترادفه الجملة عند قوم؛ والصحيح أنها أعم منه، بل قيل إنه الصواب، وعليه فعدنا: القول المركب من فعل مع فاعله، أو المبتدأ مع خبره»<sup>(60)</sup>.

ومن التعريفات السابقة نستنتج الآتي:

- 1 - أن كلاً من الجملة والكلام مركب تركيبياً إسنادياً.
- 2 - أن (الجملة) لا ترافق (الكلام) عند بعض النحاة كما لاحظنا من تعريف الجرجاني، والأبدي، وترادفه عند البعض كما هو الحال عند الزمخشري.
- 3 - أن ابن يعيش أضاف قيد الاستقلال ليتميز (الكلام) عن (الجملة)، وظاهر كلامه يدل على الترافق بين المصطلحين.
- 4 - أن (الجملة) أعم من (الكلام)؛ لأن كلاً من طرفي التركيب الشرطي جملة، ولكن ليس شيء منها مفيداً بعد دخول الأداة وسلب الاستقلال بالدلالة لهما.

ولو رجعنا إلى كتاب سيبويه لوجدناء عبر بالتركيب بـ (المسند والمسند إليه)، وعبر بالإفادة بقوله: «وهما ما لا يعني واحد منها عن الآخر، ولا يوجد المتكلم منه بدأ»<sup>(61)</sup>؛ فعدم الاستغناء عن جزء من التركيب يعني أن الفائدة لا تتم إلا بذلك الجزء.

وأرى أن سيبويه، جعل (الجملة) أعم من (الكلام) وفقاً للجرجاني في تعريفه الأنف الذكر، والأبدي ومن وافقهم؛ وذلك في بابه الذي عقده لاستقامة الكلام وإحالته، فكل الأمثلة تدل على أنها مركبات مستقيمة، ولكن بعضها يخلو من الفائدة، وهذا يعني أن (الجملة) أعم من (الكلام) عند سيبويه، وأقدر أشار ابن مالك في شرح التسهيل إلى أن سيبويه لا يطلق مصطلح (الكلام) إلا

---

(60) حدود النحو (62-63).


(61) الكتاب (1/48).

على الجمل المفيدة<sup>(62)</sup>، وهذا يعني أن مصطلح (الجملة) يطلق على المركبات الإسنادية، سواء أكانت مفيدة أم غير مفيدة، لتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - المركب تركيباً إسنادياً، وهو مقصود لذاته (مستقل الدلالة).
- ٢ - المركب تركيباً إسنادياً، وهو مقصود لغيره (غير مستقل الدلالة).
- ٣ - المركب تركيباً إسنادياً، ولكنه لا يحمل معنى جديداً مفيداً.

فأين تدرج الجملة الشرطية في الأنواع الثلاثة التي أوضحتها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من توضيع مكونات التركيب الشرطي من خلال المعادلة الآتية:

**الأداة الشرطية الرابطة + جملة الشرط + جملة الجواب = الجملة الشرطية**



ومن ثم نستطيع القول إن التركيب الشرطي يتكون من طرفين:  
الأول: جملة الشرط، وهي جملة مكتملة الأركان، مستقلة الدلالة في  
الأصل، مسلوبة الدلالة المستقلة بدخول أداة الشرط عليها.

الثاني: جملة الجواب، وهي جملة فعلية في الأصل، أو جملة غير صالحة للشريطة مقتنة بالفاء، وهي مستقلة الدلالة في الأصل، وهي جملة تابعة لجملة الشرط مسلوبة الدلالة المستقلة بدخول أداة الشرط على الجملتين، والعاملة فيها.

ولما دخلت الأداة الرابطة، والتي تحمل معنى غير معجمي، ونقصد بهذا

.(13/1) التسهيل (62) .

المعنى النحوي العام (الوظيفة الشرطية)؛ سلبت الجملة الأولى استقلالها الدلالي، وربّطت مصيرها بالجملة الثانية (جملة الجواب أو الجزاء)، فاصبح التركيب الشرطي بكماله جملة مستقلة الدلالة باعتبار معناها الإجمالي؛ وعلى ذلك فهل يكون التركيب الشرطي جملة مستقلة قائمة بنفسها باعتبار دلالته، أم هو جملة تابعة لإحدى الجملتين: الاسمية أو الفعلية؟

إن الجملة الشرطية تختلف شكلاً ومضموناً عن الجملتين الاسمية والفعلية، ولو عقدنا موازنة بين الجملتين (الفعلية)، و(الاسمية) و(الجملة الشرطية) سنجد:

- 1 - أن الجملة الاسمية والفعلية ترتبطان ارتباط إسنادياً دون الحاجة إلى أداة رابطة كالتركيب الشرطي.
- 2 - أن الجملة الشرطية تضم جملتين (مركب) غير مستقلتين يعكس الجملة الاسمية - مثلاً - فإن مكوناتها مفردتان في شكلها البسيط، والمفرد: هو ما لا يدل جزوه على جزء معناه، والمركب: ما دل جزوه على جزء معناه بتغيير الأصوليين.

ولو عدنا إلى أداة الشرط التي هي من مكونات التركيب الشرطي؛ ولكي نمعن النظر في مسألة الخلاف بين النحاة أنفسهم؛ وبينهم وبين الأصوليين حول استقلال التركيب الشرطي؛ لوجدنا أن لها دوراً أساسياً؛ حيث إن «كل جملة في الفصحي على الإطلاق تعتمد في تلخيص العلاقة بين أجزائها على الأداة»<sup>(63)</sup> وهذا الدور الأساسي لا يستند فقط إلى الوظيفة النحوية، وإنما يستند جنباً إلى جنب إلى المعاني النحوية العامة كما يسميها الدكتور تمام حسان<sup>(64)</sup> والتي أشار إليها البلاغيون وابن الأثير، وسيأتي بحث الوظيفة النحوية والدلالية للأداة الشرطية في موضعه يراذنه تعالى.

والنحاة الذين نظروا إلى التركيب الشرطي باعتباره جملة غير قائمة بنفسها،

---

(63) اللغة العربية معناها وبناؤها (123).

(64) م ن، (36).

ولأنما هي في جانب الاسمية، أو الفعلية، جعلوا ذلك باعتبار الجزاء، فإذا كان الجزاء جملة فعلية، فالتركيب بأكمله جملة فعلية، أو اسمية فالتركيب جملة اسمية، وهكذا في التصنيف البلاغي إلى النوعين: الخبري والإنساني، علما بأن الأصوليين لا يجعلون التركيب الشرطي غالباً من باب الإنشاءات.

وقسم الزمخشري في المفصل الجملة إلى أربعة أنواع وهي: الفعلية، والاسمية، والظرفية، والشرطية، ومثل لكل نوع من أنواع الجملة بمثال يوضحه، وذلك عند حديثه عن وقوع الخبر جملة للجملة الكبرى<sup>(65)</sup>، والجملة عنده - كما مر - : «كل كلام مستقل قائم بنفسه»<sup>(66)</sup>؛ فهي ترافق - كما سبق - الكلام من حيث الفائدة، والاستقلال، وهذا التقسيم معزو إلى أبي علي كما يئن ابن يعيش، والسيوطى.

وابن يعيش - وإن تابعه في ترافق (الجملة) و(الكلام) اصطلاحاً - يخالفه في التقسيم الرباعي للجملة، ويعتقد أن هذا الخلاف لغظي؛ لأن الجملة عنده جملتان: فعلية واسمية، لا ثالث لهما، والجملة الشرطية والظرفية من قبيل الجملة الفعلية.

ولو نظرنا إلى الجملة الشرطية من باب الاستقلال والفائدة لوجدنا أنها كتلة واحدة، لا تتم الفائدة فيها - كما جاء في تحليلنا في بداية الحديث - إلا باكمال طرفيها؛ ولذلك نجد الجملة الشرطية تكتفي برابط واحد يعود إلى المبتدأ، باعتبار أنها كتلة واحدة، مع أنها تكون من جملتين، وقد أوقع ابن يعيش نفسه في تناقض حينما سئى كلاً من الشرط والجزاء جملة، ولا تتم الفائدة بواحدة منها دون الأخرى.

وممن عارض جعل التركيب الشرطي قسماً مستقلأً، ابن هشام في معنى الليب<sup>(67)</sup>؛ حيث يرى التقسيم الثالثي، مع أن الجملة الشرطية أوضحت من

(65) المفصل في العربية (24).

(66) شرح المفصل (1/171-172).

(67) متن الليب (2/376-380).

الظرفية التي يجعلها ابن هشام جملة مستقلة، وهو من يرى أن (الجملة) أعم من (الكلام)، ولا شك أنه عند القول بعدم الفائدة التامة لـ (الجملة) أحياناً لا بد من القول بعمومها، وخصوص (الكلام)؛ إذ لا يطلق اصطلاحاً إلا ما تتم به الفائدة.

وجدير بالذكر أن ابن هشام أورد تقسيماً آخر للجملة العربية، وهو انقسامها إلى (كبير) و(صغير)، وبما أن التركيب الشرطي يتكون من جملتين اثنتين؛ فهل يصح اندرجها تحت الكبیر، و(جملة الجزاء) تحت الصغرى؟

ومن ذلك كله يتبيّن أن لدينا أربعة تقسيمات للجملة العربية:

- 1 - تقسيم ثانٍ مشهور يجعل الجملة نوعين: فعلية واسمية.
- 2 - تقسيم ثانٍ يجعل الجملة أيضاً نوعين ولكن كبیر، وصغير، وقد نصّ عليه ابن هشام في المغني.
- 3 - وتقسيم ثلثاً يزيد على الجملتين: الاسمية والفعلية الجملة الظرفية، وهذا تقسيم ابن هشام في (المغني).
- 4 - وتقسيم رابعاً يزيد عليها الشرطية، وهو المشهور عن الزمخشري.

ولكن تبقى في القضية إشكالية لاحظتها حين الرجوع إلى الزمخشري في المفصل؛ فقد أورد هذا التقسيم الرباعي في باب الخبر يقع جملة؛ فتتعدد هذه (الجملة) إلى الأنواع الأربع، لا عند استقلال (الجملة) بنفسها<sup>(68)</sup>؛ عليه، فانتي أرى أن تسميتها هذه الجمل جملأً من باب التجوز، ولا سيق في تناقض باعتبار الاستقلال، وباعتبار الترافق بين (الجملة) و(الكلام) حسب مذهبه.

ولكن التقسيم الثاني إلغاء للمعنى النحوي العام والدلالة العامة للتركيب الشرطي، ولا سيما عند من تابع الزمخشري في العلاقة بين (الجملة) و(الكلام).

---

(68) المفصل في العربية (24).

### 2.3.0 الجملة، والجملة الشرطية عند الأصوليين

قد وقنا على اختلاف النحاة حول (الجملة)، و(الكلام)، واستقلالها عن الجملتين: الاسمية، والفعلية، والآن ستف على آراء الأصوليين، فإن لهم في القضية نظراً مستقلاً أحياناً، وتابعاً لآراء النحاة أحياناً أخرى؛ ولكي نحيط بأرائهم بشكل يجعلنا نكون رؤية واضحة، لا بد من الوقوف على المصطلحات: (المفرد)، (المركب)، (الجملة)، (الكلام) عند الأصوليين.

فالمفرد: هو الذي لا يدل جزوه على جزء معناه<sup>(69)</sup>؛ فإذا قلت: فرس، فإنه لا شيء من أحرف الكلمة يدل على معنى، وأما المركب: فهو ما دل جزوه على جزء معناه، سواء أكان التركيب إسنادياً أم غيره<sup>(70)</sup>.

والملاحظ أنه لا توجد مشكلة عند الأصوليين في تفريقيهم بين: (المفرد)، و(المركب)، ولكن الإشكال يتمثل في التفريق بين المصطلحين: (الكلام)، و(الجملة)، والاختلاف الذي يظهر عن تعريفات النحاة.

فالكلام عند الأصوليين يطلق بالاشراك على:

1 - المعنى القائم بالنفس، أي: الكلام النفسي.

2 - الأصوات المتقطعة المسموعة، وهي المعبرة عما في النفس.

والمعنى الأول ليس مجال بحث أصول الفقه، وإنما مجاله أصول الدين، وإن تناوله الأصوليون أحياناً فإنما لأمر يستدعيه البحث، أما الثاني، وهو: (الأصوات المتقطعة المسموعة) فيعرفه الأمدي بأنه: «ما انتظم من العروض المسموعة المميزة، المتواضع على استعمالها، الصادرة عن مختار واحد»<sup>(71)</sup>.

وفي التعريف عناصر لا بد من استرجاعها، وهي تتلخص في الآتي:

1 - التمييز بين أصواتها، فالحاء تمييز عن الخاء.

(69) الإبهاج في شرح النهاج (1/207)، إرشاد النحو (1/98).

(70) م ن، (1/207)، إرشاد الفحول (1/98).

(71) الأحكام في أصول الأحكام (1/98)، المحصول (1/55)، إرشاد الفحول (1/80)، ثقانس الأصول (1/187).

2 - وجود الجماعة اللغوية التي تواضعت على تلك اللغة، وهو يستدعي المعاني إزاء الكلمات.

3 - أن تتم الفائدة من متكلم واحد، ولكن بعد ما يخرج منه كلاماً وإن لم تتم الفائدة.

4 - أن يصدر الكلام باختيار المتكلم؛ لأنه يعبر عن ضميره، وحاجاته.  
ومما التعریف مشهور نقله عن أبي الحسین البصري المعتزلي صاحب (المعتمد)<sup>(72)</sup>، ويقتضي أن تكون الكلمة المفردة كلاماً، ويخرج ما لو قال أحدهم لزوجته: أنت، فاكمل آخر: طالق، يخرج ذلك أن يكون المعنى المركب منها مقصود الأول.

ومن جانب آخر بعد هذا التعریف مخالفًا للتعریف النحاة؛ حتى قال الإمام الرازی في المحسوب: «والنحاة أجمعوا على فساد ذلك، وقالوا: إن لفظ (الكلام) مخصوص بالجملة المفيدة، ونقلوا أيضًا فيه نصاً عن سیبویه، وقول أهل اللغة في المباحث اللغوية راجع على قول غيرهم»<sup>(73)</sup>.

ويرى القرافي شارح المحسوب بأنه لا يوجد تعارض بين تعریف الأصوليين، وتعریف النحاة، من حيث إن الأول (الأصولي) لغوي، والأخير (النحوی) اصطلاحی<sup>(74)</sup>، وقد رأينا أن الكلام المنقول عن سیبویه ظاهره يدل أنه لا يرى الترافق بين (الكلام)، و(الجملة)، كما يراه صاحب المحسوب<sup>(75)</sup>؛ ولذلك اعترض عليه القرافي بأنه عرف (الكلام) بالأخص، ويعني به (الجملة)، وهو خلاف ما يرى القرافي؛ فـ (الجملة) أعم من (الكلام) في ظاهر أقوال النحاة<sup>(76)</sup>.

---

(72) المحسوب (55/1).

(73) المحسوب (56/1).

(74) نفائس الأصول (193/1).

(75) المحسوب (57/1).

(76) نفائس الأصول (194/1).

ومن يوافق النحاة الذين قالوا بالترادف بين (الكلام) و(الجملة) السهالوي في فوائع الرحموت؛ فالجملة عنده هي: المركب الذي يصح السكوت عليه؛ لأنّه يفيدفائدة تامة، ويقوم باسمين، أو باسم و فعل<sup>(77)</sup>، وهذا القول يوافق رأي الزمخشري، وابن عيّش في ظاهر مذهبه.

وعرف ابن الحاجب (الجملة) بأنّها: «ما وضع لافادة نسبة»<sup>(78)</sup>، أي أنه لإعطاء ما يطلب فيها من تعين أحد طرفيها بعينه، ولا يتأتى إلا في اسمين، أو في اسم و فعل<sup>(79)</sup>، وهو قول النحاة، فالجملة عندهم: مركب إسنادي.

على أننا نجد أصولياً كابن قاوان يفرق بين المصطلحين: (الكلام)، و(الجملة)؛ حيث يقول: «والفرق بين (الجملة) و(الكلام) أن (الجملة): ما يتضمن الإسناد الأصلي، سواء أكانت مقصودة لذاتها أو لا ، كالجملة التي هي خبر المبتدأ، والشرطية بدون الجزائية، أو العكس، و(الكلام): ما تتضمن الأصلي وكان مقصوداً لذاته، وكل كلام جملة، ولا ينعكس»<sup>(80)</sup>.

وعليه فإن الطرف الأول من التركيب الشرطي ليس كلاماً، ولكنّه جملة، ولكن التركيب بأكمله كلام لأنّه مقصود بذاته، وكلاهما يتضمن إسناداً، وكلام ابن قاوان يتقاطع إلى حد بعيد مع منهب ابن هشام في معنى الليب في تقسيمه الثاني.

ويرى الإمام الرازى أن التركيب الشرطي جملة مستقلة، كالاسمية، والفعلية، فقد جعل الجملة ثلاثة:

- 1 - الجملة الاسمية كـ (زيد قائم).
- 2 - الجملة الفعلية كـ (قام زيد).

(77) فوائع الرحموت (1/152).

(78) شرح مختصر المستوى الأصولي (1/464).

(79) م ن، (1/464).

(80) التحقيقات (152).

3 - المركبة من جملتين، وهي الشرطية، مثل: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود<sup>(81)</sup>.

واعتراض عليه القرافي بأن جملة القسم مركبة من جملتين وليس شرطاً، أو جملة قائمة بنفسها<sup>(82)</sup>، ونخلص من ذلك كله إلى:

1 - لا يوجد ترادف بين (الكلام)، و(الجملة)؛ لأن الترادف يقتضي إلى التناقض؛ حيث الاتفاق بفائدة الكلام، واستقلاله، وانعدامهما أحياناً في الجملة؛ لوجود جمل في العربية يطلق عليها اسم (الجملة) اتفاقاً، ولا تقتضي فائدة مستقلة، كالطرف الأول، أو الثاني من التركيب الشرطي.

2 - أن (الكلام) يتسم بـ (الفائدة)، و(القصدية)، كما نص الفريقان، و(القصدية) تقتضي - كما هو واضح عند الأصوليين - أن يصدر من متكلم واحد، وقد يطلق المتكلم جملة ولا يقصد معناها، فلا تكون كلاماً؛ لأنه يريد المعنى العام نتيجة التضام بين الجملتين، كالتركيب الشرطي.

3 - عند إطلاق الترادف بين (الكلام)، و(الجملة)، فإنه يضطرنا إلى القول أحياناً بالتجوز؛ لانعدام الفائدة، والاستقلال، والقصد في بعض الجمل.

---

(81) المعصر (٥٧/١).

(82) نفائس الأصول (٩٤/١).



## الفصل الأول

### الدراسة النحوية لأدوات الشرط بين النحاة والأصوليين

#### 0.1 تمهيد

عند دراسة الشرط وأدواته، نجد أنفسنا ملزمين بالوقوف عند مصطلحات بعينها، كالأسم، والحرف، والأداة والظرف؛ لعلاقتها بتلك الأدوات؛ لأن النحاة والأصوليون، صنفوا الأدوات على أساس هذه المصطلحات، ولا بد من الوقوف أيضاً على أهم المشكلات المصطلحية عند استخدام تلك الأدوات، وما مدى الدقة التي التزموا بها عند استخدامها؟

درس النحاة أدوات الشرط في باب جوازم الفعل المضارع، وقلّ من أفرد باباً للجزاء مثلما فعل سيبويه في الكتاب، كما درست هذه الأدوات مبعثرة في الكتب التي عني أصحابها بدراسة حروف المعاني، كابن هشام في المعنى، والماليقي في رصف المبني، وتعد هذه الطريقة في دراسة الشرط وأدواته مشكلة كبيرة، كما يشير تمام حسان، وكثير من الدارسين، وقد أحست بذلك عند تتبعي لهذه الأدوات ومعانيها ووظائفها.

أما الأصوليون فقد درسوا الشرط وأدواته في أبواب عدة، مثل: المبادئ اللغوية، أو معاني الحروف، وفي الأبواب التي يعتقدونها للمفاهيم، وأبواب الخصوص، والعموم، وقد درسها الفقهاء في كتب الفروع في أبواب متعددة منها: النكاح، والطلاق، والعتاق، والأيمان.

ومعرفة الباحث لهذه الأبواب، وطريقتهم، في دراسة الشرط له أهمية كبيرة للوصول إلى نتائج مرضية، مع الفهم لعباراتهم وطرائق عرضهم.

## 1.1 مصطلحات تصنیف الأدوات بين النحو والأصوليين

### 1.1.1 مصطلحات التصنیف وأدوات الشرط عند النحو

في هذا المبحث سيتم الوقوف على مصطلحات: (الحرف)، و(الاسم)، و(الأداة)، و(الكلمة)؛ لأن الفريقين صنفوا الأدوات على أساسها، وسوف نتناول في هذا المبحث المصطلحات السابقة.

ولن نقف طويلاً على تعريفات النحو والاختلاف بينها لهذه المصطلحات، وقد نسهب قليلاً في تعريف مصطلح (الحرف)؛ لأن المطلع الأساسي الذي يطلقه النحو والأصوليون في تصنیف الأدوات، أو الأكثر دوراناً في كتبهم عند تصنیفها.

ومصطلح (الكلمة) يتضمن: (الاسم)، و(الفعل)، و(الحرف)؛ لأن الكلمة تصدق على كل واحد من الأقسام الثلاثة باعتبار الاصطلاح؛ فهي كل قول مفرد<sup>(1)</sup>.

ومصطلح (الاسم) هو قسم (الفعل)، و(الحرف)؛ فهو إذن أحد أجزاء (الكلم)، وقد عرّفه الزمخشري بأنه: «ما دلّ على معنى في نفسه دلالة مجردة الاقتران»<sup>(2)</sup>.

وكما أن مصطلح (الكلمة) يجمع بين (الاسم)، و(الحرف) فإن مصطلح (الأداة) كذلك تنضوي تحته الأسماء والحراف التي تستخدم للجزاء، والاستفهام، أو غيرهما من الأساليب العربية التي تفتقر للربط بين أجزاء التركيب إلى أداة للمعاني النحوية العامة.

---

(1) شرح الأشنوني (10-8/1).

(2) شرح المنفصل (48/1).

وأما الحرف في اللغة: فهو الطرف من الشيء، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى، قول تعالى: ﴿وَنَّ أَنَّاسٍ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنَّ أَسَابِيلَهُ خَيْرٌ لِّلنَّاسَ يُؤْمِنُ بِهِ وَلَذِ أَسَابِيلَهُ فِتْنَةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِمْ. خَيْرُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْفَسَانُ الْمَيْمُونُ﴾ [الحج: ١١]، قال في (اللباب):

ومعنى «على حرف» أي على شك أو على انحراف أو على طرف من الدين لا في وسطه<sup>(٣)</sup>؛ فالحرف ضد الوسط والتعمق، وهو عند الصوفية: الحقائق البسيطة من الأعيان<sup>(٤)</sup>، والحرف حرفان: حرف مبني، وحرف معنى<sup>(٥)</sup>، والأخير عند النحوة ما دلّ على معنى في غيره، فلا يستقل بالدلالة، فهو قسم الاسم والفعل، وقد وضعت العرب الحروف للدلالة على المعاني النحوية، ولوظيفة الربط في الجملة العربية؛ فهي الأصل في بابها وما سواها من الأسماء والظروف، فإنها فرع ضمن معناها، وعلى هذا فمعنى الحرف معنى نحووي وليس معنى معجمياً<sup>(٦)</sup>، وهذا معنى تعريفهم السابق، والمعنى الذي يقصدونه في التعريف هو المعنى المعجمي التركيبي، فلا يدل عليه الحرف، أما المعنى النحووي أو الوظيفي ففي المسألة خلاف بين النحوة والأصوليين.

ولو عدنا إلى مصطلح (الحرف) لوجلنا سيبويه في الكتاب<sup>(٧)</sup>، أفرد للجزاء باباً صنف فيه الأدوات إلى:

الأول: الأسماء المحضة: (من، ما، أيهم).

والثاني: الأسماء الظروف: (أي حين، متى، أين، حيثما).

(3) اللباب في علوم الكتاب (ج ١٤ / تفسير سورة الحج، الآية: ١١).

(4) التعريفات (١١٦).

(5) حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الفقهي، دباب عبد الجبار عطا، ط٢، دار المنار، القاهرة - مصر، ٢٠٠٠م (٦).

(6) اللغة العربية معناها ومبناها (١٢٥).

(7) الكتاب (٣ / ٤٥٤-٧٢).

الثالث: الحروف: (إن، إذما).

ولكنه لا يسلم أحياناً من إطلاق مصطلح (الحرف) على جميعها؛ إلا أن طريقة تبقى متميزة ورائدة في دراسة التركيب الشرطي وأدواته، وقد كان إطلاق هذا المصطلح، عند تصنيف الأدوات عند القدماء، من الفريقين، أمراً معناداً لا مشكلة فيه، إذ يريدون تغليب الحروف على باقي الأدوات من الأسماء والظروف؛ لأن الأصل في المعانى النحوية العامة، والربط بين أجزاء التركيب، هو الحرف، لا الاسم، ولا الظرف.


ومن قدماء النحاة الذين صنفوا الأدوات، متأثراً بصاحب الكتاب ابن السراج في الأصول، بيد أنه لم يلجأ إلى التغليب الذي فعله سيبويه، ولكنه درسها في جواز الفعل، مقسماً إياها إلى ثلاثة أقسام، منطلاقاً من الأصل (إن) أم الأدوات، فكان العرب لم تضع في لغتها للشرط أداة غيرها، فإذا جاءت أداة أخرى فإنها تنب عن (إن)، وعلى هذا فلها ثلاثة أحوال<sup>(8)</sup>:

- 1 - أن تكون ظاهرة بنفسها في التركيب، كقولنا: إن تأني أتك.
- 2 - أن تخفي وتحل محلها أداة أخرى.
- 3 - أن تمحى بالكلية وفي الكلام دليل عليها.

عليه؛ فإن التركيب الشرطي تكون فيه الأداة أصلية، أو تخفي؛ ليحل محلها إما أداة أو أسلوب آخر؛ كالأمر، والاستفهام، فيدل دليل على تضمنها معنى الشرط كوجود الجواب:

---

(8) الأصول (2/ 158-163).



شكل (1) تصنیف ابن السراج لأدوات الشرط

واستخدم ابن يعيش في شرح المفصل مصطلح (العوامل)؛ إلا أن تصنیفه للأدوات تصنیف السابقین من نئمة النحو؛ فلم يعتض من التغليب الذي اعتاده القدماء، وكانت دراسته لهذه الأدوات قریبة من دراسة ابن السراج في الأصول<sup>(9)</sup>، وزاد ابن يعيش أن العلة في جعل (إن) أم الباب، أنها تستعمل ظاهرة ومضمرة، ويحذف بعدها الشرط، ويقوم غيره مقامه، وأسلوب التفريع والتأصیل للأدوات أسلوب قديم مارسه المحدثون في تقسیم (المورفیم)، إلى أصلي وفرعي.

ومن سلك المسلك نفسه في تقسیم الأدوات مستخدماً مصطلحی: (الحرف)، و(الاسم) ابن الأثیر في البیدع<sup>(10)</sup>؛ فجاءت الأدوات عنده أحد عشر اسماء، تنقسم إلى قسمین:

1 - الأسماء المحضة: من، ما، مهما، أي.

2 - الظروف: أين، أنى، متى، أي حين، أيـما، حيثما، إنـما، إذاـما.

أما الحروف فلا يندرج تحتها إلا (إن) وحدتها، ونلاحظ أن جمهور النحاة

(9) شرح المفصل (3/378).

(10) البیدع في المـعـرـيـة (جـ1/ـمـجـ2/ـ625).

الذين تناولناهم بالدرس يجعلون (إدما) ظرفاً ولا يدرجونها تحت الحروف، ونلاحظهم أيضاً أنهم يستبعدون (لو، ولولا، ولوما) عن بابهم الذي يدرسون فيه أدوات الجزم؛ لأمرين:

الأول: أنها ليست من الجوازات.

الثاني: أنها تخالف في معانٍها حقيقة الشرط الذي يقتضي الإبهام والاستقبال، وإن اقتضت جملتين.

ومما نلاحظه أيضاً، أنهم لم يجدوا مشكلة في إطلاق مصطلح الحرف على كافة الأدوات، إذا أحوالهم ذلك؛ إلا أن المتأخرین من النحاة والأصوليين لم يرتبوا هذا الخلط؛ فجاء مصطلح الأداة الذي أشرنا إليه قبل قليل، ومن استعمله من النحاة ابن مالك في شرح التسهيل، والسيوطى في همع البوامع.

والأداة: كلمة تربط بين جزأى الجملة (المسنن والمسنن إليه)، أو بينهما وبين الفضلة، أو بين جملة وجملة كأدوات الشرط<sup>(11)</sup>، وهي مبنى تقسيمي يؤدي معنى التعليق، وهو أشهر أنواع التعاليق في العربية الفصحى عند الدكتور تمام حسان<sup>(12)</sup>.


وقد قسم ابن مالك أدوات الشرط تقسيماً استفاد منه كثير من الدارسين المحدثين، نوجزه بالرسم البياني<sup>(13)</sup> الآتي:

---

(11) قاموس المصطلحات اللغوية والأدية (24).

(12) اللغة العربية معناها وبناؤها (123).

(13) شرح التسهيل (3/385-392).



شكل (2) تصنیف ابن مالک لأدوات الشرط

ونلاحظ أن تقسيم ابن مالك للأدوات إلى أنواعها، بدأ بوظيفتها من دلالة التركيب الشرطي على زمن الفعل في سياقه، ولم يخصص للتعليق في الماضي سوى أداتين هما: (لو) و(لولا)، وبقية الأدوات كلها تعلق المستقبل بالمستقبل، ولا يقصد بالماضي أو المستقبل الزمن الصرفي، وإنما يقصد الزمن المستفاد في التركيب بمجمله، وقد نجد أدوات أخرى تؤدي وظيفة أدوات الشرط ولكنها لم تدرج في باب الأدوات السابقة، مثل: (لما) التي تدل على وجوب شيء لوجوب غيره<sup>(14)</sup>، وهذا يؤكد تبعثر قضايا التركيب الشرطي في ثانياً كتب النحو دون جمع لشئانها في باب واحد.

والسيوطى من وظف مصطلح الأداة في تعداده لأدوات الشرط<sup>(15)</sup>، وهي:

(14) شرح التمهيل (417/3).

(15) معجم الهوامع (481-49/2).

(إن، ما، من، مهما، متى، أيان، حيثما، أين، أى، إذما، كيف، لو، لولا، لوما، أما).

وسلك ابن كمال باشا<sup>(16)</sup>، مسلكاً آخر لعله يختلف عن مسالك الأولين، فقد قسم أدوات الشرط إلى بابين مختلفين: الأول درس فيه الأدوات التي اندرجت تحت جواز المضارع، مقسماً إليها إلى ظروف: (أين، حيث، إذما، متى، أى، مهما)، وغير ظروف: (من، ما، أي).

الثاني<sup>(17)</sup>: باب حروف الشرط (إن، لو، لولا، أما)؛ حيث مال إلى التركيز على العوامل النحوية دون المعانى العامة والإجمالية للجملة العربية.

ومن استخدم مصطلح (الكلمة) مع استخدامه لمصطلح (الأداة) الرضي في (شرح الكافية)، وهو مصطلح أكثر استخدامه الأصوليون؛ ليخرجوا من مغبة الخلط بين المصطلحات الذي يعد خرقاً في منهج الدراسات النحوية، وأرى أن من استخدم مصطلح (الكلمة) تأثر بآراء الأصوليين، وقد أشرنا إلى بعض الأصوليين في صدر حديثنا الذين آثروا استخدام (الكلمة)، وما يزيد اعتقادنا ثقة أن ابن الحاجب صاحب (الكافية) من الأصوليين النحاة؛ فهو صاحب المختصر المشهور في أصول الفقه.

وردت قضایا الشرط وأدواته مبعثرة عند الرضي تبعاً لشيخه ابن الحاجب؛ حيث تناول الأدوات<sup>(18)</sup>: (إن، مهما، إذما، حيثما) في باب عقده للشرط، وترك الكثير غيرها، وتطرق إلى الشرط وعلاقته بالكتابيات في بابها، كما تطرق إلى إعراب بعض الأسماء في الباب الذي خصه له (كم)<sup>(19)</sup>، كما درس بعض الأدوات ووظائفها، مثل: (إذ، إذا، لو، إن، كلما، أين، أى، متى، كيف، لما) في باب عقده لدراسة الظروف<sup>(20)</sup>، والرضي من استبعد (لو،

(16) أسرار النحو (235).

(17) م ن، (304).

(18) شرح الكافية (89/4).

(19) م ن، (96/4).

(20) م ن، (187-106/4).

لولا، لوما) فلم يدرسها ضمن أدوات الشرط لقناعته أنها تخالف حقيقة الشرط، وإن اقتضت جملتين<sup>(21)</sup>.

ومما سبق نلمس أن اختلافات النحوة في دراسة أدوات الشرط تكمن في الآتي:

- 1 - تصنيف الأدوات إلى أسماء وظروف وحروف.
- 2 - الاختلاف الاصطلاحي عند التصنيف من استخدام (الحرف، الكلمة، الأداة، العوامل...).
- 3 - الاختلاف في عدد الأدوات.

### 2.1.1 مصطلحات التصنيف وأدوات الشرط عند الأصوليين

تناولنا تصنيف النحوة لأدوات الشرط إزاء مصطلحات بعينها كـ (الاسم)، (الحرف)، (الأداة)، (الكلمة)، والآن نقف على مناقشات الأصوليين لمصطلحات التصنيف وما يرتبط بها من أدوات، ولا بد من الإشارة إلى أنَّ الأصوليين تختلف نظرتهم إلى أدوات الشرط؛ لذلك لم يهتموا بكل الأدوات، وإنما كان اهتمامهم بتلك التي كثُر دورانها في الكتاب والسنة، أو تلك التي تتعلق بالفاظ العقود، والأنكحة، والطلاق، والعناق، «واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمَّةُ الْعِرْبِيَّةِ، واشتد اعنتاؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمَّةُ الْلِّسَانِ وظُهُورُ مَقْصِدِ الشَّرْعِ»<sup>(22)</sup>.


لقد أدرك الأصوليون أهمية الأداة في بناء الجملة العربية، ومن الأهمية بمكان في هذا الجانب أن نشير إلى ما جاء عند واحد من أكابر الأصوليين المتكلمين، وهو أبو المعالي الجوني (ت 478هـ)، فقد نصَّ صراحة على وظيفة الأداة وإن عبر بمصطلح الحرف، فقال: «والحروف صلات بين الأسماء والأفعال، وهي كلها مبنية»<sup>(23)</sup>.

(21) البديع في العربية (جـ1/ جـ2/ 625).

(22) البرهان (1/ 130).

(23) البرهان (1/ 136).

وبدأ الجويني بتقسيم الأدوات إلى أربعة أقسام باعتبار الدلالة والإعراب على النحو الآتي<sup>(24)</sup>:



شكل (3): تقسيم الإمام الجويني للأدوات باعتبار التأثير في الشكل والدلالة

ومن خلال المخطط السابق الذي يوضح تصنيف الجويني للأدوات نستطيع أن نطرح هذين التساؤلين:

- 1 - أين تقع أدوات الشرط حسب تصنيف الجويني للأدوات؟
- 2 - هل اتبع الجويني هذا التقسيم في دراسته للأدوات؟

والجويني - مع أهمية تصنيفه للأدوات - يغفل جانب الأثر الدلالي للأداة في التركيب، مما يعد ثغرة واضحة في دراسته لها؛ لقناعة قد استقرت في أذهان كثير من الباحثين أنه لا يوجد مبني إلا وله أثر في الدلالة، ولا سيما في القرآن الكريم الذي يتسم بأعلى درجات الفصاحة والبلاغة نظماً ومعنى، هذا من جانب، ومن جانب آخر، لو دققت النظر في المخطط لوجدت أن الجويني جعل (العل) من المؤثرات في الإعراب والمعنى، وجعل (إن) من المؤثرات في الإعراب دون المعنى، ويدو لي أن في تصنيفه نوعاً من الاضطراب.

وأما فيما يتعلق بالسؤال الثاني؛ فإننا نجد أنه لا يتبع ذلك التقسيم للأدوات،

(24) م ن، (136/1).

وإنما يسردها كلها دون تصنيف لها حسب وظائفها أو دلالتها؛ فقال: «ثم لا أجد بدأً من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة»<sup>(25)</sup>، وجاء بهذه الحروف على حد تعبيره: «ليستقل بها من لم يحط بالعربية»<sup>(26)</sup>، ولا يتقييد الجويني في عرضه للأدوات بمصطلح محدد، وإنما يعرض الأدوات، ويبين وظائفها ومعانيها، ويبيّن ما إذا كانت الأداة اسمًا أو ظرفًا أو حرفًا.

وأدوات الشرط التي أوردها في (البرهان) هي: (ما، لو، لولا، من، إذن، أي)، إلا أنه في الأداة الأخيرة (أي) لم يبيّن أنها للشرط، واكتفى بأنها جزء مما تضاف إليه، وأنها من أعمها في باب التأويلات<sup>(27)</sup>.

ومن الأصوليين الذين اعتبروا بأدوات الشرط الإمام الأسمدي (ت552م) من الحنفية، وقد عقد بباباً للحروف وظف فيه مصطلحين: (الحرف)، و(الكلمة)، وعرف (الحرف) تعريفاً يتفق وتعريف الجويني فقال: «والحرف ما اتصال فائدة بفائدة، كقولنا: رأيت زيداً وعمرأً»<sup>(28)</sup>، ونلاحظ أنه جمع الأدوات تحت مصطلح (الحرف)، ولكنه يطلق أثناء الدراسة مصطلح (الكلمة) إذا كانت الأداة اسمًا أو ظرفًا؛ فكانت أدوات الشرط عنده كالآتي<sup>(29)</sup>:

(إن، إذا، إذاما، متى، متى ما، كل، كلما، من، كما).

ونلاحظ أنه جعل (إذا) أداة و(إذاما) أداة أخرى، وفعل ذلك مع (متى)، و(كل) بإدخال (ما) عليهما، وجعل (كلاً) ضمن أدوات الشرط، وهو صنيع كثير من الأصوليين؛ لأنها من صيغ العموم والإبهام عندهم ولدخول الفاء في تركيبها مثل:

كلُّ امرأة أتزوجها فهي طالق؛

ف (هي طالق) جواب وجاء عندهم للطرف الأول (كل امرأة)، وهو على

(25) البرهان (1/136).

(26) م ن، (1/136).

(27) م ن، (1/139-146) وانظر: ص 341.

(28) بذل النظر في الأصول (38).

(29) م ن، (50).

(خطر الوجود)، أي متعلق بالمستقبل مبهم مثل: (أي امرأة)، متعدد بين أن يكون، أو لا يكون.

ويعود الأسمدي إلى دراسة بعض أدوات الشرط في الفصل الثالث الذي خصص للفاظ العموم، فأدخل فيها (أي) التي أغفلها في حروف المعاني، وعامة الأصوليين لا يلتزمون بعدد الأدوات التي يدرسونها في باب العروض عند دراستهم لها في أبواب العموم والخصوص؛ إذ يعد هذا الباب من أهم الأبواب الأصولية.

وكما يلحظ على النهاة، في توزيع الأدوات، وقضايا التركيب الشرطي في مختلف الأبواب والفصوص يلحظ على الأصوليين المسلك نفسه، فلو كان ترتيب هذه القضايا على أساس الجملة العربية، وبنائها، ومعانها التحليلية والتركيبية لكان أجدى في استئمار النصوص الشرعية لاستنباط الحكم الشرعي، إلا أن الأصوليين يتعمقون في دراسة التركيب الشرطي، وتأثير أدوات الشرط في النكرات، أو الأفعال، من حيث الدلالة الزمنية، وما يتعلق بها من عموم وخصوص، ويدرسون التراكيب الشرطية، ولا سيما في باب العموم، بشكل يجعلهم رواداً في هذا المجال.

وكما نجد التناوت الواضح بين الأصوليين في تعداد الأدوات، فقد يدخلون منها ما ليس منها عند النهاة مثل (كل)، فإننا نجد آخرين منهم قد يخرج ما كان منها عند جمahir الفريقيين، كما فعل القرافي (ت 684هـ) في شرح التتفيج؛ فالأدوات عنده هي: (إن، ما، أي، من، إذا، كلما، متى، حيث)، وليس منها: (لو، ولو)، مخالفًا بذلك صاحب المحسن؛ لأنها ليست للشرط عنده، وإنما لربط جملة بأخرى؛ فأثبتت الشرط من هذا الوجه<sup>(30)</sup>، ولكنه يعود لدراسة هذه الأدوات كعادة الأصوليين في الباب السادس<sup>(31)</sup>، ولم يصنفها إلى أسماء، وحروف، وإنما أطلق عليها مصطلح (الحرف)، ودرس الأدوات

---

(30) شرح تتفيج النصوص (107-109).

(31) م. ن، (259-261).

أيضاً في الباب التاسع الذي خصصه للشروط، وأضاف على الأدوات السابقة: (كيفما، أنى، مهما)، وكل ذلك يؤكد تبعثر قضايا الشرط في كتبهم. ومن أوسع كتب الأصوليين المتكلمين البحر المجسط للزرκشي (ت794م) الذي عنون الباب الذي تناول فيه الأدوات بـ (أدوات المعانى)، بين فيه أهميتها بالنسبة للفقيه؛ إذ على اختلاف معانها تختلف الأحكام<sup>(32)</sup>، ولكنه في هذا الباب عَدَّ ما عَنْ له من الأدوات دون تصنيف لها، على الرغم من استخدامه لمصطلح (الأداة)، وهو نوع من التفكير المصطلحي المتقدم عند الأصوليين، وأغلب الفتن أنه أفاده من النحوة، أو المناطقة.

وقد أورد الزركشى الأدوات دون ترتيب بينها من حيث الوظيفة، وإنما اعتمد ترتيباً شكلياً لا يتناسب وتطور الفكر النحوي؛ حيث بدأ بالأدوات الأحادية، ثم الثانية وهكذا، وهو ترتيب لا علاقة له بالوظيفة والدلالة، والأدوات عنده كالآتى:

(إن، لو، لولا، من، ما، إذا، كيف، كلما، إذن، متى).

ومن أضاف (كلا) إلى أدوات الشرط الإمام البخاري (ت730م) من الحنفية في شرحه لأصول فخر الإسلام، وقد درسها في بابين:  
الأول: الفاظ العموم تناول فيه (من، كل، كلما، أي) وناقشه مناقشة دقيقة سوف تتعرض لها في البحث المخصص للعموم والإبهام<sup>(33)</sup>.

الثاني: باب حروف الشرط، وهي: (إن، إذا، إذما، متى، كل، كلما، من، ما)<sup>(34)</sup>، واتبه البخاري إلى إشكالية المصطلح عند فخر الإسلام، فاعتذر له بقوله: «أي من باب حروف المعانى حروف الشرط، أي كلمات الشرط، أو الفاظ الشرط، وتسميتها حروفاً باعتبار أن الأصل فيها كلمة (إن)، وهو حرف، وهو الأصل في هذا الباب؛ لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى سواه»<sup>(35)</sup>،

(32) البحر المجسط (253/2).

(33) كشف الأسرار (2/46).

(34) م ن، (361/2).

(35) م ن، (361/2).

وفي هذا التعليل نظر؛ ولذلك تعقبه السعد التفتازاني (ت 792هـ) بقوله: «ظاهر كلام فخر الإسلام - رحمة الله تعالى - أن أسماء الظروف وكلمات الشرط من حروف المعاني، ولا يخفى أنه تجوز وتغليب، ولا ضرورة في حمل كلام المصنف عليه»<sup>(36)</sup>.

ووافق البخاري القرافي فلبست (لو، لولا، كيف) من أدوات الشرط عندئماً لأنها دالة على الشرط مجازاً، والتركيب المربوط بها على هيئة التركيب الشرطي، وليس شرطياً على الحقيقة، والأغرب من ذلك أن البخاري درس (كم) بين أدوات الشرط، وهذا الصنيع يربطنا بصنيع الرضي من النحاة، الذي جعل أدوات الشرط كلها من الكنایات؛ لأنها مبهمة<sup>(37)</sup>.

و قبل أن نوجز الأدوات التي اتفق عليها الفريقان، وتلك التي اختلفوا فيها، نعود إلى أهم مصطلح من مصطلحات تصنيف أدوات الشرط؛ هو مصطلح (الحرف) على الرغم من أن الأدوات غالبيتها من الأسماء لا الحروف، وأرى أن العلماء من الفريقين الذين التزموا مصطلحاً واحداً يجمع التوعين، كـ(الكلمة) أو (الأداة) كانوا أقرب إلى الصواب من الذين لجأوا إلى التغليب؛ فأطلقوا مصطلح الحرف على جميعها.

وبينبغي أن نقف على اعترافات الأصوليين لمعنى (الحرف) الوظيفي، واستقلالية هذه الكلمة بها أو عدمها؛ فقد اعرض ابن الحاجب<sup>(38)</sup> على تعريف النحاة للحرف، ووجه اعترافه أنه إذا كان المقصود المعنى التركيبي فالاسم والفعل لا يدلان عليه، أما إذا كان المقصود المعنى الإفرادي فإن الحرف يدل على معناه الإفرادي؛ إلا أن الواقع لم يجز استخدام الحرف دون متعلقه، ولو أطلقت من لسانك حرفاً من حروف المعاني مفرداً لتتادر إلى ذهنك معناه النحوي، كابتداء الغاية، أو الاستفهام، أو الشرط، ولو لم يكن كذلك لما صر

(36) التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (١/٢٢٢).

(37) شرح الكافية (٣/٢٢٧-٢٢٨) نع/أحمد البدأحمد.

(38) مختصر المتنبي الأصولي (١/٦٥٩).

التعليق والنظم الذي بناه عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز، فإن العمليات العقلية العليا، لا تتم دون الإدراك لمعنى الحرف مجردًا عن التركيب أو كقاعدة نحوية محفوظة لدى المتكلم للغة بعينها، بعض النظر عن صوابه أو خطئه.

وقد رد القاضي العضد الأبيجي في شرحه على (المتهى) رأي ابن الحاجب، إذ قال: «الحرف وضع باعتبار معنى عام، وهو نوع من النسبة؛ كالابتداء والانتهاء لكل ابتداء وانتهاء معين بخصوصه، والنسبة لا تتعين إلا بالمنسوب إليه؛ فالابتداء الذي للبصرة يتعين بالبصرة، والانتهاء الذي للكوفة يتعين بالكوفة، فما لم يذكر متعلقه لا يتحصل فرد من ذلك النوع هو مدلول الحرف لا في العقل ولا في الخارج، وإنما يتحصل بالمنسوب إليه فيتعلق بتعقله»<sup>(39)</sup>.

وقد تكتمل الصورة وضوحاً بما جاء في (حاشية) السعد التفتازاني على (شرح العضد) في تفسيره لنوعين من المعاني التي أشرنا إليها في سابق حديثنا، وهما: الإفرادي، والتركيبي؛ فقال: «والمعنى قد يكون إفرادياً، وهو مدلول اللفظ بانفراده، وقد يكون تركيبياً يحصل منه عند التركيب، فيضاف أيضاً إلى اللفظ، وإن كان معنى اللفظ عند الإطلاق هو الإفرادي، ويشترك (الاسم)، و(ال فعل)، و(الحرف) في أن معانيها التركيبية لا تحصل إلا بذكر ما تتعلق به من أجزاء الكلام، ويختص (الحرف) بأن معناه الإفرادي أيضاً لا يحصل بدون ذكر المتعلق»<sup>(40)</sup>. إلا أن التفتازاني توضيحاً لكلام ابن الحاجب بين أن ذلك ليس بحسب اتفاق الاستعمال كما في بعض الأسماء، وإنما بحسب اشتراط الواضح ذلك تنصيضاً أو دلالة على ما يشهد به الاستقراء.

كل ذلك يعني أنه لا يوجد هناك اتفاق من النحوة والأصوليين حول مصطلح (الحرف) ومعناه، أدى ذلك الاختلاف إلى اختلاف في تصنيف أدوات الشرط،

(39) شرح المتهى الأصولي (1/660).

(40) حاشية سعد الدين التفتازاني (1/660-661).

أو في إطلاق مصطلح (الحرف) عند تصنيف تلك الأدوات، وهم - أعني الفريقين - يحددون (الحرف)، ثم يطلقون على الأسماء والظروف من الأدوات مصطلح (الحرف) تغليباً، إلا من خرج من هذا المأزق، كما فعل ابن هشام في مغني الليب؛ إذ أطلق مصطلح المفردات لنعم جميع أنواع الأدوات.

ولما كانت (الكلمة) تضم الأقسام الثلاثة: (الاسم)، و(ال فعل)، و(الحرف) أثر بعض الأصوليين استخدام مصطلح (كلمات الشرط) كما فعل صدر الشريعة من الحنفية؛ ليخرج من مشكلة الخلط بين المصطلحات، وعدم الثبات فيها، ومصطلح (الكلمة) يتافق إلى حد كبير مع مصطلح (المفردات) الذي ارتضاه ابن هشام.

على أن بعض الأصوليين استخدم مصطلح (الأداة)، كما فعل السهالوي من الحنفية في فواحة الرحموت، والكمال بن الهمام.

ومن العرض السابق نستنتج الآتي:

- 1 - وظف النحاة والأصوليون المصطلحات: (الحرف)، (الاسم)، (الظرف)، (الكلمة)، (المفردة)، (الأداة)، ولكن التغليب كان دأب جماهيرهم؛ فقد كانوا يطلقون مصطلح (الحرف) تجوزاً على أدوات الشرط كلها، دون تفريق بين الأسماء والحراف، ولا سيما عند عرض الأدوات جملة، وقد يتم التفريق بينها حين تدرس مفردة.
- 2 - أن تقسيم النحاة لأدوات الشرط - كابن مالك في شرح التسهيل وغيره - كان أوضع من تصنيفات الأصوليين.
- 3 - أن الأصوليين قسموا أدوات الشرط في باب العموم باعتبار الدلالة، ولكن تصنفياتهم في أبواب المبادئ اللغوية<sup>(41)</sup>، ومعاني الحروف لم تكن موفقة، وإنما كانت شكلية أحياناً، ونستطيع أن نوجز الأدوات التي عذّها النحاة في الآتية:

---

(41) المبادئ اللغوية: باب يعده جماهير الأصوليين في مصنفاتهم بناة لكتاب المباحث اللغوية، مثل معاني المعروفة التي تدور في القرآن والسنّة.

(إن، إذما، لو، لولا، لوما، من، ما، مهما، أيهم، أي حين، إذا، إذاما، متى، أينما، أنى، حيشما، إيان، كيف، أما، لما، كلما).  
أما الأدوات التي درسها الأصوليون فهي:  
(إن، من، ما، مهما، لو، لولا، إذن، أي، إذا، إذاما، متى، متى ما، كل، كلما، كيف).

ويخرج بعضهم (لو، لولا) كالقرافي، ونلاحظ أن الأصوليين تستفيض دراستهم للأداة (كلما)، لفائدتها للتكرار، وهو يقتضي العموم، وقد يميزون بين أداة واحدة بدخول ما فيجعلونها أداتين مثل: (متى، متى ما)، و(إذا، إذاما)، (وكيف، وكيفما)..

ونلاحظ أن الأصوليين يصرحون بأن (كلا) من أدوات الشرط، و(كم) عند بعضهم.

## 2.1 الوظائف النحوية والدلالية للأدوات، وأثرها في الأحكام الفقهية

### 2.1.2 الوظيفة النحوية لأدوات الشرط (الإعراب، والتعليق)

نص النحاة والأصوليون على (إن) تدخل على جملتين؛ فترتبط الثانية بالأولى على وجه السبيبية، وأنها من جوازم الفعل المضارع، إذ تصنف على أنها تجزم فعلين مع خلفهم في هذه المسألة، وقد تناول النحاة بالدرس أشكال التركيب الشرطي من حيث زمن الفعل، باستخدام هذه الأداة الأصيلة في باب الجزاء، ومن حيث أثر ذلك في الإعراب.

ولم يكن اهتمام الأصوليين بقضية العامل لفعل الشرط والجزاء في التركيب الشرطي، كاهتمام النحاة الذين توزعوا إزاء المسألة إلى خمسة مذاهب:

#### الأول: أن الجازم للفعلين الأداة

اختار هذا المذهب الإمام المالقي في رصف المباني<sup>(42)</sup> وعزاه إلى سيبويه،

---

(42) رصف المباني (189).

وظاهر كلامه في الكتاب يخالف هذا المذهب، إذ يقول: «واعلم أن حروف الجزاء تجزم الأفعال، وينجزم الجواب بما قبله»<sup>(43)</sup>، ويرى المالقي بأن هذا المذهب هو الصحيح، وأنه منصب أكثر النحاة، والحقيقة أنهم مختلفون في هذه المسألة اختلافاً بيناً، ولعل الذي أشكل كلام سيبويه في الكتاب قوله: «وزعم الخليل أنك إذا قلت: إن تأني آنك فـ(آنك) انجزمت بـ(إن تأني) كما ينجزم إذا كانت جواباً للأمر حيث قلت: اتنى آنك»<sup>(44)</sup>؛ فظاهر كلام الخليل يدل على أنه لا يرى أن يكون العامل في الفعلين الأداة، وإنما تضافرت الأداة مع الفعل لجزم الجزاء.

وظاهر الأمر أن هذا المذهب أقرب المذاهب إلى الصواب، بغض النظر عن عزوه إلى الكتاب، حيث يتكون التركيب من جملتين: جملة الشرط، وجملة الجزاء، دخلت عليهما أداة الشرط فسلبت استقلالهما وربطتهما ربطاً لا يتم المعنى بواحدة دون الأخرى، فالاداة هي التي أدت الوظيفة الدلالية في التركيب، فلا غرو أن تؤدي وظيفة العامل الواحد في معمولين مختلفين؛ لتكونين شعاع دلالي واحد.

وقد انتقد ابن مالك أن يعمل عامل ما عملاً متعددًا دون اختلاف في العمل، فقال: «والعامل عملاً متعددًا لا بد في عمله من اختلاف إن تغير معنى معموليده؛ ليمتاز أحدهما من الآخر، والشرط والجواب متغيران، فلو كان عاملهما واحداً لوجب اختلاف عمليهما وجوب ذلك في الفاعل والمفعول، فالحكم على أداة الشرط بأنها جازمة للجواب مع أنها جزمت الشرط، حكم بما لا نظير له، فوجب منعه»<sup>(45)</sup>، ولو تجاوزنا (مراجعة النظير) الذي يعتمد ابن مالك في رده لهذا المذهب، نجد قول ابن مالك بأنه مرجوح من وجهين:

- 1 - أن طبيعة التركيب الشرطي تحتم توحد العمل، وهو الجزم، ليتأكد الربط

(43) الكتاب (3/72).

(44) م ن، (3/72).

(45) شرح التمهيل (3/398).

بين جملتين لا رابط بينهما في الشكل سوى أثر العامل شكلاً أو دلالة؛ ولذلك فإن هذا الأثر إذا انعدم فإن التركيب سيبحث عن وسيلة أخرى للربط الشكلي كـ (الفاء) مثلاً، هذا من جهة.

2 - ومن جهة أخرى، يظهر لي أن قياس ابن مالك جملتي الشرط بالفاعل والمفعول، قياس مع الفارق؛ لأن كلاً من الفاعل والمفعول مفرد، ولأن جملتي الشرط والجزاء كل منها مركب تركيباً إسنادياً.

ومن اختار هذا المذهب ابن يعيش؛ إلا أنه جعل عمل الأداة في الجزاء بواسطة فعل الشرط؛ فقال: «والذي عليه الأكثر أن (إن) هي العاملة في الشرط وجوابه؛ لأنه قد ثبت عملها في الشرط، فكانت هي العاملة في الجزاء إلا أن عملها في الشرط بلا واسطة، وفي الجزاء بواسطة الشرط، فكان فعل الشرط شرطاً في العمل لا جزءاً من العامل»<sup>(46)</sup>.

ومذهب ابن يعيش - فيما أرى - فيه علة قادحة من حيث اشتراط عمل الأداة بوجود فعل الشرط؛ لأن الأصل أن يختفي الأثر باختفاء الفعل، والواقع خلاف ذلك، وهم يعللون هذا المذهب بضعف العامل عن العمل في معمولين مراعاة للنظير.

اختار الرضي هذا المذهب، وعزاه إلى السيرافي، ونقل قوله: «إن العامل فيما كلمة الشرط؛ لاقتضانهما الفعلين اقتضاء واحداً وربطها الجملتين إحدامتها بالأخرى حتى صارت كالواحدة»<sup>(47)</sup>.

## الثاني: أن العامل في الجزاء الأداة وفعل الشرط

لا يغفل هذا المذهب أثر الأداة؛ لأنها أساس التركيب الشرطي، ولكنهم يرون ضعف الأداة فيقوونها بفعل الشرط، فالعامل مركب عندهم من (أداة

(46) شرح المفصل (6/279)، المعروف العاملة في القرآن الكريم بين النحوين والبلغيين، هادي عطية الهلالي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1986م، (640).

(47) شرح الكافية (5/97).

الشرط + فعل)، وقد أطلق الأصوليون، كما يتنا في التمهيد، على هذا المركب مصطلح (صيغة الشرط)، وعلى هذا فإن العامل عند أصحاب هذا المذهب هو (صيغة الشرط) إذا ما ارتفينا مصطلح الأصوليين، وهذا المذهب - كما اتضح من القول الذي نقلناه من الكتاب - مذهب الخليل، والمبرد<sup>(48)</sup>، فحرف الشرط عند هؤلاء ضعيف عن أن يعمل عملين متباينين، (مراجعة للنظير)، وهذا مذهب الشلوبين أيضاً حيث يقول في شرح الجزولية: «فينبغي أن ينسب جزم الشرط لـ (إن)، وجزم الجواب لـ (إن) وفعل الشرط، وهذا أيضاً قال به جماعة أخرى إلا أن هذا هو أحق هذه الأقوال من جهة النظر؛ فلذلك عول عليه الأكثر»<sup>(49)</sup>، وقد وجهوا إلى هذا المذهب مأخذ عدة من بينها:

1 - جواز انفصال الأداة عن فعل الشرط وهو يعني انفصال العامل المركب من جزأين وهو غير مسوغ عندهم<sup>(50)</sup>.

2 - قياس العمل في التركيب الشرطي بالعمل في المبتدأ والخبر؛ ولذلك فقد قال المبرد: «فأصل الجزاء أن تكون أفعاله مضارعة؛ لأنه يعربها، ولا يعرب إلا المضارع؛ فإذا قلت: إن تأتيك آتيك. فـ (أتني) مجزومة بـ (إن)، وـ (آتيك) مجزومة بـ (إن وتأتيك)؛ ونظير ذلك من الأسماء قوله: زيد منطلق؛ فزيد مرفوع بالابتداء، والخبر رفع بالابتداء والمبتدأ»<sup>(51)</sup>.

ونلاحظ أن العاملين في التركيب الشرطي عاملان لفظيان، وفي المبتدأ والخبر أحد العاملين لفظي والأخر معنوي، فكان هذا قياساً مع الفارق. واحتاج الذين ذهبوا هذا المذهب «أن حرف الشرط وفعل الشرط يقتضيان

(48) الكتاب (3/72). وانظر المتنب (2/49)، شرح الكافية (5/97)، شرح المفصل (6/279)، شرح التسهيل (3/398).

(49) شرح المقدمة الجزولية الكبير (2/484).

(50) شرح التسهيل (3/398).

(51) المتنب (2/49).

جواب الشرط؛ فلا ينفك أحدهما عن صاحبه، فلما اقتضيَاه معاً وجب أن يعملَا في معاً<sup>(52)</sup>، وفاسوا المسألة - كما رأيت - بمسألة المبتدأ والخبر كما فعل المبرد في المقتضب.

3 - ضعف العلة التي يدعونها، والتي تمثل في ضعف أداة الشرط من العمل في معمولين، وهذا الضعف لا حجة لهم فيه سوى أنه نوع من التعليل الفلسفى، الذى يناهض طبيعة التركيب الشرطي الذى يعتمد الربط بالأداة، أساساً للربط الدلالى.

4 - يقتضى أن يعمل الفعل فى الفعل، وهذا لا نظير له، علماً بأن الفعل لا تأثير له بمفرده فى التركيب الشرطي، وضم ما لا تأثير له إلى الأداة، التي لا تفتقر فى العمل إلى عامل آخر كالفعل يخالف النظر، ذلك؛ لأن الأداة هي الأساس فى التعليق والربط بين الجملتين؛ فلماذا تفتقر إلى الفعل لتعلل فى الجزاء، والفعل فى الوقت ذاته معمولها؟.

### الثالث: أن العامل فى الجزاء الفعل

وانتصر لهذا المذهب ابن مالك فى شرح التسهيل<sup>(53)</sup> زاعماً أنه منصب سببىوه، لأن ظاهر كلامه يدل عليه فى الكتاب<sup>(54)</sup>، مما يؤكد أن كلام سببىوه قد أثار إشكالاً عند كثير من النحاة حتى عدته كل طائفة نصير مذهبها، ويتعتل هؤلاء بـ «أن الحروف الجازمة ضعيفة؛ فلا تعمل فى شيئاً، فوجب أن يكون فعل الشرط هو العامل»<sup>(55)</sup>.

ويعلل الأخشن هذا القول بأن (الشرط) طالب لـ (الجزاء) فلا يستغرب عمله فيه، وكلامها باطل عند كثير من النحاة<sup>(56)</sup> من عدة وجوه، منها:

(52) الإنصاف (2/608).

(53) شرح التسهيل (3/397).

(54) الكتاب (3/75).

(55) الإنصاف (2/608).

(56) انظر الإنصاف (2/608).

- 1 - أن أداة الشرط لها وظيفة دلالية ناسبة الوظيفة النحوية في التعليق والربط بين الجملتين؛ فكان عملها في الشرط والجواب عملاً مناسباً لمعنى التركيب الشرطي، ولا يخفى على الناظر ما في هذا المذهب من ضعف، لأن التركيب الشرطي يتكون من شقين: الشرط والجواب في جميع أحواله سواء أكانت الأداة جازمة أم غير جازمة، وعلى هذا كان لا بد أن يكون الجواب مجزوماً في كل أشكال التركيب وأحواله، ما دام الفعل مضارعاً يظهر عليه أثر العامل؛ لأن الذي يقتضي الجواب فعل الشرط لا الأداة؛ فإذا وجد الفعل وجده الجزم في الجزاء والوقع اللغوي خلاف ذلك.
  - 2 - أن من أشكال التركيب كون فعل الشرط ماضياً لا يظهر عليه أثر العامل، فكيف يؤثر هذا النوع من الفعل في الفعل المعرب، أما إذا كانوا يقصدون التلازم الدلالي بين الفعل والجزاء هو الذي أثر في الجزاء كتأثير المبتدأ في الخبر، فإن الأداة هي الأولى بهذا الأثر الدلالي بله الوظيفي؛ لأنها أساس وجوده.
- وكل هذه الانتقادات الموجهة إلى المذهبين: الثاني والثالث يقوى المذهب الأول، إذا ما طرحنا قول ابن يعيش في شرح المفصل، وابن الأنباري في الإنصاف، ومن لف لفهمها من اشتراط وساطة الفعل بين الأداة والجزاء؛ لتمكن الأداة من العمل، علمًا بأن قولهما أوجه من حيث النظر من نسبة العمل إلى (الفعل)، أو (صيغة الشرط).

#### الرابع: أن الجازم هو الجوار

وهذا مذهب الكوفيين، واعتراض جمهور النحاة على مذهب الكوفيين، علاوة أنه ملبس للمعنى، والإعراب من دوال المعنى، ونجد في صور كثيرة من صور التركيب الشرطي، أنه قد يفصل بين فعل الشرط وجوابه بفاصل، أو أن يجاور المجزوم غير المجزوم<sup>(٥٧)</sup>، أو يحذف فعل الشرط بأكمله، وهذا يسقط

---

(٥٧) شرح الكافية (٩٨/٥).

مذهبهم، فضلاً عن أنه لا علاقة له بالمعنى كما يبدو، وإن استخدم في العربية في مواطن أخرى، فليس بالضرورة أن ينسحب على التركيب الشرطي.

**الخامس: أن فعل الشرط وجوابه مبنيان**  
وهذا أضعف المذاهب، وينسب إلى المازني، ولن نطيل النقاش حوله لعدم جدواه.

### 2.2.1 (إن) الشرطية

**1.2.2.1 1.2.2.1 تصنيفها وأهميتها في أدوات الشرط عند النحوة**  
أطبق النحوة الأصوليون على حرفية (إن)، كما اتفقوا على أصالتها في الشرط، وقد أكد سيبويه في الكتاب ذلك في أكثر من موضع في الباب الذي عقده للجزاء؛ فقال: «وزعم الخليل أن (إن) هي أم حروف الجزاء؛ فسألته: لم قلت ذلك؟ فقال: من قبل أرى أرى حروف الجزاء قد يتصرفن، فيكثُر استفهاماً، ومنها ما يفارقه (ما) فلا يكون فيه الجزاء، وهذه على حال واحدة أبداً لا تفارق المجازاة»<sup>(58)</sup>.

وكلام سيبويه - مع ما له من أهمية - يدل على أن هذا القول قديم عند النحوة؛ فقد عزاه إلى أستاذة الخليل، كما يدل على أن الأصل في المعاني النحوية العامة الحروف؛ فالالأصل في الجزاء (إن) وحدها، وبقية الأدوات تتوب عن (إن) في أداء هذا المعنى الوظيفي علاوة على معانيها الأخرى، ولعل سيبويه يقصد أن حرف الشرط (إن) لا تفتقر إلى ما تفتقر بعض أدوات الجزاء؛ مثل: (حيث)، (إذ) إلى (ما) لتعمل في فعل الشرط وجائزه؛ فـ (إن) تؤدي وظيفة الشرط ذاتياً دون الحاجة إلى (ما)؛ بل إن بعض أدوات الجزاء ما يلزم الظرفية سواء أكان ذلك في باب الجزاء أم الاستفهام أم غيرهما من المعاني

---

(58) الكتاب (3/72).

النحوية، كما الشأن في (حيث) التي يقول عنها سيبويه: فـ(حيث) كهذه العروض التي تبتدئ بعدها الأسماء في الخبر، ولا يكون هذا من حروف الجزاء، فإذا ضمت إليها (ما) صارت بمنزلة (إن) وما أشبهها، ولم يجز فيها ما جاز فيها قبل أن تجيء بـ(ما)، وصارت بمنزلة (إما)<sup>(59)</sup>؛ فهي على ذلك تتبع (إن) في العمل، والربط؛ فهذا معنى باق فيها لم يتغير بتغيير الوظيفة.

وقد أدرك سيبويه نفسه، ما يتadar إلى أذهان كثير من النحاة، وما تردد على ألسنتهم، أو في كتبهم، حول تصرف الأدوات وترددتها بين الاستفهام والجزاء، فيتن العلاقة بينهما بقوله: «وأما قول النحويين: يجازي بكل شيء يستفهم به، فلا يستقيم، من قبل أنك تجاري بـ(إن)، وبـ(حيثما)، وإذما) ولا يستقيم بهن الاستفهام، ولكن القول فيه كالقول في الاستفهام؛ ألا ترى أنك إذا استفهمت يجعل (ما) بعده صلة، فالوجه أن تقول: الفعل ليس في الجزاء بصلة لما قبله كما أنه في حروف الاستفهام ليس بصلة لما قبله»<sup>(60)</sup>.

ولو تجاوزنا سيبويه في الكتاب لوجدنا أن جمahir النحوة متفقون على حرافية (إن) وأصالتها في المجازاة؛ حيث يقول أبو العباس المبرد (ت 285هـ) في المقتضب: «فحرفها في الأصل (إن) هذه كلها دواخل عليها؛ لاجتماعها في المعنى، وكل باب فأصله شيء واحد، ثم تدخل عليه دواخل، لاجتماعها في المعنى»<sup>(61)</sup> ولا تختص الأصالة عنده بالشرط فحسب؛ بل إن كل باب من أبواب المعاني النحوية له أداة واحدة، كالالف في الاستفهام، وإنما في الاستثناء، والواو في العطف<sup>(62)</sup>.

ويعلل المبرد أصالتها في الشرط بقوله: « وإنما قلنا: إن (إن) أصل الجزاء؛

(59) م ن، (67/2).


(60) م ن، (67/2).

(61) المقتضب (46/2).

(62) م ن، (46/2).

لأنك تجاري بها في كل ضرب منه، تقول: إن نأتني أنت، وإن تركب حماراً أركبه، ثم تصرفها في كل شيء، وليس هكذا سانرها<sup>(63)</sup>، وأرى أن تفسير المبرد أدق من تفسير سيبويه لإبراز أصالة (إن) في الباب، وإن أخذ منه، فالمبرد علل تصرفها في باب الجزاء، وسيبوبيه وزن بينها وبين بقية الأدوات من حيث ترددتها بين الجزاء وغيره من المعاني النحوية.

ونص ابن السراج في الأصول على حرافية (إن) وأصالتها في الجزاء، وأن بقية الأدوات تتوب مكانتها في الجزاء؛ فلـ (إن) في الجزاء ثلاثة أحوال:



شكل (4): أحوال حرف الجزاء من حيث الظهور والخفاء في التركيب

وقد اعترض الرضي في شرح الكافية بعلة قريبة من التي اعترضها ابن السراج في الأصول؛ فقال: «اعلم أن أم الكلمات الشرطية (إن) ومن ثمة يحذف بعدها الشرط والجزاء»<sup>(64)</sup>، وهو قول ابن يعيش<sup>(65)</sup>، وابن الأثير في

(63) م ن، (50/2).

(64) شرح الكافية (5/92).

(65) شرح المنفصل (6/278).

البديع<sup>(66)</sup>؛ حيث جعلا الأدوات الأخرى مشبهة بـ (إن) ليس لها أصلية في الشرط والجزاء، فهم يثبتون أصليتها من حيث جواز حذف شرطها وجزائها، وحذفها والنيابة عنها بأدوات الشرط الأخرى، وكل ذلك يؤكد أن تصرف (إن) في باب الجزاء، هو الذي جعلها تكون الأصل في هذا المعنى من المعاني النحوية العامة.

#### 2.2.2.1 تصنيفها وأهميتها في أدوات الشرط عند الأصوليين

ذكرنا في بداية حديثنا اتفاق الأصوليين والنجاة على أصلية (إن) وحرفيتها في الجزاء؛ وهنا سنقف على طائفة من آرائهم وأقوالهم التي تؤيد هذا الزعم وتوضحه؛ يقول البخاري: «وتسميتها حروفاً [أي أدوات الشرط] باعتبار أن الأصل فيها كلمة (إن)، وهو حرف؛ فهو الأصل في هذا الباب؛ لأنه اختص بمعنى الشرط ليس له معنى آخر سواه بخلاف سائر الفاظ الشرط؛ فإنها تستعمل في معانٍ آخر سوى الشرط»<sup>(67)</sup>.

وقول البخاري هذا يتفق مع قول الخليل الذي ذكره سيبويه في الكتاب، إلا أنها نجد أصولياً كابن جزي (ت 741م) لاحظ أن (إن) لها من التصرف في المعاني النحوية غير الشرط؛ فقال: «إن المكسورة المخففة لها أربعة أنواع: شرطية، ونافية، وزائدة، ومحففة من الثقلة»<sup>(68)</sup>، وهذا يتفق مع ما جاء عند ابن هشام في مغني اللبيب حول بقية معاني (إن)، والذي يبدو لي أنهم لا يقصدون بمصطلح (الأصلية) أو (أم الجزاء) أو (حرف الشرط) انحصر معناها في الشرط دون المعاني الأخرى، وإنما يقصدون بأنها تتحضر للشرط ولا تحمل معاني الظرفية، وتتصرف في الاستخدام كما نص ابن السراج، والرضي، وابن يعيش، وابن الأثير، وعليه فإن قول البخاري من الأصوليين لا يتفق مع ظاهر أقوال النجاة؛ إلا من حيث أصليتها في الباب.

(66) البديع في العربية (ج 1 / مج 2 / 625).

(67) كشف الأسرار (2 / 361).

(68) متنبب الوصول إلى علم الأصول (80)، وانظر البحر المحيط (2 / 278).

ومن نص على أصالتها في الشرط الكرمasti الحنفي (ت 906) في الوجيز؛ فقال: «(إن) في الأصل للشرط لاختصاصه به»<sup>(69)</sup>، غير أننا نجد أصولياً كأمير بادشاه الحنفي ينقل قولهً شاذًا يخالف فيه قول النحاة السابقين والأصوليين؛ حيث ذكر بأن (كلما) هي الأصل في باب الجزاء دون (إن)، ولعل صاحب هذا القول نظر إلى ما أسماه الأصوليون بـ«التكرار» في التركيب الشرطي، وهذه الأداة هي أوضحها في الدلالة على هذا المعنى، والتكرار من مقتضيات العموم، وأدوات الشرط من أقرانها دلالة على العموم والإبهام، ومن هنا جعلها الأصل في باب الجزاء.

ومهما كانت علل النحوة والأصوليين فإنهم متتفقون على أصالة (إن) في باب الجزاء، إذا ما طرحتنا قول من شذ عنهم كأمير بادشاه في اعتباره (كلما) أصلها، على أن تعليلات النحوة كانت أوضع من تعليلات الأصوليين؛ لأنهم نظروا إلى مرونة (إن) وطواعيتها في باب الجزاء؛ من حيث حذف الشرط، أو حذف الأداة نفسها.

### 3.2.2.1 إهمال (إن) عن العمل عند النحوة

استدل ابن مالك في شرح التسهيل على إهمال (إن) بالحديث الذي يرويه الأئمة، وهو حديث الإسلام والإيمان، أو حديث جبريل كما هو مشهور عند رواة السنة المطهرة، واللفظ الذي يستشهد به لفظ مسلم في صحيحه، يقول ابن مالك: «وقد تهمل (إن) حملًا على (لو) كقوله ﷺ: «الإحسان أن تبعد الله كأنك تراه، فإنك إن لا تراه فإنه يراك»<sup>(70)</sup>.

وقد روى البخاري في صحيحه الحديث بلغة آخر أعملت فيه (إن)، فلا

(69) الوجيز في أصول الفقه (87)..

(70) شرح التسهيل (3/400)، وقد روى هذا الحديث بهذا اللفظ مسلم في صحيحه في كتاب الإحسان، باب الإيمان والإسلام والآحسان عن أبي هريرة (المتاجع في شرح صحيح مسلم .(83).

يبقى لابن مالك حجة في استشهاده؛ لأننا نعلم حسب قوانين الحديث الشريف وضوابط روايته، بأنه يستحيل أن تصدر في الحديث، الذي قيل في موقف محدد أقوال مختلفة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن هنا لا نستطيع أن نقرر قاعدة نحوية تنسحب على الاستخدام اللغوي العام، عليه فإن الأولى الحكم بالشذوذ<sup>(71)</sup> على رواية مسلم فيما يتعلق بال نحو لا فيما يتعلق بالأحكام، علاوة على ذلك فإن ابن مالك معروف على كثرة استشهاده بالحديث الشريف، وتوسيعه في السماع، فضلاً عن مخالفته لجماهير النحاة، ولللهظ الذي يرويه البخاري: «قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»<sup>(72)</sup>.

ومن جهة أخرى فإن القارئ لا يجد وجهاً لحمل (إن) على (لو)، ولا سيما من الناحية الدلالية، والغريب أن الحافظ ابن حجر لم يناقش في فتح الباري<sup>(73)</sup> هذه الرواية من حيث إثبات ألف، وأظن أنه لم يفعل ذلك لشدة حاجتهم إلى هذه الرواية في إثبات بعض القضايا العقدية، التي يضيق المقام عن ذكرها.

ومن ناقش هذه المسألة من النحاة الأشموني<sup>(74)</sup>، وعزاه إلى ابن مالك في شرح الكافية والتسهيل؛ إلا أنه احتاج بقراءة طلحة: «فَإِمَّا تَرَىْنَ» [مريم: 26] بياء ساكنة ونون مفتوحة.

#### 4.2.2.1 التحولات الدلالية لحرف الجزاء عند النحاة

ارتبطت أدوات الشرط عند الفريقيين بالإبهام والعموم، ولما كان الأصل في الجزاء (إن)، فإننا نجد النحاة الأصوليين دأبوا على مقارنة كثير من أدوات

(71) يقصد بالشذوذ أن بخلاف الصحيح ما هو أصح مت.

(72) فتح الباري (152/1) كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعن الساعة وبيان النبي ﷺ له (الحديث رقم 50).

(73) م ن، (160/1).

(74) شرح الأشموني (2/333).

الشرط بها في المعنى والعمل، فهي الأصل والأدوات الأخرى تتضمن معناها، ومن ذلك نجد سببويه في الكتاب يوازن بين (إن) التي تتعلق بالمعاني المشكوكة، و(إذا) التي تأتي في الجزاء على وجه التحقيق فجازوا بـ (إذا) معنى لا شكلاً إلا في الضرورة، يقول سببويه: «وسأله عن (إذا) ما منهم أن يجازوا بها؟ فقال: الفعل في (إذا) بمثلكه في (إذ)، إذا قلت: أتذكرة إذ تقول؛ فـ (إذ) فيما تستقبل بمثلكه (إذا) فيما مضى، وبين هذا أن (إذا) تجيء وقتاً معلوماً، إلا ترى أنك لو قلت: أتذكرة إذا أحمر البصر كان حسناً، ولو قلت: أتذكرة إن أحمر البصر؛ كان قبيحاً؛ فـ (إن) أبداً مبهمة وكذلك حروف الجزاء»<sup>(75)</sup>، فـ (إن) أصل الجزاء، ولا تدل على وقت معلوم، وإنما هي مبهمة، تتعلق بما يمكن أن يكون أو لا يكون، لا ينبغي أن تدخل فيما هو كائن لا محالة إلا لنكتة، وهذا شأن التركيب الشرطي؛ ولأصالحة (إن) فكان العرب لم تضع للشرط إلا (إن)، ثم ضمنت بقية الأدوات معناها فوق معانيها الأخرى.

ومن دلائل إبهامها ما ذكره المبرد في قوله: «أنك تعجزي بها في كل ضرب منه، تقول: إن تأتني أنت، وإن تركب حماراً أركبه، ثم تصرفها منه في كل شيء، وليس سائرها»<sup>(76)</sup> ويفهم من كلام أبي العباس المبرد أن إبهامها يقع على جميع الأصناف: الزمان، والمكان، والأدemi، والحيوان، وغيرها، وأكده ذلك بقوله في المقتضب: «إنما هي حرف تقع على كل ما وصلته به، زماناً، أو مكاناً، أو آدمياً، أو غير ذلك»<sup>(77)</sup>.

فـ (إن) تستعمل في المعاني: المحتملة الوقع، والمشكوك في حصولها، والموهومة، والنادرة، والمستحيلة، وسائر الافتراضات الأخرى؛ فهي لتعليق أمر بغيره عموماً<sup>(78)</sup>، وهذا يعني أنه لا جزم في وقوع مشروطها، يقول

(75) الكتاب (3/68)، المقتضب (2/56).

(76) المقتضب (2/50).

(77) م ن، (2/50).

(78) معاني النحو (4/69).

السفاكي: «أما (إن) فهي للشرط، والأصل فيه الخلو عن الجزم بوقوع الشرط، كما يقول: إن تكرمي أكرمنك، وهو لا يعلم أنكرمه أم لا، فإن استعملت في مقام الجزم لم تخلي عن نكتة: إما التجاهل؛ لاستدعاء المقام إياه، وإما أن المخاطب ليس بجاذم، كما تقول لمن يكذبك فيما أنت تخبره: إن صدقت فقل لي ماذا أفعل»<sup>(79)</sup>.

ولما كانت (إن) دلالتها في الشرط على المعاني غير الثابتة وغير الممحقة «فَلَمَا يَتْرُكَ الْمُضَارِعُ فِي بَلِيجِ الْكَلَامِ إِلَى الْمَاضِيِّ الْمَوْذُنِ بِالْتَّحْقِيقِ نَظَرًا إِلَى لَفْظِهِ لِغَيْرِ نَكْتَةٍ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَتَفَرَّكُمْ بِكُوُنُوا لَكُمْ أَعْذَارٌ وَيَتَشَطَّرُ إِبَّنُكُمْ أَبَيْهِمْ وَأَلَيْتُهُمْ بِالثَّرَهِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾»<sup>(80)</sup> [المتحتون: 2].

فالالأصل إذن في معاني حرف الجزاء عدم التحقيق، ولو تمعنا الآيات القرآنية التي استشهد بها فاضل السامرائي في كتابه المعاني النحوية<sup>(81)</sup>؛ ليثبت تعدد الدلالات لـ (إن)، لوجدنا أنها آيات على سبيل الافتراض، وفي معرض حوار القرآن الكريم مع المكذبين كما أثبت السفاكي مما يدللك على أصالتها في المعاني المحتملة الواقعة، وكلما كان المعنى أقرب إلى التحقيق منه إلى الشك والإبهام كان استخدام الماضي أولى من استخدام المضارع<sup>(82)</sup>؛ ولهذا كثُر استخدام الماضي مع (إذا)، وقل استخدامه مع (إن) يقول الله تعالى: «فَإِذَا جَاءَنَهُمُ الْمَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِهِ وَلَنْ نُتَبَيِّنَ سَيِّئَةً يَظِيرُوا بِمُؤْسَنٍ وَمَنْ تَمَّهُ، أَلَا إِنَّمَا يَتَرَبَّعُونَ عَنْ أَنْفُوْهُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَتَلَمُّونَ»<sup>(83)</sup> [الأعراف: 131]، ويرى الأخفش الأوسط في (معاني القرآن) أن (إن) الشرطية تنوب عن (لو) في استخداماتها، والأمثلة على ذلك:

(79) مفتاح العلوم (240)، البديع في العربية (جـ 1 / مجـ 2 / 629).

(80) مفتاح العلوم (240)، شرح التسهيل (3 / 386)، الأصول (2 / 158)، المقتضب (2 / 49).

(81) معاني النحو (69 / 4).

(82) مفتاح العلوم (241).

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ كُلَّ مَا تَبَغَّضُ مَا فِي لَيْلَكَ وَمَا أَنْتَ  
يَتَابِعُ فِلَانِهِمْ وَمَا هُنَّ بِفَاعِلٍ قَبْلَهُ بَغْضَتْ وَلَئِنْ أَتَبَغَتْ أَهْوَاءُهُمْ مِنْ بَقِيَّةِ مَا  
جَعَلَكَ مِنْ أَلِيمٍ إِنَّكَ إِذَا لَيْنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: 145]، حيث إن معنى  
قوله: (ولن آتى): ولو آتى.. والله ما تبعوا.

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًا لَظَلَّوْهُ مِنْ بَعْدِهِ يَكْفُرُونَ﴾ [الروم: 51]  
[الروم: 51]، معناه: ولو أرسلنا رحى، لأن (لو) لم تقع، وكذلك (لن) في  
الموضوعين<sup>(83)</sup>.

#### 5.2.2.1 التحولات الدلالية لـ (إن) عند الأصوليين

ارتبط الشرط عند الأصوليين بالإبهام والاستقبال؛ فلا يقع عند جماهيرهم  
إلا على مستقبل مشكوك في وقوعه؛ لأن الشرط يقتضي خطراً وتردداً....  
و(إذا) تدخل للوقت على أمر كان أو متضرر لا محالة.. وإذا كان كذلك كان  
مفراً من وجه ولم يكن مبهماً، فلم يكن شرطاً<sup>(84)</sup>.

فـ (إن) عند الأصوليين هي الأصل في الشرط وفاما للنحوة، لا تحمل أي  
معنى من معاني الظرفية، «ولا تصلح أن تدخل إلا على كل أمر معدوم على  
خطر الوجود ليس بكائن لا محالة»؛ فنقول: إن زرتني أكرمنك، ولا يجوز: إن  
جاء غد أكرمنك، وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلاً حتى يبطل  
التعليق<sup>(85)</sup>.

ولما كانت (إن) تتعلق بالمستقبل المعدوم لا الماضي ولا المتحقق الوجود،  
انعدم دخولها على الأسماء إلا على سبيل الإضمار والتفسير، قال شمس الأئمة  
السرخي: «الشرط فعل متضرر في المستقبل هو على خطر الوجود، يقصد نفيه  
أو إثباته، ولا يتعقب الكلمة اسم؛ لأن معنى الخطر في الأسماء لا يتحقق،

(83) معاني القرآن (11/161).

(84) أصول فخر الإسلام، البزدوي (2/365).

(85) م ن، (2/361-362).

ودخول هذا الحرف على الاسم في قوله تعالى: «إِنْ أَتَرُوا مَلَكًا»، و«وَإِنْ أَمْرَأًا خَافَتْ» من قبيل الإضمار على شريطة التفسير، أو باب التقديم والتأخير؛ لأن أهل اللغة مجتمعون على أن الذي يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم<sup>(86)</sup>، بل إن الإمام البخاري في معرض تعقيبه على كلام البزدوي يوسع الدائرة إلى بقية الأدوات الجازمة؛ أنها لا تدخل على ما كان متحقق الوجود وعزاها إلى عبد القاهر.

وقد رد الكمال بن الهمام فيما نقل عنه صاحب فوائح الرحموت على ارتباط الشرط بما هو على خطر الوجود، وبين أن هذا الارتباط إنما هو من خواص (إن)، فقال: «ليس الخطر لازماً لمفهوم الشرط، فإن الشرط قد يكون مقطوعاً، وقد يكون مشكوكاً، وهذا الخطر من خواص (إن) والكلمات الجازمة للمضارع، هذا وكون الكلمات الجازمة غير داخلة إلا على ما هو على خطر الوجود غير مشهور، بل خلافه مشهور»<sup>(87)</sup>.

وظاهر كلام أبي المعالي في التلخيص يدل على وجود الخلاف الذي ساقه ابن الهمام من الحنفية؛ حيث يقول الجويني: «فاما الشرط فقد زعم قوم أنه لا يجوز أن يكون شرطاً إلا بعد أن يكون متوقعاً في الاستقبال، كما لا يكون

المشروط إلا مستقبلاً»<sup>(88)</sup>. ووضع الجويني كلامه بالمثال الآتي:  
 إن كان زيد اليوم راكباً قمت غداً<sup>(89)</sup> *مشهدى سور الأزبكية*  
 فالشرط في التركيب السابق يوافق كلام المتكلم وبقائه، ولكنه متقدم على  
 المشروط غير مقارن له؛ وعلى ذلك فإن «أغلب الشروط تقع مستقبلة  
 كالشروط، وقد تقع مقارنة للفظ متقدمة على المشروط»<sup>(90)</sup> ويشترط الجويني

(86) كنز الأسرار (2/362).

(87) فوائح الرحموت (1/228).

(88) التلخيص (2/92).

(89) م ن، (2/92).

(90) م ن، (2/93).

لهذا النوع من الشروط «أن يكون في الكلام... من إضافة انطواه عاقبة، أو عدم علم إما في المخاطب وإما في المخاطب، وإن لم يكن كذلك كان الكلام تحقيقاً ولم يكن شرطاً... وأما إذا كان قيام زيد مغيباً عن المخاطب مجوزاً في حقه، أو في حق المخاطب فيجوز أن يكون شرطاً»<sup>(91)</sup>.

ويؤكد رأي الجويني ما جاء عند القرافي في شرح التنبع من ارتباط (إن) بما لا يعلم؛ فقال: «وخصصت العرب (إن) بما شأنه أن لا يعلم، فلا تقول: إن زالت الشمس فاتنتي أو إن طلعت غداً من الشرق؛ فإن ذلك معلوم بالعادة، وتقول: إن جاء زيد؛ فإن مجنه غير معلوم بالعادة»<sup>(92)</sup>؛ فلا معنى لكلام القائل: إن زالت الشمس؛ لأن الزوال معلوم الوقت، ولا يغيب عن المتكلم ولا السامع، وعلى هذا فتعليق الإتيان به نوع من العبث يخالف حقيقة الشرط إلا لنكتة.

ويوازن الإمام القرافي<sup>(93)</sup> (إن) في باب الاستفهام فلا يستفهم بها إلا عن زمان مجهول، كما لا يعلق بـ(إن) إلا ما لا سبيل إلى العلم به، وأكد ذلك الإمام سعد الدين التفتازاني في شرح التلويع قائلاً: «إنها لا تستعمل فيما هو قطعي الوجود أو قطعي الانتفاء إلا على منزلتها المشكوك لنكتة»<sup>(94)</sup>.

وكما وازن القرافي بين (إن) و(متى) نجده يوازن في الفروق بين (إن) في دلالتها على المستقبل بـ(لو) في دلالتها على الماضي، وهذه الموازنات عند الأصوليين لها أهميتها في الفقه لاختلاف الأحكام التي تبني على اختلاف استخدام هذه الأدوات، ولا سيما في الانكحة والطلاق والعتاق؛ فلا يجوز أن تتعلق (إن) إلا بمعنون مستقبل، و(لو) تتعلق بالماضي غالباً؛ فلو قلنا:

---

(91) م ن، (93/2).

(92) شرح التنبع (59).

(93) م ن، (59).

(94) شرح التلويع (1/223).

إن دخلت الدار فأنت طالق؛ «فإنا لا نريد دخولاً تقدم بل مستقبلاً، ولا طلاقاً تقدم بل مستقبلاً، وإن وقع خلاف ذلك أولاً»<sup>(95)</sup> وأما في (لو) فـ«إنا نقول:

لو جتنى أمس أكرمنك اليوم  
لو جتنى أمس أكرمنك أمس

فالمعنى والمعلم على ما مضى، وذلك متعدر في (إن) بل إذا وقع في شرطها أو جوابها فعل ماض كان مجازاً ممولاً بالمستقبل<sup>(96)</sup>، وهذا يوافق ظاهر كلام الجويني ومن تابعه من الأصوليين، إلا أنها نجد ابن الشاط يخالف القرافي في حصره استخدام (إن) في المستقبل المعدوم؛ لأن الواقع اللغوي من استعمال العرب يخالف ذلك الزعم، فقال: «قوله إن (إن) لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ليس كذلك، بل تتعلق بالماضي، ولكن الأكثر فيها تعلقها بالمستقبل»<sup>(97)</sup>.

واستعمال القرآن الكريم يدل دلالة واضحة على كثرة استعمالاتها المختلفة منها المحتملة الواقع، ومنها المشكوك فيها، والمفترضة والمستحيلة، ولكن هذه الاستعمالات للعلماء فيها مقال وتأويل، ومن ذلك قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّنِي قُلْتُ لِلنَّاسِ أَنَّمَا ذُرْفِي وَأَنِّي إِلَهٌ بْنٌ مِّنْ دُونِنِي أَفَوْ أَقَالَ سُبْحَانَنِي مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِعِيْدٍ إِنْ كُنْتُ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي قَرْبَكُمْ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الظُّبُورِ»<sup>(116)</sup> [المائدة: 116]؛ فإذا كان السؤال في الدنيا، فإن الشرط والجزاء مستقبلان؛ لأن الحكاية قبل الافتراض على ابن مريم عليه السلام، وتأويله: إن أكن أقوله فأنت تعلمه؛ فهما مستقبلان لا ماضيان على هذا التأويل<sup>(98)</sup>، أما إذا كان السؤال يوم القيمة فإنهما مستقبلان بغير تأويل، وقد رد ابن الشاط<sup>(99)</sup> على هذا التأويل واعتبره نوعاً من التكلف الذي

(95) الفروق (1/155).

(96) م ن، (1/155).

(97) إدرار الشروف (1/155).

(98) م ن، (1/155).

(99) إدرار الشروف (1/158).

لا حاجة إليه، وسوف نقف على الآية بمزيد من التفصيل عند المفسرين في البحث الذي نعرض فيه زمن الفعل في سياق الشرط.

وقد بيتنا سابقاً أن هذه الاستخدامات في القرآن على سبيل الافتراض والمحاجة مع المعاندين، ويمكن تأويتها إلى الاستقبال، ولا سيما بالمقارنة إلى أحوال المخاطبين، كما مرّ بنا عند نقلنا كلام الجويني في (التلخيص)، فتبين أنها لا تستعمل إلا في المستقبل، واستخدامها في الماضي لنكتة يمكن تأويتها إلى الاستقبال كما بين الجويني، والقرافي، والبزدوبي، وغيرهم من كبار الأصوليين، أو يمكن حمل هذا الاستعمال على خلاف الغالب مع وجود القرآن التي تبرز الدلالة العامة للتركيب.

وقد ساق الإمام القرافي أمثلة من القرآن والسنة، معانيها أزلية، غير متعلقة بالمستقبل، وقد وقعت في سياق التركيب الشرطي، منها:

قال تعالى: «إِن يَشَاءُ يَهْبِطُكُمْ إِلَيْهَا أَنَّا أَنَّسٌ وَيَأْتِيَتِ بِنَافِرِيْنَ وَكَانَ أَفَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾» [النساء: 133].

وقال تعالى: «بَتَّأْيَهَا أَنَّوْ قُلْ لَيْسَ فِي أَنْهِيْكُمْ مِنْ أَلْأَنْرَى إِنْ يَسْلِمَ أَفَهُ فِي ثُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُنْهِكُمْ حَيْرًا يَمْنَأَا لَحْذَ يَنْكُمْ وَتَغْيِرُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧٥﴾» [الأنفال: 70].

وعلى إثر هذه الاستعمالات القرآنية قسم القرافي تعلق الإرادة الإلهية، والعلم الإلهي بالأشياء إلى قسمين:

الأول: واقع أزلي لا يمكن جعل شيء منه شرطاً البتة.

الثاني: وهو مقدر مفروض ليس واقعاً، وهذا يجوز أن يجعل شرطاً من باب الافتراض، والتقدير: متى فرضت مشبته على إذهابنا كانت، ومتى فرض علم الله تعالى بأن فيكم خيراً أتاكم خيراً مما أخذ منكم<sup>(100)</sup>، وكل ذلك يؤكد أن غرض التركيب الشرطي يتحكم في المعنى والتأويل.

ولما ارتبطت دلالتها بالمعاني المشكوك فيها، وما كان على خطر الوجود

.(100) الفروع (١/١٦٧).

امتنع التعليق بها في بعض الجوانب من الشريعة، وجاز في جوانب أخرى خلافاً للإمام ابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(101)</sup>؛ فيجوز التعليق بالشرط في الطلاق والعتاق، كأن يقول أحدهما: إن دخلت الدار فأنت طلق أو أنت حر؛ فيقع المشروط فور اكتمال وقوع الشرط، ولا يجوز التعليق في الإيمان، والدخول في الإسلام لأنهما يعتمدان على الجزم، والمعلق ليس جازماً مثل:  
إن كنت كاذباً في هذه القضية فأنا مسلم أو مومن

فإذا وقع الشرط مكتمل الأجزاء في التركيب السابق، لا يقع المشروط فيبقى المتكلم على كفره، كما لا يجوز التعليق بالشرط في البيوع، لأنها تعتمد على التراضي، وهو لا يكون إلا مع الجزم ولا جزم في التعليق، وإن كان بعض التعليق عندهم ينصرف إلى المحقق الواقع، إلا أن الاعتبار عند الأصوليين بجنس الشرط دون أفراده أو أنواعه؛ فالاعتبار بالمعنى العام، ويصح التعليق بالشرط في العبادات والندور؛ لأنها لا تستدعي رضا الطرفين<sup>(102)</sup> مثل: إن جاء زيد فعليه صوم شهر، فإذا وقع الشرط لزمه الصوم، وهذه الأحكام تؤكد ارتباط دلالتها بالمستقبل المعدوم، لا الماضي المتحقق، كما ناقشوا التعليق بالمستقبل وما يرتبط به من أحكام الطلاق والعتاق<sup>(103)</sup>.

ونلاحظ مما سبق:

- 1 - أن الفريقين ناقشا معنى (الإبهام) الذي يلازم (إن)، لأنها الأصل في أداء الوظيفة الشرطية.
- 2 - اختلف العلماء في الفريقين في لزوم (إن) لمعنى (الإبهام)؛ فقالت طائفة من الفريقين بتوظيفها في الشرط المحقق الواقع كـ(إذا)، ولكن الراجع من أقوالهم، أنها لا تدخل على المحقق إلا على سبيل الافتراض والمحاجة، أو لنكتة في الكلام، أو جهل من المتكلم، أو السامع،

(101) إعلام الموقعين عن دب العالمين (2/339-343).

(102) انظر المسألة في الآثار والنظائر في فروع فقه الشافعية (98-99)، (597).

(103) انظر في الفروق (1/54): الفرق بين قاعدتي (إن) و(لو) الشرطين.

وأفاض الأصوليون في دراسة تراكيب بعینها تعلقت بصفات الباري جل وعلا بناء على هذا الأصل.

3 - تميز الأصوليون في دراستهم لـ (إن) عن النحوة بشكل أوضح في الموازنات التي عقدوها بين (إن)، والأدوات: (إذا)، (متى)، (لو).

4 - منع الأصوليون بناء على لزوم الإبهام لـ (إن) تعليق: الإيمان، والإسلام، والبيوع بشرطه باستخدام (إن)، لأنها مبنية على اليقين ولا يقين، خلافاً لابن القيم.

#### 6.2.2.1 دلالتها على الزمن عند الأصوليين

اتفق جمahir النحوة والأصوليين على أن (إن) لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون أخرى، وأنها للتعليق في المستقبل، وهي من الأدوات التي تمحضت للشرط فلا تحمل معنى من معاني الظرفية، ولكن هذه المسألة تحتاج إلى وقفة ولو عاجلة؛ لأن لها مقالاً عند الأصوليين؛ حيث إننا نلاحظ أن النحوة قد نصوا على تمحضها للشرط، كما أنهم نصوا على أنها مختصة بالمستقبل إلا ما كان لنكتة، و(المستقبل) من معاني الزمن، وقسم من أقسامه الثلاثة الطبيعية؛ لأن هذا الاستقبال إنما جاء من ارتباط هذه الأداة واحتراصها بالفعل، والفعل لا يقع إلا في ظرف أو زمن، ومن هنا كان لـ (إن) دلالة على الزمن باعتبار الفعل الذي تدخل عليه، لا باعتبار معاناتها الذاتية كما دلت بعض الأدوات، مثل: (إذا)، (متى)، (حيثما)؛ لأنها تتضمن معنى الظرفية والشرط معاً، فلا تمحض للشرط دون تلك الدلالة، وقد أكد ابن قدامة في الشرح الكبير هذا المعنى في معرض حديثه عن (الفور) و(التراخي) في سياق الشرط، واقتضاء الأداة لهما، فقال: «وإن اتصلت بها - أي بـ (لم) - صارت على الفور إلا (إن) فإنها على التراخي؛ لأنها لا تقتضي وقتاً إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت؛ فهي مطلقة في zaman كلها، ثم يصدق على جميع أجزائها»<sup>(104)</sup>، فإذا قال قائل:

---

(104) الشرح الكبير لمسندر الغربي (383/8).

من لم أطلقك فانت طالق  
إن لم أطلقك فانت طالق؛

فإن الطلاق يقع بعد برهة يسكت فيها الزوج، صالحة لإحداث الطلاق، ولكنه في المثال الثاني يعم حياة المتكلم بكل أجزائها ويقع الطلاق بموت أحد الزوجين، وهذا هو المقصود بالفور، أو التراخي عند الفقهاء، وعلة ذلك أن (متى) موضوعة للوقت، فدلالتها عليه مطلقة، تصلح على جزء واحد من أجزاء الزمان، أما دلالة (إن) فهي دلالة عامة، تستوعب جميع أجزاء الزمن.

وعلى ذلك فدلاله (إن) على الزمن دلالة بالالتزام، لا بالمطابقة، ولا بالتضمن، يقول ابن قدامة في المعني: «وجملة ذلك أن حرف (إن) موضوع للشرط، لا يقتضي زمناً، ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المتعلق به من ضرورته الزمان، وما حصل ضرورة، لا يتقييد زمن معين ولا يقتضي تعجلاً»<sup>(105)</sup>.

ولما كانت الأدوات السابقة دالة على الزمن مع الشرط كانت تلك الدلالة دلالة مطابقة<sup>(106)</sup>، ومن هنا كانت هذه الأدوات دلالتها مقيدة، أي أن الزمن التي تدل عليه ببرهه من الزمن، أو جزء تصدق عليه دلالتها، لا زمن عام، وأما الزمن في (إن) فإنه زمن عام غير مقيد، يستدعي الاستغراق والإحاطة؛ وهذه المسألة لم تحظ بالنقاش الطويل عند النحاة كما حظيت عند الأصوليين.

#### 7.2.2.1 (إن) و(متى) و(إذا) زمنياً عند الأصوليين

فـ (متى) - مثلاً - لما وضعت أداة دالة لعموم الأزمنة فإن الشرط فيها يقع على أي جزء من أجزاء الزمن بخلاف (إن) فإنها لم توضع لعموم الأزمنة، وإنما وضعت لعموم والإبهام المطلق، فلا ينصرف العموم فيها إلى جزء محدد من أجزاء الزمان، وإنما تستوعب zaman كل، وقد ترتب على هذا النقاش

(105) المعني لابن قدامة (347/8).

(106) شرح التبيع (106-107).

الطويل، عند الفقهاء والمتكلمين من الأصوليين، فقه لا بد من بيان طرف منه في التراكيب الثلاثة الآتية<sup>(107)</sup>:

إن لم أطلقك فأنت طالق  
إذا لم أطلقك فأنت طالق  
متى لم أطلقك فأنت طالق

فالتعليق في الصور الثلاث تعليق (الطلاق) بشرطه الذي هو (عدم الطلاق)، ففي الصورة الأولى - بناء على المعاني السابقة - عدم الطلاق يستغرق جميع أجزاء حياة الزوجين، فلا يثبت العدم إلا بانتهاء حياة أحدهما؛ فإذا توفي أحدهما وقع الطلاق آخر برهة من حياة أحد الزوجين، برهة تصلح لإيقاع الطلاق، بخلاف التعليق بـ(متى) فإنه يقع فيه لمجرد سكوته في جزء من الزمن يصلح فيه إيقاع الطلاق، فهي تدل على جزء من الزمن لا جميع الأجزاء، فـ(إن) يقتضي التراخي، وـ(متى) على الفور.

وأجاب بعض الأصوليين، أن هذا التقرير يقتضي أن تكون (متى) داخلة على محقق الوجود، وهو يخالف الواقع؛ لأنها تدخل على ما هو على خطر الوجود؛ وعليه فلا يصح أن يراد بالعدم هنا مطلق العدم، والتقرير الصحيح عنده أن (إن) لا تدل على زمان، وقد دخلت على فعل غير مقيد بزمن دخله النفي، وهذا يقتضي استيعاب النفي ودوامه؛ لأن (الفعل) كالنكرة يعم في سياق النفي، وفي (متى لم أطلقك) يقيد الفعل بزمان فلا يقتضي الاستيعاب، فتدبر<sup>(108)</sup>.

وهذا يعني، أن الاستيعاب في الزمن، بسبب ورود فعل في سياق التراكيب الشرطي، فيعم كعموم النكرة في سياقه.

(107) انظر المسألة في: كشف الأسرار (2/362-363)، فوائع الرحموت (1/228-229)، شرح التلويح (1/223-225)، التوضيح على التنبيح (1/223-225).

(108) فوائع الرحموت (1/228-229).

واختلفوا في الصورة الثالثة؛ فـ(إذا) عند أبي حنيفة قد تتحقق لشرط دون الدلالة على الزمن، وفأقاً لنحوة الكوفة، استناداً إلى الشاهد:  
استغن ما أغناك ربك بالغنى      وإذا تصبك خصاصة فتجمل<sup>(109)</sup>  
علمأً أن هذا الشاهد يروي:

استغن ما أغناك ربك بالغنى      وإذا تكون خصاصة فتجمل<sup>(110)</sup>  
وعلى الرواية الأخيرة فلا حجة فيه، ولكنهم يعتمدون الرواية الأولى وكتب الأصوليين والنحوة مستفيضة على نقلها، وعلى هذا فالحكم في الصورة الثالثة كالحكم في الأولى عند فقهاء الحنفية، ولكنها مثل: (متى) عند جمهور النحوة والأصوليين، فيقع الطلاق عندهم بمجرد السكت لمرة يصلح فيها إيقاع الطلاق، ولا يقع عند أبي حنيفة إلا في آخر حياة أحدهما، فهي على التراخي كـ(إن)، وهي حقيقة في الظرف، مجاز في الشرط، أو أنها أصل في الظرف، فرع في الشرط؛ ولذلك تعمل في الشعر، ولا تعمل في السعة على القول الصحيح الذي عليه جماهير النحوة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وهو المنصوص عن الشافعية؛ لأنها اسم لما يستقبل؛ فتكون كـ(متى)، واستناد أبي حنيفة ومن تابعه من الفقهاء أو النحوة إلى الشاهد لا يدل على تجردها عن الظرفية باعتبارها في الفعل؛ لأنـ(متى) تعمل ولا تنجرد عن الظرفية باتفاق، وعليه فالشاهد ليس في محل النزاع، ولا حجة فيه.

وساوي الفقهاء بينـ(إن) وـ(إذا) من حيث الدلالة على الفور في التركيبين الآتيين، عند تعليق الطلاق بمشيئة المرأة، أو صورة الخلع بعوض؛ فإذا قال:  
أنت طالق على ألف درهم إن شئت  
أنت طالق على ألف درهم إذا شئت؛

فهما يقتضيان الفور؛ لأن دخول العوض فيه يجعله تملكـاً يراعى فيه حكم

(109) شرح التسهيل (3/400)، الأنسوني (2/323)، والشاهد فيه: جزم فعل الشرط بــ(إذا).

(110) نثير النحوين للشواهد (262).

القبول، فاستوى حكم (إن) و(إذا) في اعتبار الفور فيما<sup>(111)</sup>، وهذا يعني أنه لا بد من مراعاة القرائن الخارجية التي تحيط بالتركيب الشرطي (العلة الموجبة للطلاق)، ولكنهم يفرقون بينهما في غير الخلع، وبغير عوض؛ فإذا قال: أنت طالق إن شئت، زوعيت مشيتيها على الفور، فإن تراخت بطلت ولم تطلق.

وإذا قال:

أنت طالق إذا شئت؛ صحت المشينة على التراخي.  
والعلة كما بين الماوردي من الشافعية أنها وإن كانا حرفياً شرط، ولكنها مختلفان من حيث الوظيفة النحوية والدلالية، فـ (إن) شرط في الفعل، وـ (إذا) شرط في الوقت<sup>(112)</sup>.

نستنتج أن الأصوليين درسوا بعمق قضية التأثير الدلالي في التركيب الشرطي باستخدام الأدوات: (إن)، و(إذا)، و(متى)؛ عند التعليق بالعدم الذي تقضيه (لم)، و( فعل الشرط)، وفرقوا بين الدلالة الزمنية في الأدوات الثلاث، وهي قضية لم يناقشها النحاة في كتبهم.

### 3.2.1 الأدوات غير الظروف (من، وما، ومهما) عند النحاة والأصوليين

قسم ابن مالك الأدوات في كتابه *شرح التسهيل* إلى خمسة أضرب؛ فجعل الضرب الأول: (من، وما، ومهما)، وجعل (أي) من الضرب الخامس الذي يستعمل اسماء ممحضاً، وظفراً<sup>(113)</sup>، غير أنها ارتضينا تقسيم ابن الأثير في البديع إذ جعل (أي) من القسم الأول، بيد أنه فرق بين (أي) و(أي حين)<sup>(114)</sup>، وهذا التفريق عليه كثير من النحاة والأصوليين وليس في محله؛ لأنها أداة واحدة، وفي السطور القادمة سينصب حديثنا على هذه الأدوات.

---

(111) العادي الكبير (12/199).

(112) م ن، (12/199).

(113) *شرح التسهيل* (3/387).

(114) البديع في العربية (جـ 1/ مجـ 2/ 625).

### 1.3.2.1 (من) عند النحاة والأصوليين

#### 1.1.3.2.1 (من) عند النحاة

لا يزيد النحاة في وصف هذه الأداة على كونها من أسماء الشرط عاملة، تجزم فعلين في التركيب الشرطي، وهي لعميم أولي العلم (الملانكة، والإنس، والجن)، مثل قوله تعالى: **«مَنْ أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِأَفْهَمْ تَبَدِّلَهُ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَعَلَيْهِ»** [التغابن: 11]، فهي للملانكة والشقيلين: الجن والإنس، قال تعالى: **«ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ أَهْلَ عِبَادَةِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَيْلُوا الصَّلِحَاتِ فُلَّ أَنْتَكُمْ عَبَيْهِ لَبَرًا إِلَّا أَنْوَدَةً فِي الْقُرْبَى وَمَنْ يَقْرِئْ حَسَنَةً تَرَدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ»** [الشورى: 23]، وترتبط هذه الأداة بـ (ما) حيث نجد موازنات بينهما عند الفريقين، ستفعل عليها في الأسطر القادمة.

#### 2.1.3.2.1 (من) عند الأصوليين

تعد من أدوات الشرط عن الأصوليين، كما تعد عندهم من صيغ العموم؛ ولذلك نجدهم يذكرونها في أبواب العموم والخصوص، وقد يوردونها ضمن أدوات التعليق، وفي الحالتين ينصون على أنها أداة من أدوات الشرط، ومن ذلك نجد الأسمدي يذكر أنها أدوات الشرط في بابين: معاني الحروف التي يحتاجها الفقيه، وباب العموم<sup>(115)</sup>، حيث يقول: «ومنها كلمة (من)، في المجازة والاستفهام، وأنها تختص بمن يعقل، تقول: من فعل كذا أكرمه، وتقول: من عندك؟»<sup>(116)</sup>.

كما ذكرها أبو المعالي الجوني في باب حروف المعاني التي يحتاجها الأصولي، فقال: «وأما (من): فلا تكون إلا اسمًا بخلاف (ما)؛ فإنه قد يكون اسمًا، وقد يكون حرفاً كما سبق، ثم (من) قد يكون موصولاً، وقد يكون

(115) المقتصب (2/50)، شرح التهيل (3/387)، شرح المفعول (3/380).

(116) بذلك النظر (50).

(117) م ن، (162).

منكوراً، أما المنكور فيكون استفهاماً في قوله: من في الدار؟، ويكون شرطاً في قوله: من جاءني أكرمه، وأما الموصول فمثل قوله: رأيت من عندك، معناه: الذي عندك<sup>(118)</sup> ومن خلال نصه نجده صنفها ضمن الأسماء في أي موضع من مواضع الاستخدام، ووازن بينها وبين (ما) من حيث التصنيف، كما نص أنها قد تقع شرطاً، فإذا وقعت شرطاً، فهي من المبهمات التي تصرف دلالتها إلى العموم، وبين الجويني أنها مختصة بالعقلاء دون غيرهم<sup>(119)</sup>. يجعل الزركشي أصلهما واحداً، إلا أن العرب خصت (من) بأهل التميز، (ما) بما سواهم، وعزا هذا الرأي إلى الأستاذ أبي إسحاق<sup>(120)</sup>.

ويرى الزركشي أنه يجوز التبادل بين الأداتين في الاستعمال، ولكن لا يصار إليه إلا بقرينة تقى اللبس في المعنى، واستدل بقوله تعالى: «وَمَا خَلَقَ اللَّهُ  
وَالْأَنْثَى» [الليل: 3]؛ بل نجده قد اعترض في موضع من كتابه على اختصاصها بالعقلاء دون غيرهم، ويرى جواز استخدامها لغير العقلاء مجازاً، وهو بذلك يقوى رأيه حول التبادل بين الأداتين: (من)، (ما)؛ حيث يقول: «وقولهم (من) للعموم في العقلاء إن أرادوا أصل وضع اللغة صحيح، وإن  
فيجوز استعمال (من) لغير العقلاء، وحينئذ فالعموم مراد فيها؛ كقوله تعالى:  
«وَرَبِّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغَدُورِ وَالْأَكَالِ» [الرعد: 15]»<sup>(121)</sup>.

ولو تمعنا الآية ومورد الآية فيها، لو جلناها مستخدمة للعموم في العقلاء وغيرهم من باب التغليب؛ لأن السجود من مظاهر العقلاء، ولا يعقل من غيرهم.

ويذهب الأصوليون إلى أن (من) تستعمل في الواحد، والاثنين، والجمع، والمذكر، والمذكرت؛ حتى لو قال: من دخل من ممالبيكي الدار فهو حر، فإنه

(118) البرهان (1/146).

(119) الورقات (20)، شرح الورقات (68).

(120) البحر المحيط (2/302-303).

(121) البحر المحيط (3/77).

يندرج عندهم العبيد والاماء في العتق، ولفظها موحد ويحمل على اللفظ كثيراً وقد يحمل على المعنى<sup>(122)</sup>:

وبيّن الإمام الشيرازي أنه لا بد من (الرواجع) و(الصلات) في سياق هذه الأدوات، ومنها (من) فقال في شرح اللمع: «من الفاظ الجمّع الأسماء المبهمة، وهي التي يسمّيها النحويون: الأسماء الناقصة التي لا تتم إلا بصلات رواجع»<sup>(123)</sup>.

ومن النصوص الشرعية التي وردت فيها هذه الأداة:

- قول النبي: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(124)</sup>.  
— قوله صلى الله عليه وسلم: «من باع نخلاً بعلماً تزير فشررتها للبائع إلا أن  
يشترط المبتاع»<sup>(125)</sup>، وفي النصين تفيد العموم عند الفقهاء.

### **2.3.2.1 (ما) عند النهاة والأصولين**

### **١.٢.٣.٢.١ (ما) عند النهاية**

اسم من أسماء الشرط العاملة التي تأتي لتعيم الأشياء، وهي أعم من (من) التي تختص بمن يعقل، قال تعالى: ﴿مَا يَقْرَئُ أَفْهَمُ الْأَنْسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُتَّسِكٌ لَهَا وَمَا يَتَسِكُ فَلَا مُتَّسِكٌ لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ لِتَكْبِيرٍ﴾ [فاطر: 2].

وقسم ابن هشام (ما) إلى نوعين:

الأول: غير زمانية، مثل: قوله تعالى: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّنْوَمَتٌ فَمَنْ فَرَضَ إِيمَانَكَ لِلْحَجَّ فَلَا رَفَعَ وَلَا مُسْوَقَ وَلَا چَدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفَعَّلُوا يَنْ حَبْرٌ يَقْلَنُهُ اللَّهُ وَتَرَزُّدُوا فَإِنَّكَ خَبَرَ الرِّزَاقَ التَّغْوِيَّةِ وَأَنْعُونَ يَتَأْوِلُ الْأَنْبِيبِ» [البقرة: 197]، وقوله: «ما تَسْعَ مِنْ نَارٍ أَوْ ثُنِيَّهَا ثَانٍ أَوْ يَخْبِرُ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا لَمْ يَمْلِمَ أَنَّ اللَّهَ

(122) كشف الأسرار (2/11)، حروف المعاني وعلاقتها بالحكم الشرعي (94).

.(123) نوح اللهم (315/1).

(124) رواه الترمذى (تحفة الاحوذى 4/849).

(125) الحديث رواه البخاري ومسلم، انظر إعلام المؤمنين (2/342).

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَدِيرُ ﴿٦﴾ [البقرة: 106] فـ (ما) في الآيتين لا دلالة لها على الزمان، اللهم إلا ما كان من تأثيرها في زمن الفعل من السياق الشرطي، أو من جانب التلازم بين الفعل، والظرف الزمني الذي يقع فيه الشرط.

الثاني: الزمانية، مثل: قوله تعالى: «كَيْنَتْ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ أَنَّهُ وَعَنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدُوا مَسْجِدَ الْحَرَامَ فَمَا أَنْتَمُوا لَكُمْ فَانْتَبِطُمْ لَمَّا إِنَّ أَنَّهُ يُحِبُّ التَّقْوَةِ ﴿٧﴾» [التوبه: 7] وعزا ابن هشام هذا الرأي إلى طائفة من النحاة، منهم الفارسي، وابن مالك<sup>(126)</sup>.

ويفهم من كلام ابن مالك أنه لا يرى أن يكون لـ (ما) دلالة على الزمن، وإنما يعزوه لغيره من العلماء؛ حيث قال: «وزعم الشيخ رحمه الله أن (ما) و(مهما) في الشرط قد ترددان ظرفياً زمان فقال: جميع النحويين يجعلون (ما) و(مهما) مثل (من) في لزوم التجدد عن الظرفية، مع أن استعمالهما ظرفين ثابت في أشعار الفصحاء من العرب»<sup>(127)</sup>، وقد رد ابن مالك هذا الزعم؛ إذ يقول حول تحليله للشواهد التي استدل بها من ذهب إلى دلالتها على الزمن: «إنه لا مانع من أن يكنى بـ (ما ومهما) عن مصدر فعل الشرط، كما لا مانع أن يكنى بهما عن المفعول به... إذ لا فرق»<sup>(128)</sup>.

وكما أن (ما) وضعت لغير العقلاء، فإنها وضعت لصفات العقلاء كذلك قال تعالى: «وَالْعَصَمَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَلَكتْ أَيْنَتْحَكُمْ يَكْتَبْ أَنَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَنْوَافِكُمْ تَحْسِينَ عَيْرَ مُسْتَفِعِينَ فَمَا أَنْتَمُقْتَمُ بِهِ مِنْهُنَّ قَاتُلُهُنَّ أَجُورُهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١﴾»<sup>(129)</sup>، ومن هذا الوجه كانت أعم من (من) التي اختص بالعقلاء وصفاتهم دون غيرهم.

(126) مفتني الليبي (302/1)، معاني النحو (85/4).

(127) شرح التمهيل (388/3).

(128) م. ن، (389/3).

(129) معاني النحو (85/4).

### 2.2.3.2.1 (ما) عند الأصوليين

أداة للشرط عاملة تختص لغير العلاء<sup>(130)</sup>، قال السرخسي: «كلمة (ما).. تستعمل في ذات ما لا يعقل، وفي صفات ما يعقل»<sup>(131)</sup>، وهي من أعلى صيغ العموم عند طائفة منهم<sup>(132)</sup>، ووافق الإمام الجويني في البرهان الذين قالوا بوقوع (ما) ظرفاً زمانياً من النهاة؛ فقال: «وقد تقع (ما) ظرفاً زمانياً في مثل قوله: أتبك ما أكرمني، أي مدة إكرامك إباهي»<sup>(133)</sup>، وهو قول المحتلي مستدلاً بقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَقْبَلُوكُمْ فَأَسْتَقْبِلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّافِرِينَ» [التوبه: 7]<sup>(134)</sup>، ووافقه البناياني قائلًا: أي: دالة على الشرط والزمان، فتكون بمنزلة (متى)؛ فالتقدير في الآية الشريفة - والله أعلم - استقاموا لهم متى استقاموا لكم، أي: زمن استقاموا لكم»<sup>(135)</sup>.

وعلى هذا فإنه يقع الطلاق على الفور عند تعليقه بالعدم، فإذا قال: أنت طالق ما لم أطلقك؛ فإن هذا كقوله: أنت طالق متى لم أطلقك؛ لأنهما يصدقان على أي جزء من الزمن يصلح لإيقاع الطلاق الذي لم يقع فيه.

### 3.3.2.1 (مهما) عند النهاة والأصوليين

#### 1.3.3.2.1 (مهما) عند النهاة

تستخدم أداة جازمة للشرط، وهي أعم من (ما) لاقترانها بـ (ما) على رأي من رأى تركيبها، واستدلوا على اسميتها بعد الفسیر إليها في قوله:

---

(130) شرح الملمع (1/316)، الورقات (20)، شرح الورقات (68-69)، حاشية الدبياطي (69-68).

(131) المحرر في أصول الفقه (1/116).

(132) البحر المحيط (3/73).

(133) البرهان (1/140).

(134) شرح المحتلي على جمع الجواب (1/569).

(135) حاشية البناياني (1/569).

إذا سدت سدت مطواعنة ومهما وكلت إليه كفاه<sup>(136)</sup> ويرى بعض النحواء أنها بمعنى (ما)<sup>(137)</sup>، يقول ابن يعيش: «وأما (مهما) فمن أدوات الشرط، تستعمل فيه استعمال (ما)، فتقول: مهما تفعل أفعل مثله، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا ثَلَّا بِهِ مِنْ مَائَةٍ لَتَسْرَنَا بِهَا فَمَا تَحْنَ لَكَ يُؤْمِنُكَ﴾<sup>(138)</sup> [الأعراف: 132] وهذا رأي الخليل الذي ساقه سيبويه في الكتاب، وتابعه عليه المبرد في المقتضب؛ إذ يقول: «ومن حروف المجازاة (مهما) وإنما آخرنا ذكرها؛ لأن الخليل زعم أنها (ما) مكررة، وأبدللت من الألف الهاء، و(ما) الثانية زائدة على (ما) الأولى، كما نقول: (أين) و(أينما)، و(متى) و(متى ما)، و(إن) و(إنما)، وكذلك حروف المجازاة؛ إلا ما كان من (حيثما)، و(إذما)، فإن (ما) فيها لازمة لا يكونان للمجازاة إلا بها»<sup>(139)</sup> والذي بذلك على أنها مثل (ما) في الشرط استبدالك بـ (ما) (مهما) في كل تركيب استخدمت فيه (ما) أو العكس؛ إلا أن (ما) الثانية أكدت الكلام، وزادت من إبهام الأداة كما يظهر من الآية الكريمة السابقة؛ فهي تزيد على (ما) الشرطية من حيث الإبهام والعموم، ولكن الأداتين لعموم الأشياء.

ونستطيع أن نميز خمسة مذاهب حول بساطتها أو تركيبها كالتالي:  
الأول: أنها اسم شرط بسيط، وهو منصب ابن هشام في مغني الليب<sup>(140)</sup>، وأيده الإمام الألوسي من المفسرين، وبين أن أسلم الأقوال القول بالبساطة، وهي عنده كلمة برأسها موضوعة لزيادة التعميم<sup>(141)</sup>.

(136) البيت للمتخل الهنلي في الخزانة (خزانة الأدب/28)، شرح التسهيل (387/3)، وهو شاهد على اسبة (مهما) من عود الضمير في (كفاه) إليه، ولا يعود الضمير إلا إلى الاسم.

(137) معن الهوام (449/2).

(138) شرح المفصل (280/6).

(139) المقتضب (48/2).

(140) مغني الليب (331/1).

(141) دوح المعاني (47/9)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

الثاني: أنها مركبة من (ما) الشرطية، و(ما) المزيدة الإبهامية، ثم أبدلت الأولى هاء ل بشاعة التكرار<sup>(142)</sup>، وهذا قول الغليل، وأتباعه البصريين<sup>(143)</sup>.

الثالث: أنها مركبة من (مه) بمعنى: اكف، و(ما) الشرطية الجازمة؛ وعليه فهي تدل على معنى الشرط لغير العاقل، وقد تدل على الزمان مع تضمن معنى الشرط<sup>(144)</sup>.

الرابع: أنها مركبة من (مه) و(من) الشرطية؛ ثم قلبت النون هاء<sup>(145)</sup>.

الخامس: أنها مركبة من (من)، و(ما)؛ للمؤاخاة بينهما في أشياء وإن افترقا في شيء واحد، ثم أبدلت النون هاء<sup>(146)</sup>.

### 2.3.3.2.1 (مهما) عند الأصوليين

لم ينال هذه الأداة جمهور الأصوليين إلا ما جاء عند بعضهم، كالزرتشي في البحر المحيط، حيث جعلها من صيغ العلوم في باب العلوم، ولكنه لم يزد على أن قال: «اما (مهما) فهي اسم بدليل عود الضمير إليها، ولا يعاد إلا إلى الأسماء، وهي من أدوات الجزم باتفاق، وتجيء للاستفهام قليلاً»<sup>(147)</sup>، وأرى أنه قد نقل هذا من كتب النحاة وأرائهم، وهم لم ينالوا دلالة هذه الأداة في مصنفاتهم لأنهم يرون أنها (ما) زيدت عليها (ما)، وهذا رأي سيبويه في الكتاب، كما يوافق قول ابن يعيش في شرح المفصل الذي مرّ بنا قبل قليل، ولكنهم يرون أنها من أدوات العلوم التي تفيد التكرار كما تفيده (كلما)، وهذه المسألة شغلتهم طويلاً<sup>(148)</sup>.

(142) المتفق<sup>(2/48)</sup>، معنى الليب (331/1).

(143) الدر المصور<sup>(431/5)</sup>، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

(144) معنى الليب (331/1).

(145) الدر المصور<sup>(431/5)</sup>، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

(146) م ن، (431/5-432)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

(147) البحر المحيط (82/3).

(148) تهذيب الفروق (1/165-166).

ونستطيع أن نعقد موازنة بين الأداتين من حيث هذه الدلالة عبر الآيتين  
الكريمتين:

• قال تعالى: «وَقَالُوا مَهْمَا ثَلَّا يُوْرَبُونَ مِنْ مَا يَأْتِي لَنْسَرَنَا إِلَيْهَا فَمَا نَعْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٣٢﴾» [الأعراف: 132].

• قال تعالى: «﴿كَمَا نَنَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَزْنَى ثُنِيَّهَا ثَانٍ يُغَيِّرُ مِنْهَا أَزْمِيلَهَا أَنْ تَنَاهِي أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾» [البقرة: 106].

إذا اعتبرنا في الآية الأولى (مهما) مركبة (ما)، و(ما) التي تزداد على أدوات الشرط لزيادة معنيين هما: التأكيد، والإبهام، كما نص السكاكي في مفتاح العلوم، والسيوطني في الإنقاذه<sup>(١٤٩)</sup>، والزمخشري في الكشاف؛ حيث قال: «(مهما) هي (ما) المضمنة معنى الجزاء، ضمت إليها (ما) المزيد للجزاء في قوله: متى ما تخرج أخرج»<sup>(١٥٠)</sup>؛ فإنه يتبيّن بأن (مهما) أوجبت الأحاطة والاستغراف، أكثر مما استوجبته (ما) في الآية الثانية؛ ولذلك فإن (مهما) نسبت جوئي الآية وسياقها؛ فقد جاءت على لسان الجاحدين لآيات الله تعالى، فقد نطقوا بهذا بعد أن أراهم الله تعالى آيات كالعصا، والسنين، ونقص الشمرات؛ فلو جاءهم نبيهم بكل آية قاطعة بعد تلك القواطع<sup>(١٥١)</sup>، وما ترك آية إلا وساقها إليهم ما وجدتهم مؤمنين، مبالغة في الكفر والإصرار عليه، أما جوئي الآية الثانية وسياقه لا يستدعي ذلك.

ومما سبق نقول:

- إن دراسة النحوة لهذه الأداة من حيث وظيفتها، وتركيبها، ويساطتها، ودلالتها على الشرط والزمن، أو الشرط دون الزمان كانت أوضح وأشمل من دراسة الأصوليين.

- إن إهمال الأصوليين لـ (مهما) مرجعه إلى أنها (ما) الشرطية، تبعاً لمنع

(١٤٩) الإنقاذه في علوم القرآن (250/2).

(١٥٠) الكشاف (2/140)، تفسير الآية 132 من سورة الأعراف.

(١٥١) دوح المعاني (9/47)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 132.

الخليل، ولكن الأصوليين درسوا مؤثرات (مهمما) من حيث العموم والتكرار في التركيب الشرطي، وهو ملخص أوضح عندهم مما هو عند النحاة.

#### 4.3.2.1 (أي) عند النحاة والأصوليين

##### 1.4.3.2.1 (أي) عند النحاة

اسم شرط جازم، تستخدم اسماء محضآ، نحو: أي رجل...، أو أي شيء...، وظرفآ، نحو: أي وقت...، أو أي مكان...، وهي بحسب ما نضاف إليه<sup>(152)</sup>، وفرق بعض النحاة والأصوليين بينها وبين (أي حين)، لأنهم جعلوا (حين) لازمة لها في الإضافة؛ مثل: (ما) لـ (حينما) و(إذما)، فيراد بها الظرفية، ولا وجه لهذا التفريق؛ لأنها أداة واحدة يظهر معناها في التركيب الشرطي بحسب الإضافة؛ ولذلك فهي أكثر الأدوات إيهاماً من هذا الوجه، والوجه الآخر، أن الزمن لا ينفك بحال من الأحوال عن التركيب الشرطي؛ لأن أدواته مختصة بالأفعال، والأفعال مرتبطة بالزمن، أي دلالتها على الزمان إما التزامية، أو ذاتية، إذا كانت الأداة مصنفة ضمن الظروف.

وارى أن الذين فرقوا بينها وبين (أي حين) تابعوا سببويه في الكتاب، فقد فرق بينهما حسب الإضافة، كأنه جعل إضافة (حين) إليها لازمة كإضافة (ما) إلى بعضها؛ فقال: «فما يجازى به من الأسماء غير الظروف: (من، وما، وأيهم)، وما يجازى به من الظروف: (أيُّ حين، ومتى، وأين، وأنى، وحيثما)، ومن غيرهما: (إن، وإنما)»<sup>(153)</sup>.

وقد لاحظ ابن مالك في شرح التسهيل أهمية (المضاف إليه) للوقوف على دلالتها في التركيب؛ فقال: «وهي لتعظيم أوصاف الشيء، والأوصاف مشتركة؛ فلهذا يلزم في (أي) أن تضاف لفظاً، أو معنى إلى الموصوف، على حد

---

(152) شرح التسهيل (392 / 3).

(153) الكتاب (3 / 64)، البديع في العربية (جـ 1 / مجـ 2 / 625).

قولهم: سحق عمامة، رفعاً للتباس عموم الأوصاف بجنس بعضها بغيره، تكون بحسب ما تضاف إليه، فإن أضيفت إلى الظرف فهي ظرف، وإن أضيفت إلى غير ذلك فهي بمعنى ما أضيفت إليه؛ لأن الصفة هي الموصوف في المعنى<sup>(١٥٤)</sup>.

وقد تأتي مصدرية كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَيْلُوا الظَّلَيْلَتْ  
وَذَكَرُوا أَهْمَاءَ كَثِيرًا وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلِمُوا وَسَيَقْلُبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَئِ مُنْقَلِبٌ يَنْقَلِبُونَ﴾  
[الشعراء: 27]، علمًا بأن (أي منقلب) أعربت إعرابين:

الأول: منصوب على المصدر، والعامل فيه (ينقلبون)، أي: أي انقلاب ينقلبون، وليس العمل فيه (سيعلم)؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وهذا قول ابن الأنباري<sup>(١٥٥)</sup>، وابن عادل<sup>(١٥٦)</sup>، وتعقب بأن (أياً) إذا وصف بها لم تكن استفهاماً<sup>(١٥٧)</sup>، ومنه قول أحدهنا: أي استماع تستمع إلى الدرس تقد منه.  
الثاني: أن (أي منقلب) صفة لمصدر ممحض، والعامل (ينقلبون)، أي:  
ينقلبون انقلاباً، أي منقلب<sup>(١٥٨)</sup>.

وهذا يؤكد مذهب من جعلها أداة واحدة مبهمة لا ينكشف معناها إلا بالإضافة، والذين فرقوا بينها وبين (أي حين) لا وجه لتفريقهم لأن الأدوات الدالة على الظرفية، لا تفتقر إلى إضافة لتدل على الوقت، وإنما دلالتها ذاتية فيها؛ مثل: (إذا)، (متى)، وعليه كان الخلاف في تجردها عن الظرفية وتحضيرها للشرط مثلما حدث في (إذا).

#### 2.4.3.2.1 (أي) عند الأصوليين

صرح الأصوليون: أنها من أسماء الشرط، يقول الجلال المحتلي: «أي»

(١٥٤) شرح التمهيل (3/391-392).

(١٥٥) البيان في غريب إعراب القرآن (2/180)، إعراب الآية (228) من سورة الشعرا.

(١٥٦) الباب في علوم الكتاب (15/100) تفسير الآية (228) من سورة الشعرا.

(١٥٧) روح المعانى (19/203)، تفسير الآية (228) من سورة الشعرا.

(١٥٨) البيان في إعراب القرآن (2/1002) إعراب الآية (228) من سورة الشعرا.

بالفتح والتشديد اسم للشرط، نحو: «فَأَلْذِكْ بَقِيَ وَبَيْنَكَ أَبَنَا الْأَجْلَيْنَ قَضَيْتُ فَلَا عَذَّزَكَ عَلَّ وَاللهُ عَلَّ مَا تَقُولُ وَكَيْلٌ»<sup>(159)</sup> [القصص: 28]. علمًا بأن الآية مقرودة بغير تشديد في (أينما)، وهي قراءة الحسن، وأبي عمرو، واختلفوا في (ما) المزيدة على قولين هما:

- أنها زائدة كزيادتها في أخواتها من أدوات الشرط.
- أنها نكرة، و(الأجلين) بدل منها، وهي تدل على الإبهام، أو مؤكدة للإبهام<sup>(160)</sup>.

والأصوليون مختلفون في درجة عمومها في التركيب الشرطي، وقد أدركوا أنها لا تنفك عن الإضافة، قال شمس الأنمة: «كلمة (أي) تتناول المفرد مما يقترن به من النكرة»<sup>(161)</sup>.

ومذهب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، أن دلالتها تختلف في التركيبين الآتيين:

أي عيدي ضربك فهو حر  
وأي عيدي ضربته فهو حر

ففي التركيب الأول لو حدث الضرب من جميعهم عتقوا جميعاً، وليس الأمر كذلك في التركيب الثاني، ووجه ابن يعيش هذه المسألة بأن الفعل عام في التركيب الأول خاص في الثاني، وعلل السرخسي ذلك بقوله: «فإذا قال ضربك فإنما يتناول نكرة موصوفة بفعل الضرب، وهذه الصفة عامة، فتعم بتعظيم الصفة، فيعتقون جميعاً، وإذا قال ضربته فإنما أضاف الضرب إلى المخاطب، لا إلى النكرة التي تناولها كلمة (أي)، فبقيت نكرة غير موصوفة؛ فلهذا لا تتناول إلا الواحد منهم»<sup>(162)</sup>.

(159) شرح المعلق (534/1).

(160) الباب في علوم الكتاب (15/244-245)، تغير سورة القصص، الآية: (28).


(161) المحرد في أصول الفقه (120/1).

(162) م ن، (120/1).

وقد أكد الإمام البخاري هذا الرأي فقال: «واعلم أن (أيًّا) معناه أن يكون مدلوله بعضاً من الكل غير معين؛ ولذلك لزم أن يكون مضافاً أبداً، وأن لا يجوز إضافته إلى الواحد المعرف»؛ فلا يقال: أي الرجل، إلا إذا كان في معنى الجمع<sup>(163)</sup>، وعلى هذا فإن الدلالة في هذه الأداة لا تنتصر على رأيهما إلى العلوم، لأنها موضوعة للخصوص، لا للعموم، وإنما يرد العموم في سياقها بالوصف العام كسائر النكرات في موضع الإثبات<sup>(164)</sup>، وهذا رأي طائفة من الأصوليين كالكبا الطبرى، والغزالى؛ إذ يرون أنها ليست من صيغ العموم، فهي لا تقتضى العموم في دلالتها إلا بقرينة، وقال طائفة منهم - الأستاذ أبو منصور -: إنها من أعم المبهمات<sup>(165)</sup>.

وشبه الأصوليون هذه الأداة بـ (كل) من وجهين:  
الأول: ملازمة الإضافة.

الثاني: أنه لا بد في سياقهما من فعل يقتضى جواباً؛ فيكون هيكل التركيب فيما متشابهاً.  
يتضح بالمثالين:



ولكن المعنى مختلف في التركيبين؛ ففي التركيب الأول، يقع العلاق على

(163) كنز الأسرار (2/38-39).

(164) أصول فخر الإسلام، البزدوي (2/40-41).

(165) انظر خلافهم في البحر المحيط (3/78-79).

جميع النساء لو تزوجهن، وفي الثاني لا يقع إلا على واحدة؛ لأن لفظ (كل)  
للعلوم، و(أي) لعلوم الصفة<sup>(166)</sup>.

وتشابه (أي) في دلالتها على العموم على (كلما) في الصورة الآتية:  
أي امرأة زوجت نفسها مني فهي طالق  
كلما تزوجت امرأة فهي طالق؛

فـ (أي) هنا عمت بعموم الصفة؛ حيث أضيفت إلى نكرة (امرأة)، ثم  
جاءت الصفة ( الزوجت نفسها مني ) فكانت (أي امرأة زوجت نفسها) بمثابة (كلما  
تزوجت امرأة).

ونبه الأصوليون إلى أنه قد لا يصل إلى دلالة التركيب باستخدام هذه الأداة  
إلا بواسطة القرائن الخارجية، بناء على الوظيفة الأساسية لهذه الأداة، ويتحقق  
ذلك من خلال المثال الآتي:

أيكم حمل هذه الخبعة فهو حر؟

يتبع من المثال واحد من الأمرين:

1 - أن يحملها واحد بعد واحد، فيعتقدون جميعاً على سبيل البدل، أو  
الإفراد في (حمل الخبعة)، والاستغراق في (العنق).

2 - أن يحملها الجميع دفعة واحدة، وفي هذه الحالة، الأمر يفتقر إلى  
تفصيل لابناء الحكم الشرعي الصحيح لديهم، وقد بين البخاري المسألة  
بما أسماه بـ (دلالة الحال)، فقال: «كلمة (أي) تدل على جزء مما  
تضاف إليه، وقد وصفت بصفة عامة، وهو العمل فتعم، إلا أن العموم  
هاهنا على وجهين: الاشتراك، والانفراد، فتعين أحدهما بدلالة الحال،  
فإن كانت الخبعة يطبق حملها واحد كان المراد به العموم على وجه  
الانفراد؛ لأن المقصود حينئذ معرفة جلادتهم وقوتهم، وذلك يحصل  
بحمل كل واحد، لا بحمل الجميع جملة، وإن كان لا يطبق حملها  
واحد كان الغرض صيروحة الخبعة محمولة إلى موضع يريده، وذلك

.(166) حاشية ابن عابدين (3/371).

يحصل بالعمل على طريق الاستعانة كما يحصل بالعمل على سبيل الانفراد، فيتعلق العنق بمطلق العمل<sup>(167)</sup>.

فالقضية تفتقر إلى أمرين لفهم المعنى:

- قرينة مقامية، وهي التي سموها بـ (دلالة الحال) خارجة عن السياق لمعرفة نوع المحمول للاستدلال على الثاني.
- غرض المتكلم الذي تبين من الأول، وبهما معاً يتبعن نوع العموم المراد: عموم الشمول، أم الصلاحية.

ونلاحظ أنه في حين ركز النحوة على دراسة (أي) من حيث دلالتها على الزمن، وإضافتها، وإعرابها، ركز الأصوليون على أثرها في الدلالة العامة للتركيب الشرطي؛ لأنها من صبغ العموم لديهم، وشبهوها بـ (كل) من حيث البنية التركيبية باستخدام الأداة للتركيب الشرطي بمجمله، و(كلما) من حيث عموم الصفة للنكرة (المضاف إليه).

#### 4.2.1 الأدوات الظرف (إذا، وإنما، ومنى، وأيان، وحيثما، وأين)

عند دراسة الأدوات: (إذا، وإنما، ومنى، وأيان، وحيثما، وأين) نلاحظ أنها أدوات لا تتحضر للشرط، وإنما تحمل معاني الظرفية الزمانية، أو المكانية ضمن دلالاتها، ولا بد عند دراستها أن نفرق بين تلك التي تلزم (ما)، مثل: (حيثما، وإنما)، وتلك التي لا تفتقر إليها لتعمل في الفعل، أو تؤدي وظيفة الشرط، وقد لاحظ علماؤنا النحوة والأصوليون، أن (ما) مع ما لها من وظيفة إعرابية، لها وظيفتها الدلالية التي تزيد أداة الشرط إبهاماً وعموماً؛ فهي من اللواحق التي ناسبت دلالتها دلالة التركيب الشرطي العام؛ ولذلك نجد السكاكي في مفتاح العلوم يؤكد هذا الجانب<sup>(168)</sup>؛ وتعد هذه إشارات لها أهميتها عند استئمار النصوص الشرعية من أداتها التفصيلية، وسوف نعرض في هذا المبحث لهذه الأدوات التي لها دلالتها على الظرف والشرط في آن معاً.

---

(167) كنز الآسرار (2/42).

(168) مفتاح العلوم (243).

### 1.4.2.1 ظروف الزمان (إذا، وإنما، ومني، وأيام)

#### 1.1.4.2.1 (إذا) عند النحاة والأصوليين

##### 1.1.1.4.2.1 (إذا) عند النحاة

من أدوات الشرط غير الجازمة خلافاً لمن رأى أنها جازمة في الشعر دون الشر أو فيما كالكوفيين من النحاة والأصوليين، ونأتي في الكلام على وجهين: أولهما: أن تكون حالية من معنى الشرط مثل قوله تعالى: «وَأَيْلِ إِذَا  
بَثَنَ ① وَنَهَارٌ إِذَا بَعَنَ ②» [الليل: 1-2].

ثانيهما: أن تكون مضمنة معنى الشرط، وهو الغالب فيها<sup>(169)</sup>، وفي وجهين لا تنفك (إذا) عن الظرفية في أظهر الأقوال؛ ولذلك نجد أن الفريقين اعتماداً على الموازنة بينها وبين (إن)، فإذا كانت الثانية مختصة بالجزاء مجردة من الظرفية، دالة على الشرط المشكوك فيه أو النادر الواقع أو المستحيل من باب الإفتراض، ولا تدخل على المحقق إلا لنكتة؛ فإن (إذا) اختصت بالشرط المقطوع بوقوعه، ففارقته (إن) معنى؛ ولهذا فارقتها في العمل فلا تجزم في السعة<sup>(170)</sup>، وهذه النظرة تبيّن مدى اهتمامهم بالمعنى وصلته بالإعراب.

ولما باين الإبهامُ هذه الأداة في دلالتها على المستقبل المقطوع الواقع، فإنها فارقت أدوات الجزاء الدالة على المستقبل المبهم، فهي «تأتي وقتاً معلوماً، إلا ترى أنك لو قلت: آتيك إذا أحمر البسر، كان حسناً، ولو قلت: آتيك إن أحمر البسر؛ كان قبيحاً؛ فـ (إن) أبداً مبهمة؛ وكذلك حروف الجزاء»<sup>(171)</sup>.

ومن هنا كان ارتباط هذه الأداة بالفعل الماضي أكثر منها ارتباطاً بالفعل المضارع؛ لأن دلالة الماضي على المحقق أكثر من المضارع، وقد جاء في

(169) شرح التمهيل (399/3)، معنى الليب (92/1).

(170) الكتاب (68/3)، المتفق (55/2)، الأصول (160/2).

(171) الكتاب (68/3).

الإنقان قوله: «تختص (إذا) بدخولها على المتعين، والمقطون، والكثير الوقع، بخلاف (إن) فإنها تستعمل في المشكوك والنادر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا أَلْيَتْ مَا ظَنَّوْا إِذَا قُسْطَنَّ إِلَى الصَّلَوةِ فَأَغْسِلُوكُمْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَأَمْسَحُوكُمْ بِرْمَةٍ وَسِكْمَهُ وَأَنْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُشْتُ جُنْبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: 6]<sup>(172)</sup>.

ولما كانت (إذا) أقل إبهاماً فإن (ما) تزيد من إيهامها، وكان لا بد من أن تكون جازمة بعد دخولها عليها، وعلى ذلك فإن الجزم بها بالإضافة (ما) إليها أولى من الجزم بها حالية منها، وهو ظاهر كلام ابن عييش في شرح المفصل: «والظروف: (أني، ومتى، وحيثما، وإذا، وإنما)، فجميعها تجزم ما بعدها من الأفعال المستقبلة كما تجزم (إن)<sup>(173)</sup>، وهذا يعني أن (إذاما) غير مختصة بالمقطوع الوقع، وإنما هي كـ (إن) من حيث دلالتها على المستقبل المشكوك؛ لأن (ما) أعطتها معنى الإبهام الذي يكون في (إن)، فأعملت في الشرط والجزاء، ومع ذلك فإن المجازاة بها نادر على حد قول ابن الأثير<sup>(174)</sup>.

#### 2.1.4.2.1 (إذا) دلالتها على الظرفية عند الأصوليين

هذه المسألة تبني عليها أحكام فقهية تتعلق بالطلاق كما بتنا في مبحث (إن)، وقد اختلف فيها النحوة والأصوليون، وجمهور النحوة على أن (إذا) لا تخرج عن الظرفية<sup>(175)</sup>، وتبعهم على ذلك جمامير الأصوليين، وخالفهم في هذه المسألة الكوفيون من الفريقين وهو منتب الإمام أبي حنيفة؛ لأن الاحتمال قائم حول تحضيرها للشرط عندهم.

وحجة القائلين بتجزدها عن الظرفية وتحضيرها للشرط أنها وقعت مفعولاً به في مواضع، منها قوله عليه الصلاة والسلام: «إني لأعلم إذا كنت عنِ راضية،

(172) الإنقان (2/55-56).

(173) شرح المفصل (6/280)، وانظر البديع في العربية (ج 1/ مج 2/ 626).

(174) البديع في العربية (ج 1/ مج 2/ 627).

(175) متن الليب (1/ 94-95).

وإذا كنت عنِي غضبيٌ<sup>١</sup>. قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِفَةُ لَبَنَ لِوَقْعِنَّهَا كَادِبٌ﴾ خاصَّةً رافِقةً<sup>٢</sup> إذا رجَتِ الْأَرْضَ رجَاجاً<sup>٣</sup> (الواقعة: ٤-١) في قراءة النصب<sup>(١٧٦)</sup>

وفي إعراب (إذا) الأولى وجهان:

الأول: (إذا) في موضع رفع، مبتدأ، و(إذا) الثانية خبرها؛ والمعنى: وقت وقوع الواقعة خارضة لقوم رافعة لآخرين هو وقت رج الأرض<sup>(١٧٧)</sup>.

الثاني: (إذا) الأولى ظرف، وجوابها محذوف؛ لفهم المعنى، وحنته طول الكلام، وتقديره بعد (إذا) الثانية، أي: انقسمت أقساماً وكنتم أزواجاً ثلاثة؛ وعليه تكون (إذا رجت الأرض رجأ) بدلاً من (إذا وقعت الواقعة)<sup>(١٧٨)</sup>.

وقد رد جمهور النحاة على هذه الآراء، ومن ذلك قول الرضي: «وعن بعضهم أن (إذا) الزمانية تقع اسمًا صريحةً في نحو: إذا يقوم زيد إذ يقعد عمرو، أي وقت قيام زيد وقت قيام عمرو، وأنا لم أثر لها على شاهد من كلام العرب»<sup>(١٧٩)</sup>.

ويرى الأصوليون الفقهاء أن (إذا) يسقط عنها الوقت عند المجازاة اتباعاً لنحاة الكوفة، فهي عندهم (اسم) عند إرادة الوقت، وحرف عند إرادة المجازاة؛ لأن الربط بين جملتين في التركيب الشرطي من خصائص الحروف لا الأسماء، وهذا القول مشهور عن فخر الإسلام البزدوي إذ يقول أمير بادشاه في التيسير: «وحاصل كلامه. يجازى بها ولا يجازى بها عند الكوفيين، وإذا جوزي بها سقط عنها الوقت أي إفاده الزمان المذكور وصارت حرف شرط»<sup>(١٨٠)</sup>.

وهذا يعني أن الكلمة الواحدة قد تصنف ضمن الأسماء نارة، وأخرى ضمن

(١٧٦) إتحاف فضلاء، البشر (٥٢٩)، إعراب القراءات الثواد (٢٧٨/٢).

(١٧٧) انظر المسألة مبني الليب (١/٩٤-٩٥).

(١٧٨) مبني الليب (١/٩٤-٩٥)، البيان في غريب إعراب القرآن (٢/٣٤٤-٣٤٥).

(١٧٩) شرح الكافية (٤/١٤٦).

(١٨٠) نسخة التحرير (٢/١٢٢).

الحرروف حسب الدلالة الترتكيبية العامة، وبذلك يجعلونها عاملة في الحالين: السعة، والشعر مستندين على البيت المشهور:

استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل<sup>(181)</sup>  
والجمهور يحمله على الضرورة، ويرون أن (إذا) أصل في الظرفية فرع في الشرط، فلا يجوز إسقاط الوقت عنها بحال من الأحوال؛ لأنها دلالة أصلية ذاتية في هذه الأداة<sup>(182)</sup>، وعلى هذا فإن معنى الشرطية فيها غير مكتمل عند الرضي في شرح الكافية؛ لتنافي القطع الذي هو من معاني (إذا)، والفرض والإبهام الذي هو من معاني الشرط؛ حيث يقول: «ولما كثر دخول معنى الشرط في (إذا) وخروجه عن أصله من الوقت المعين جاز استعماله، وإن لم يكن فيه معنى (إن) الشرطية وذلك في الأمور القطعية استعمال (إذا) المتضمن لمعنى (إن)؛ وذلك بمجيء جملتين بهذه على طراز الشرط الجزاء، وإن لم يكونا شرطاً وجاء، كقوله تعالى:

﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ أَللَّهُ وَالْفَتْحُ ① وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ أَهُوَ أَنْوَابًا ② فَسَيَّغُ يَحْمِدِ رَبِّكَ وَآسْتَغْفِرُهُ إِنَّمَا كَانَ تَوَابًا ③﴾ [النصر: 1-3]<sup>(183)</sup>.

ومن ذلك كله نستطيع أن نوجز خلافهم أن لها ثلاث حالات:

1 - تقوم بوظيفة الشرطية، والظرفية في آن معاً، والظرفية وظيفتها الأساسية، وهذا هو قول الجمهور، وهو غالب الاستعمال.

2 - تقوم بوظيفة الشرطية، متمحضة لها دون بقاء لمعنى الوقت فيها، وهو قول المحققين من الأصوليين الفقهاء.

3 - تقوم بوظيفة الظرفية دون معنى الشرط.

وقد تفرع على هذه المسألة خلاف فقهي وأصولي نستطيع تبيانه في الصورتين الآتتين:

(181) نقدم الشاهد.

(182) شرح الكافية (128/4).

(183) م ن، (129/4).

إذا لم أطلقك فأنت طالق

أنت طالق إذا شئت

ففي الصورة الأولى يسقط الوقت عند أبي حنيفة ومن تابعه من العلماء، وعلى ذلك تؤدي معنى (إن)، فلا يقع الطلاق إلا في اللحظة الأخيرة من حياة أحدهما، مثلها في ذلك مثل (إن) في قولهم: إن لم أطلقك فأنت طالق؛ مع الملاحظة أن هذا المعنى لا يتحقق في الأداتين بوجود (لم)، ليتحقق مطلقاً نفي وقوع الطلاق في مدة حياة أحد الزوجين.

وأما في الصورة الأخرى فإننا نستطيع تاويل التركيب كالتالي: أنت طالق وقت المشينة، فلا يحمل التركيب على المجازاة، والمشينة غير محصورة في مجلس المقال؛ فإذا خرجت من المجلس لا تخرج الإرادة عنها بالاحتمال بعد تيقن الدخول، يقول أمير بادشاه: «والاتفاق على عدم خروج الأمر عنها في: أنت طالق إذا شئت، إذا قامت عن المجلس عن غير مشينة؛ لشك الخروج بعد تحقق الدخول عند أبي حنيفة؛ لجواز عدم المجازاة كقوله في: إذا لم أطلقك فأنت طالق، فإنه قال: الأصل عدم وقوع الطلاق فلا يقع عقيب تعليقه بالشك؛ لجواز سقوط الوقت عنها، فصارت كـ (إن)، والحاصل أن الأمر صار بيدها بالتفويض ثم على اعتبار أنها للشرط يخرج الأمر من يدها، وعلى اعتبار أنها للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك»<sup>(184)</sup>.

والظاهر أن الحنفية بنوا هذا الأصل على الأحوط في مسألة الطلاق؛ لورود الاحتمالات المتعددة في استخدامات (إن) من حيث استصحاب (الوقت) في معانيها، والمجازاة بها، أو عدمها. ولو عدنا إلى دراسة الفريقين لـ (إذا) نخلص إلى:

١ - أن النحاة والأصوليين تناولوا قضية إعمال الأداة على خلاف بين نحاة البصرة، ونحاة الكوفة وفقهائهما، وكان نتيجة الأخذ بشواهد الإعمال

---

(184) نمير التحرير (2/122-123).

- التقاطع بين (إن) و(إذا) من حيث التمحيض للشرط، وسقوط معنى الظرفية، فترتبت أحكام فقهية في الطلاق فيها الخلاف الذي سقناه.
- 2 - تناول الفريقان مسألة الإبهام في معنى (إن) وعليه قارنوها بـ (إذا)، فلما كانت الأولى مبهمة الواقع كانت الثانية تأتي وقتاً معلوماً؛ إلا في حالة تمحيض (إذا) للشرط، وسقوط الوقت عنها كما هو عند الحقيقة.
- 3 - تميز الأصوليون في دراسة (إذا) في تناول قضایا بعينها مست الطلاق والعتاق، فدرسواها دراسة دقيقة، بينما قواعدهما في كتب الأصول، وفصلوا دلالاتها في كتب الفروع الفقهية ولا سيما المطرولات.

#### 2.1.4.2.1 (إذما) عند النحوة والأصوليين

##### 1.2.1.4.2.1 (إذما) عند النحوة

من أدوات الشرط الجازمة، وهي أداة مركبة من (إذا) الدالة على الوقت في المضي و(ما) التي كفتها عن الإضافة، فاستحالت من المضي إلى الاستقبال، وأعطتها (ما) وظيفة جديدة، وهي الربط في التركيب الشرطي، فلو لا (ما) الكافية عن الإضافة، لكان مضافة إلى الجملة غير مبهمة كأدوات الشرط الأخرى، وهذا أمر قالته النحوة بسبب أنهم يرون أن أداة الشرط لا بد أن تكون مبهمة، فإذا كانت مؤقتة؛ أي معلومة لم تجزم، وهذا هو سبب عدم الجزم بـ (إذا)، وذلك لأنها مضافة إلى ما بعدها، فتوقرت أو تخصلت به، فليس فيها إبهام فلم تجزم<sup>(185)</sup>.

وقد لاحظ النحوة ذلك ولا سيما في هذه الأداة، حيث يقول السكاكي في المفتاح: «وعند النحوين إن (إذا) مسلوب الدلالة على معناه الأصلي وهو المضي؛ فتؤول بإدخال (ما) إلى الدلالة على الاستقبال»<sup>(186)</sup>.

واختلف النحوة في تصنيفها إلى الأسماء أو الحروف، فيرى كثير منهم أن

(185) معاني النحو (4/80).

(186) مفتاح العلوم (243).

دخول (ما) عليها حولها من (اسم) يدل على الوقت في الماضي إلى (حرف) للربط الشرطي، ويرى آخرون أنها باقية على اسميتها، ولا سيما أن دلالتها على الغرفية باقية قبل التحول وبعده، وظاهر كلام سيبويه في الكتاب يدل على أنها حرف<sup>(187)</sup>.

وهذه الأداة وإن كانت مركبة من أداتين إلا أنها تلزم هذا التركيب؛ لأداء وظيفة الربط في التركيب الشرطي، يقول في الكتاب: «ولا يجوز الجزاء في (حيث) ولا في (إذ) حتى يضم إلى كل واحد منها (ما) فتصير (إذ) مع (ما) بمنزلة (إنما) و(كأنما) ليست (ما) فيما بلغو، ولكن كل واحد منها مع (ما) بمنزلة حرف واحد»<sup>(188)</sup>.

ويرى السامراني أن (ما) قد تسقط عن (إذ) وتؤدي وظيفة أداة الشرط، واستشهد بآيات من القرآن الكريم منها:

قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْكٌ فَدِيهٌ»<sup>(189)</sup> [الأحقاف: 11].

ولكن المفسرين يجعلون (إذ) في الآية ظرفاً لمقدر دل عليه السابق واللاحق؛ أي: فإذا لم يهتدوا به ظهر عنادهم واستكبارهم، ولا يجوزون أن يكون العامل (فسيقولون) في الغرف؛ لتدافع دلالتي المضي والاستقبال، وقيل إن (إذ) تعليلية للقول<sup>(190)</sup>، وهذا يعني أن معنى الشرط غير وارد؛ لأن الشرط من لوازمه الإبهام والاستقبال، اللهم إلا من حيث الدلالة التعليلية.

ولكتني رأيت ابن الحاجب في الأمالي يجعلها في الآية مضمنة معنى الشرط؛ ويستدل على هذا المعنى بدخول الغاء بعدها، وكونها في معنى (إذا)، على تقدير: إذا لم يهتدوا به فسيقولون، وحسن التعبير بـ (إذ) دلالة بها على

(187) الكتاب (64/3)، المقتضب (46/2)، المعنى (1/87).

(188) م ن، (64/3)، المقتضب (47/2)، الأصول (159/2).

(189) معاني النحو (4/80-81).

(190) دوح المعاني (26/238)، تفسير سورة الأحقاف، الآية (11)، وانظر معنى الليب (1/82).

معنى التحقيق؛ لكونها للماضي، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْفَقْتُمْ أَنْفَقْتُمْ أَنْ فَقِيمُوا بَيْنَ يَدَيْنِ  
بَعْنَكُمْ صَدَقْتُمْ فَلَذَّ لَرْ تَقْعِلُوا وَنَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَفْسِرُوا الْعَلَوَةَ وَمَأْتُوا الزَّكْوَةَ وَأَطْبَعُوا أَلْهَةَ  
وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَمَلَّؤُونَ﴾ [المجادلة: 13]، والتأويل الذي بنوا عليه  
تضمن (إذا) معنى الشرط إنما هو الخروج من مشكلة التناقض بين مضي (إذا)،  
 واستقبال السين في (فسيقولون)<sup>(191)</sup>.

ولم أقف على نقاش حول هذه الأداة في كتب الأصوليين؛ لأنها أدلة نادرة  
الاستخدام حتى كان الجزم بها من باب الفضورات عند طائفة من النحوة<sup>(192)</sup>،  
ولكن ذكرها بعض الأصوليين في سرد صيغ العموم، كما فعل الزركشي في  
البحر المحيط؛ حيث جاء عنده: «وأما (إذما) فهي من أدوات الشرط عند  
سيبويه، وكلها تدخل في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم، ولما  
فيها من الإبهام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره»<sup>(193)</sup> وظاهر كلامه يدل على  
أنهم لم يشغلوا مصنفاتهم بدراسة هذه الأداة؛ لذرتها في الاستخدام، ولا سيما  
 أنها لم تدخل في أدلة الأحكام التفصيلية من الكتاب والستة.

#### 3.1.4.2.1 3 (من) عند النحوة والأصوليين

##### 1.3.1.4.2.1 (من) عند النحوة

من أسماء الشرط الجازمة التي لا تفارق الظرفية بحال من الأحوال؛ فهي  
مهمة أبداً، لا تضاف إلى شرطها، وتتفرق عن (إن) في أن الأخيرة لا دلالة  
لها على الظرفية، ومتى أصل في الدلالة على الزمن؛ فهي لتعيم الأزمنة تصدق  
على أي جزء من أجزاء الزمان<sup>(194)</sup>، وهي أصل في الاستفهام ضمنت معنى  
(إن) في الجزاء، تعمل بذاتها لا تفتقر إلى (ما)، وقد تضاف لفائدة العموم،

(191) الأمالي النوعية (1/106-107).

(192) متن الليب (87/1).

(193) البحر المحيط (82/3).

(194) شرح التسهيل (390/3)، شرح الكافية (147/4).

قال ابن يعيش: «وأما (منى) فاسم من أسماء الزمان يستفهم به عن جميعها، نحو قوله: متى تقوم؟... فهي في الزمان بمنزلة (أين) في المكان وتنتقل إلى الجزاء كأين، قال الشاعر:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد<sup>(195)</sup>  
متى تأتنا أصبحك كأساً روية وإن كنت عنها غانياً فاغن وازدد<sup>(196)</sup>  
ولك استعمالها في الجزاء مضموماً إليها (ما)، وغير مضموم إليها إن شئت  
قلت: متى تذهب ذهب، ومتى ما تذهب ذهب»<sup>(197)</sup>.

#### 2.3.1.4.2.1 عند الأصوليين

ناقش الأصوليون هذه الأداة من ناحيتين:  
الأولى: دلالتها على الزمن.

الثانية: إفادتها للتكرار في التركيب الشرطي، وهي قضية طالما شغلت الأصوليين؛ لعلاقة القضيتيين بقضايا الطلاق والعتاق وأحكام كل منها.  
ونص الأصوليون على أنها أصل في الظرفية، وأنها لا تنفك عن دلالتها على الزمن بحال من الأحوال فإذا دخل النفي في سياقها فإنها تقتضي الفور في الطلق والعتاق، وقد وقفت على ذلك فيما مضى، وسوف نناقش القضيتيين بشيء من التفصيل، وهي من أسماء الشرط الجازمة عند الأصوليين سواء أدخلت عليها (ما) أم لم تدخل<sup>(198)</sup>.

---

(195) الـبيـت للـحـبـنة عـنـ الـأـعـلـمـ الشـتـرـيـ، وـهـوـ شـاهـدـ اـنـتـالـ (ـمـنـ)ـ مـنـ الـاسـتـهـامـ إـلـىـ الـجـزـاءـ شـرـحـ أـيـاتـ سـيـرـيـهـ (ـ2ـ/ـ509ـ).

(196) الـبيـت لـطـرـفـةـ بـنـ العـبدـ (ـالـمعـجمـ الـمـفـصـلـ)ـ فـيـ شـواـهدـ النـحـوـ الشـعـرـيـةـ (ـ1ـ/ـ253ـ)ـ وـهـوـ هـنـاـ شـاهـدـ عـلـىـ إـعـمـالـ (ـمـنـ)ـ فـيـ الـجـزـاءـ وـانـتـالـهـاـ مـنـ الـاسـتـهـامـ إـلـىـ (ـشـرـحـ الـمـفـصـلـ 7ـ/ـ283ـ).

(197) شـرـحـ الـمـفـصـلـ (ـ7ـ/ـ283ـ).

(198) الـبـرـ الـمـجـطـ (ـ2ـ/ـ318ـ).

## أولاً: دلالتها على الظرف

قال شمس الأئمة السرخي في المحرر: «وأما (متى) فهي للوقت باعتبار أصل الوضع، ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعلناها في معنى الشرط؛ ولهذا صع المجازاة بها، غير أنها لا تنفك عن معنى الوقت بحال، فإذا قال لامرأته: متى لم أطلقك فأنت طالق، أو متى ما لم أطلقك فأنت طالق؛ طلقت، كما سكت لوجود وقت بعد كلامه لم يطلقها فيه»<sup>(199)</sup>.

ومن كلامه نستدل:

- 1 - أن (متى) للوقت عند الأصوليين باعتبار الوضع، وبهذا تصدق على أي جزء من أجزاء الزمان؛ لذا فإن دلالتها على الفور عند التعليق بالعدم، وعليه؛ فلا يجوز لـ (متى) أن تفارق أصلها في الدلالة على الظرفية، إلى الدلالة على الشرطية الممحضة، بل تستصحب الوقت إن ضمنت معنى الشرط.
- 2 - أن هذه الأداة جاز استخدامها في الشرط لأن الفعل يليها؛ ولذلك أخرج السرخي (كلا) من أدوات الشرط مع أن كثيراً من الأصوليين نص أنها من أدوات الشرط؛ لأن الفعل لا يليها وإن تضمنت معنى الشرط.
- 3 - أنها عاملة بغير إضافة (ما) إليها وإن أضيفت فلم تعنى الإبهام والعموم. ووازن فخر الإسلام البزدوي بينها وبين (إذا) من حيث الوقت والعمل، فقال: «والمجازاة بها لازمة في غير موضع الاستفهام، والمجازاة بـ (إذا) غير لازمة بل هي في حيز الجواز، فإذا لم يسقط معنى الوقت عن (متى) مع المجازاة فأولى لا يسقط عن (إذا)»<sup>(200)</sup>.  
ووازن الزركشي بينها وبين (إذا) ولكن من حيث الإبهام؛ فلا تستعمل (متى)

---

(199) المحرر في أصول اللغة (1/174).

(200) أصول فخر الإسلام البزدوي (2/364).

إلا فيما لا يتحقق وقوعه، فلا يقولون: متى طلعت الشمس فأنتي؟ بل إذا طلعت الشمس فأنتي<sup>(201)</sup>.

ووازن الفقهاء (متى) من حيث عمومها في الأوقات بـ (إن) ولكن بالإضافة (أبداً) في التركيب، فهي بمعنى في الصورتين الآتيتين:

متى تزوجت فلانة فهي طالق  
إن تزوجت فلانة أبداً فهي طالق؛

فلو تزوجها طلقت، وإذا تزوجها ثانية لا تطلق؛ لأن التأييد إنما ينفي التوكيد فيتأكد عدم التزوج ولا يتكرر<sup>(202)</sup>.

### ثانياً: دلالتها على التكرار

ذكرنا أن التكرار في التركيب الشرطي من قضايا العموم، والمقصود به أن الأداة تدل على أنه متى وقع الشرط مراراً وقع المشروط تبعاً لوقوع شرطه مراراً، وهي قضية لها أهميتها عند الأصوليين؛ لأن التكرار من ملامع الشرط، والعموم عندهم، ولعلاقة ذلك بأحكام كثيرة في الشريعة، فإن التكرار شغل صفحات عديدة من دواوينهم الفقهية والأصولية، إلا أن هذه الملحوظة لم تنسحب على جميع أدوات الشرط، و(متى) من الأدوات التي لها علاقة بالتكرار في سياقها، وانقسم الأصوليون إزاء هذه المسألة إلى فريقين:

يرى الأول أنها لا تفيد التكرار، وهو ظاهر مذهب الزركشي في البحر المحيط؛ لأنها تقتضي عموم الأزمنة؛ فإذا قال الرجل لزوجته: متى دخلت الدار فأنتِ طالق؛ فالطلاق لا يتكرر بالدخول، وإنما تقع طلقة واحدة بدخلة واحدة، وفي هذا المقام وزن الأصوليون بينها وبين (كلما) من حيث التكرار<sup>(203)</sup>.

---

(201) البحر المحيط (81 / 3).

(202) حاشية ابن عابدين (371 / 3).

(203) م ن، (82 / 3).

وأيد هذا المذهب ابن قدامة في المعني من الحنابلة؛ حيث قال: «وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا (كلما)»<sup>(204)</sup>.  
ويرى الثاني أنها تفيد التكرار، فلو قال: متى خرجت أو متى ما، أو مهما فهذه مثل (كلما)، واحتج هؤلاء بقول الشاعر:  
متى تأتى تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد<sup>(205)</sup>  
ويرى خصمهم بأن البيت لا دليل فيه على مذهبهم؛ فالتكرار لا يستفاد من المعنى الوضعي لـ (متى)، وإنما من قرائين خارجة، ومن هذه القرائين ما يلاحظه السامع أو القارئ من ثبات الصفة، وهو يقتضي التكرار؛ فالرجل كريم كلما جته، يقول ابن قدامة:

«والصحيح أنها لا تقتضيه؛ لأنها اسم زمن بمعنى (أي وقت)، وبمعنى (إذا)؛ فلا يقتضي ما لا يقتضيانه، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيانها لا يمنع استعمالها في غيره، مثل: (إذا)، و(أي وقت)، فإنها يستعملان في الأمرين، قال تعالى: ﴿وَلَا رَأَيْتَ أَذِنَّ يَمْحُوشَوْنَ فِي مَا إِنَّا نَأْغْرِيُ عَنْهُمْ حَتَّى يَمْحُوشُوا فِي حَيْثُ شَاءُوا غَيْرُهُمْ وَلَا يُبَيِّنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ أَلْتَخَرَنَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾<sup>(206)</sup> [الأنعام: 68]، وقول الشاعر:

قوم إذا الشر أبدى ناجنيه لهم ساروا إليه زرافات ووحدانا وكذلك (أي وقت، وأي زمان) فإنها يستعملان للتكرار وسائر الحروف التي يجازي بها؛ إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره، لا تحمل على التكرار إلا بدليل كذلك (متى)<sup>(206)</sup>.

وظاهر كلام ابن قدامة يدل على أن التكرار الملحوظ في آية الأنعام من مقتضيات (إذا)، وقد عارض هذا المنزع الإمام الألوسي قائلاً: «واستدل بعض العلماء بالأية على أن (إذا) تفيد التكرار؛ لحرمة القعود مع الغانض كلما

(204) المعني (354/8).

(205) تقدم تخرجه، وهو هنا شاهد على إفادة (متى) للتكرار في التركيب الشرطي.

(206) المعني (354/8-355)، الشرح الكبير (382/8).

خاص، ونظر فيه بأن التكرار ليس من (إذا) بل من ترتيب الحكم على مأخذ الاشتغال<sup>(207)</sup>؛ وعليه ينسب ما قاله على (متى)؛ فالتكرار إنما يلحظ من العلاقة بين الشرط والمشروط.

ونلاحظ مما سبق: أن النحاة والأصوليين نصوا على أن (متى) من أسماء الشرط العاملة، وأنها تقتضي العموم والإبهام؛ إلا أن الأصوليين ركزوا على الناحية الدلالية، وراعوا المؤشرات العارضة في سياق التركيب الشرطي باستخدام (متى)؛ فوتفقوا على معنى (التكرار) في سياقها، واقتضاه (الفور) أو (التراخي) عند التعليق بالعدم بدخول (لم) على فعل الشرط.

#### 4.1.4.2.1 (أياب) عند النحاة والأصوليين

أوردنا ابن مالك في شرح التسهيل، واللغة ضمن الأدوات الظروف التي تستعمل في الشرط والاستفهام<sup>(208)</sup> مستشهاداً بقوله:

أياب نؤمنك تأمن غيرنا وإذا لم تدرك الأمان منا لم تزل حذرا<sup>(209)</sup>  
ولذلك نقل الرضي عن الأندلسي قوله: «وكتب الجمهور ساكتة عن كونها للشرط وأجاز بعض المتأخرین ذلك وهو غير مسموع»<sup>(210)</sup>؛ ولم يوردها سيبويه ولا المبرد وابن السراج ضمن أدوات الشرط، وقد ضرب الأصوليون صفحأ عن مناقشة هذه الأداة أو ذكرها في كتبهم كدأبهم في الأدوات التي لا تخدم مقصودهم في استبطاط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

لم يدرس (أياب) الأصوليون؛ ويرجع السبب أنها نادرة الاستعمال في الشرط؛ ولذلك اختلف فيها النحاة، ولكن لو رجعنا إلى البحر المحجظ لوجدنا

(207) دوح المعاني (7/237) تفسير سورة الأنعام، الآية: 68.

(208) شرح التسهيل (390/3)، شرح ابن عقيل (364/2)، شرح الأشموني (318-319).

(209) البيت يغير عند ابن مالك (شرح التسهيل 3/390)، وكذلك عند العيني (319/2)، والشاهد به: (أياب) جامت شرطية جازمة، فجزمت (نؤمنك)، والجواب: (تأمن) مجرّوم بها.

(210) شرح الرضي (148/4).

صنيع الزركشي يدل على أنه يجعلها من أدوات الشرط، وهذا الاستدلال مرجعه إلى:

1 - أنه ضمنها إلى صيغ العموم فقال: «السادس عشر إلى آخر العشرين: (مهما، وأنى، وأيان، وإذما) على أحد القولين، و(أى حين، وكم)»<sup>(211)</sup>، وهذه التي ذكرها كلها تدرج عندهم تحت أدوات الشرط.

2 - أنه جعلها بمنزلة (منى) في الأزمان؛ لأن (أيان) تفسر بـ (منى)<sup>(212)</sup>.  
ويؤيد أنها من صيغ العموم عندهم أن ابن عابدين نص عليها في الحاشية، ولكنه لم يتناولها بالدرس والنقاش<sup>(213)</sup>.

#### 2.4.2.1 ظروف المكان (حيثما، أين)

##### 1.2.4.2.1 (حيثما) عند النحوة والأصوليين

###### 1.1.2.4.2.1 (حيثما) عند النحوة

من أسماء الشرط الجازمة الملزمة لـ (ما) كما أسلفنا؛ فهي معها بمنزلة أداة واحدة مطورة بالتركيب مكفوقة عن الإضافة، وهي لا تتحضر للشرط فلا تنفك عن دلالتها على المكان، قال ابن مالك: «وأما (حيثما) فلا تكون إلا شرطاً وكانت قبل دخول (ما) اسم مكان خالياً من معنى الشرط، ملazماً للتخصيص بالإضافة إلى جملة، ولا يعمل في الأفعال، ثم أخرجوها إلى الجزاء فضمنوها معنى (إن)؛ وجعلوها اسم الشرط، فلزمهم إتمامها، وحذف ما يضاف إليها، وألزموها (ما) تبييناً على إبطال مذهبها الأول، وجزموا بها الفعل»<sup>(214)</sup>؛ وهي تشبه (إذما) من ناحية التركيب ولزوم (ما) للدلالة؛ لأداء وظيفة

(211) البحر المحيط (82/3).

(212) م ن، (82/3).

(213) حاشية ابن عابدين (370/3).

(214) شرح التهيل (391/3).

الشرطية<sup>(215)</sup>، تفترق عنها أن (إذما) ظرف زمان، و(حيثما) للمكان، وفي الأداتين قامت (ما) بدور التطوير لهما من وظيفة إلى أخرى، مع إضافة معنى الإبهام الذي يلازم الشرط<sup>(216)</sup>.

#### 2.1.2.4.2.1 (حيثما) عند الأصوليين

لا ينافق الأصوليون هذه الأداة في كتبهم كثيراً، وربما أوردوها في باب العموم؛ لأنها من صيغة عندهم، وقد يذكرونها أحياناً مجردة عن (ما)، ونص القرافي نقاً عن القاضي عبد الوهاب وطائفة من العلماء أنها من أدوات العموم<sup>(217)</sup>، وأنها تستخدم للشرط لتعظيم المكانة<sup>(218)</sup>، وصرّح المحتلي أنها تستخدم للشرط بانضمام (ما) إليها<sup>(219)</sup>.

وأورد البناني في (الحاشية) إشكالاً على مكانية (حيث) في قول الشاعر:  
حيثما تستقيم يقدر لك الـ      ه نجاحاً في غابر الأزمان<sup>(220)</sup>  
قال: «وفي نظر، وقد يجأب إما بأنهم أرادوا بالمكان ما يشمل الاعتباري،  
ولاما بأنها استعملت في هذا المثال في غير المكان تجوزاً»<sup>(221)</sup>، غير أن السياق  
يتحمل تضمنها دلالة المكان، وهذا يدلنا على أن هذه الأدوات قد تكتسب  
دلالة غير دلالتها الأصلية باعتبار السياق والمقام، ولا غنى عنهما للكشف عن  
المعنى العام للتركيب.

(215) الكتاب (3/64).

(216) شرح الرضي (5/97)، المتنصب (2/48).

(217) نهذيب الفروق (1/167).

(218) البحر المحيط (3/81-82).

(219) شرح المحتلي على جمع الجواجم (1/642).

(220) البيت بغير نسبة عند الأشموني (2/320)، وكذلك عند العيني والشاذ فيه عند النعامة: جزم فعل الشرط (نستقم)، والجزاء (يقدر) (شرح شواهد العيني 2/320)، وأوردته البناني لبيان إشكالية مكانيتها في البيت.

(221) حاشية البناني (1/642).

ونص الإمام السرخسي في المحرد على مكانية (حيث)؛ لأنها لعموم الأمكنة «فلو قال لامرأته: أنت طالق أين شئت، وحيث شئت؛ يقتصر على المجلس؛ لأنه ليس في لفظه ما يوجب تعميم الأوقات»<sup>(222)</sup>.

#### **2.2.4.2.1 (أين) عند النهاة والأصوليين**

#### **1.2.2.4.2.1 (أيـ.) عند النـحة**

من أسماء الشرط العاملة، وهي اسم ظرف تعمل بذاتها دون افتقار إلى (ما) وقد تضم إليها لعزيز من الإبهام، وهي أصل في الاستفهام، مضمنة معنى الشرط، مثل: أين نكن أكن،<sup>(223)</sup> ولا تنفك عن الغرفة<sup>(224)</sup>. قال تعالى: «أَيُّنَا كَوْنُوا يَدِيرُكُمُ الْعَوْثَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي هَجْزٍ شَيْئَ» [النساء: 78].

قال ابن عادل: «أين» اسم شرط يجزم فعلين، و«ما» زائدة على سبيل الجواز مؤكدة لها، و«أين» ظرف مكان، و« تكونوا» مجزوم بها، و«يدرككم»: جوابه<sup>(225)</sup>.

**وقال الشاعر:**

أين نصرف بنا العداة تجذنا نصرف العيس نحوه للتلاقي<sup>(226)</sup>

#### **2.2.2.4.2.1 (أين) عند الأصوليين**

نص السرخي على أنها من صيغ العموم، ومثل بقوله تعالى: «أَئِنَّمَا تَكُونُوا  
بِذِرْكُمُ الْمُؤْمِنُوْلَ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَيْرُقْ مُسَبِّدُوْم»<sup>(227)</sup> [النساء: 78]، وذكر الإمام الزركشي

<sup>222</sup>) المفرد في أصول الفقه (١١٧/١).

(223) شرح كافة ابن الحاجب (3/273) نع: أحمد السيد أحمد.

.(224) شرح التمهيل (391 / 3).

(225) اللباب في علوم الكتاب (6/504)، تفسير سورة النساء، الآية: 78.

(226) البيت لابن حمam السلوبي عند سيبويه (الكتاب 3/66) وله عند الأعلم الشتمري، وهو شاهد على المجازة بـ (أمين)، شرح آيات سيره (491/2).

(227) المحرر في أصول الفقه (١١٧/١).

في (البحر المحيط) أنها تفيد عموم الأمكنة مثل (حيث)، وظاهر صنيعه بدل على أنها أداة من أدوات الشرط، وأنها من صيغ العموم، وممن ذكرها أبو المعالي الجويني في الورقات<sup>(228)</sup>، وصرّح المحلّي أنها أداة شرط من خلال المثال الآتي:

أينما تكون أكن معك<sup>(229)</sup>

وقال السيوطي: «وترد شرطاً عاماً في الأمكنة، وأينما أعم منها نحو: **﴿أَيْنَمَا يُؤْتَهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ﴾** [التعلّق: 76]<sup>(230)</sup>.

ونلاحظ مما سبق أن الفريقين متفقون على مكانية (أين)، وتضمينها معنى الشرط، وعدم الانفكاك عن الظرفية المكانية.

### 5.2.1 الأدوات التي تشبه الظروف (أني، وكيف)

#### 1.5.2.1 (أني)

من أسماء الشرط الجازمة<sup>(231)</sup>، التي اختلف فيها النحاة إلى فريقين:  
الأول: جعلها من الظروف، ومنهم أبو العباس المبرد<sup>(232)</sup>،  
وابن السراج<sup>(233)</sup>، وابن جنی<sup>(234)</sup>، وابن يعيش<sup>(235)</sup>.

الثاني: يرى أنها تشبه الظروف، ومنهم ابن مالك في شرح التسهيل فهي عنده لتعظيم الأحوال، مثل: (كيف)، ولا دلالة لها على الظرفية، ولكنها تشبه

---

(228) الورقات في الأصول (20).

(229) شرح الورقات (69).

(230) الإنفاذ في علوم القرآن (182/2).

(231) المقتصب (2/47-48)، اللمع في العربية (193-194)، شرح الشهيل (391/3).

(232) المقتصب (46/2).

(233) الأصول (2/159).

(234) اللمع في العربية (193).

(235) شرح المفصل (280/7).

الظرف؛ لأنها بمعنى: (على أي حال)، فلما كانت تقدر بالجار وال مجرور والظرف يقدر بها كانت بمترنته<sup>(236)</sup>، والغريب أنه قد استدرك على قوله السابق بأنها قد تأتي بمعنى (متى) و(أين) وما ظرفان، وعلى ذاك فلها دلالة على الظرفية وفاما لقدماء النحوة وجمهورهم<sup>(237)</sup>.

لم ينص جمahir الأصوليين على (أني)، ومن ذكرها الإمام القرافي في النفاس<sup>(238)</sup>، والزركشي في البحر المحيط، وإذا كان الزركشي جعلها أصلاً في الاستفهام حين أوردتها ضمن صيغ العموم<sup>(239)</sup>؛ فإن الإمام القرافي نص على شرطيتها، ومن نص على أنه من أدوات الشرط من فقهاء الحنفية ابن عابدين في الحاشية<sup>(240)</sup>.

### 2.5.2.1 (كيف) عند النحوة والأصوليين

#### 1.2.5.2.1 (كيف) عند النحوة

هذه الأداة كالسابقة جاءت لتعظيم الأحوال، وهي تلحق بالظروف لتأولها على أي حال، ولا يجازى بها شكلاً، بل معنى، وقد صرخ سيبويه في الكتاب بذلك قائلاً: «وَسَأَلَتِ الْخَلِيلُ عَنْ قَوْلِهِ: كَيْفَ تُصْنَعُ أَصْنَعٌ، فَقَالَ: هِيَ مُسْتَكْرِهَةٌ وَلَا يَكُونُ مِنْ حُرُوفِ الْجَزَاءِ، وَمَخْرُجُهَا عَلَى الْجَزَاءِ؛ لَأَنَّ مَعْنَاهَا عَلَى أَيِّ حَالٍ تَكُونُ أَكْنِ»<sup>(241)</sup>، ومن شرط استخدامها في الشرط أنها تقتضي فعلين متحددين اللفظ والمعنى<sup>(242)</sup>، وهو ظاهر كلام سيبويه الذي مر آنفاً؛ فتقول: كيف تجلس

(236) شرح التمهيل (389 / 3).

(237) م ن، (389 / 3).

(238) نفاس الأصول (200 / 2).

(239) البحر المحيط (82 / 3).

(240) حاشية ابن عابدين (370 / 3).

(241) الكتاب (68 / 3).

(242) معنى الليب (205 / 1).

أجلس ولا يجوز؛ كيف تجلس أقم، وأجاز الجزم بها الكوفيون وقطرب، واشترط الآخرون للجزم بها اقترانها بـ (ما)<sup>(243)</sup>.

### 2.2.5.2.1 (كيف) عند الأصوليين

تردد عندهم هذه الأداة للاستفهام والشرط، وهي لعموم الأحوال، ولا دلالة لها على الظرفية، وقال بعضهم لها دلالة على الظرفية، يقول السهالوي: «وجه للشرط جازماً للمضارع مطلقاً عند علماء الكوفة، وإذا ضم إليها (ما) عند أهل البصرة، قالوا: فعلاً الشرط والجواب فيها يجب أن يكونا متتفقين في اللفظ والمعنى، نحو: كيف تصنع أصنع، أو فيما تصنع أصنع؟ فلا يجوز كيف ولا فيما تجلس أذهب»<sup>(244)</sup>، وهذا يتفق مع ما نص عليه جماهير النحاة، إلا أن الأصوليين، فرعوا على مسألة دلالتها على الظرفية أحکاماً تتعلق بالطلاق؛ فلو قال الزوج:

أنت طالق كيف شئت؟

فتعتبر الإمام أبي حنيفة بقوع أصل الطلاق دون المشينة، ولا يقع عند صاحبيه ما لم تنشأ في المجلس، فإذا خرجت منه ينتهي التفويض، واختلفت الشافعية على قولين، وجعلها الإمام البغوي بمعنى: أنت طالق على أي وجه شئت، قال الزركشي: «وهذا منه تفريع على أنها في موضع النصب على الظرف؛ لأنه سوى بين هذا وبين (كيف)»<sup>(245)</sup>.

وعارض التفتازاني صدر الشريعة حين جعل هذه الأداة من كلمات الشرط؛ فهو يرى أنه لا دلالة لها على الشرط، ولا على الظرفية، وقال: «قد يظن من سياق هذا الكلام أن (كيف) من كلمات الشرط على ما هو رأي الكوفيين، وعلى ما هو القياس بناءً على أنها للحال، والأحوال شروط، إلا أنها تدل على

---

(243) م ن، (205 / 1 / 2).

(244) فواتح الرحموت (230 / 1).

(245) البحر المحيط (311 / 2).

أحوال ليست في يد العبد، مثل: الصحة، والسم، والكهولة، والشيخوخة؛ فلم يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها (ما)، نحو: كيـفـما تـصـنـعـ أـصـنـعـ، والمقصود أنها من الكلمات التي يبحث عنها في هذا المقام من غير أن تكون من أسماء الظروف أو كلمات الشرط<sup>(246)</sup>.

وعلى هذا فإن (كيف) بمنزلة (أي) الاستفهامية؛ لأن معنى (كيف شئت) عند الاستفهام (أي حال شئت)، فاستعيرت لـ (أي) الموصلة بجامع الإبهام عن معنى أنت طالق بأية كيفية شئت من الكيفيات<sup>(247)</sup>، واعتراض أمير بادشاه على التفتازاني إنكاره على صدر الشريعة من اشتراطه الاختيار في الأحوال عند التعليق بها، وانضمام (ما) إليها لتكون من كلمات الشرط؛ فقال: «ليس بلازم في الشرط وضده أي ضد الاختيار ولا هو أي ولا غير الاختيار بل تارة ونارة، والمعنى ولا ضم كلمة (ما) إليها، الا ترى في قولهم: كيف كان تمريض زيد، وكيف تجلس مجلس، فإن كيفية التمريض والجلوس تكون اختيارية وغير اختيارية كما لا يخفى»<sup>(248)</sup>، وعلى هذا يستقيم ضم (كيف) إلى أدوات الشرط كما فعل صدرالشريعة وغيره من الحنفية وسائر الأصوليين، وهو ظاهر كلام سيبويه في الكتاب، وإن صرخ بأنها مستكرهة في الجزاء، ولكنها تحمل معنى الشرط، وأكـدـ ذلكـ أمـيرـ بـادـشاـهـ بـقولـهـ: «وـأـمـاـ كـوـنـهـاـ لـلـشـرـطـ مـعـنـىـ فـاتـقـاـقـ لـإـفـادـتـهـ الـرـبـطـ»<sup>(249)</sup>.

(246) تتبع الأصول (1/226)، التلويح على التوضيح (1/266).

(247) م ن، (1/227).

(248) نمير التحرير (124/2).

(249) م ن، (124/2).

## 6.2.1 أدوات الربط الشرطي في الماضي (لو، ولولا، ولوما)

### 1.6.2.1 (لو) عند النحاة والأصوليين

#### 1.1.6.2.1 (لو) عند النحاة

##### 1.1.1.6.2.1 آراء النحاة حول ماهيتها

اختلف النحاة في هذه الأداة من حيث عرضها، ومناقشة دلالاتها، ووظائفها في كتبهم إلى فرق:

- 1 - فمنهم من لم يوردها ضمن أدوات الشرط.
- 2 - ومنهم أوردها جاعلاً إياها ضمن أدوات الربط في الماضي، كما فعل ابن مالك في شرح التسهيل إذ قسم الأدوات باعتبار الربط في المستقبل، والربط في الماضي.
- 3 - ومنهم من أفرد لها باباً.
- 4 - ومنهم أوردها في باب خاص بـ (حروف الشرط)، كما فعل ابن كمال باشا.

وسوف نعرض لوظائف (لو) الشرطية، التي تتعلق بالربط بين جزأي التركيب الشرطي: الشرط والجزاء، ولن نقف على الوظائف الأخرى غير الشرطية التي تؤديها هذه الأداة، كال المصدرية، والتحضيض، والعرض، والتقليل؛ لأنها لا تخدم البحث أصالة، إذ جل تركيزنا على التركيب الشرطي وقضاياها بين الفريقين.

و(لو) أداة غير جازمة في غالب استخداماتها؛ لأنها اختصت بالفعل الماضي زمناً وصيغة، وإن دخلت على الفعل المضارع قلت معناه إلى المضي، إلا نادراً بدلالة قرائن السياق على أن المراد هو الاستقبال كآية النساء: ﴿وَلِيَغْشَى الَّذِينَ لَمْ يُرْكِمُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةٌ ضَعَفُوا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَبَثُقُوا أَهْمَاءٍ وَلَيَقُولُوا قُوَّلَا سَوِيدَا﴾ (النساء: 9)، فإن الواقع يدل على أن المراد هنا الاستقبال،

وعلى الرغم من إفاده الاستقبال بالدخول على المضارع فإنها لا تعمل الجزم عند جمahir النحوة.

وقد اعتاد كثير من النحاة والأصوليين القدامى والمحديثين عند مناقشتهم لوظائف هذه الأداة على أنها (حرف امتناع لامتناع)، وهذا التعريف فيه نظر لدى طائفة من القدامى من الفريقين، وأيده آخرون، ومنهم قال بهذا أبو القاسم الزجاجي (340هـ) في معاني الحروف؛ حيث يقول: «(لو) يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، كقولك: لو جاء زيد لاكرمه، معناه: امتنعت الكرامة لامتناع المجيء»<sup>(250)</sup>، وقد تابع الزجاجي من القدامى أبو الحسن الرمانى (384هـ)؛ فقال: «ومنها (لو) وهي من العروض الهوامل، وفيه معنى الشرط، ومعناها امتناع الشيء لامتناع غيره، ولا يليها إلا الفعل مظهراً ومضمراً، وذلك نحو قوله: لو جاءني زيد لاكرمه»<sup>(251)</sup>.

ولو تمعنا تعريف الرمانى الأنف الذكر لوجدنا أنه لا يجعلها أداة من أدوات الشرط، وإنما هي أداة تحمل معنى الشرط؛ لأنها تربط بين جزأين على طراز التركيب الشرطي، لكن هذا الربط على تقدير حقيقة الشرط الذي يتعلق بالاستقبال لا المضى، يقول الرمانى: «وإنما لم تعمل (لو) وفيها معنى الشرط، وذلك أنها لا ترد الماضي مستقبلاً كما يفعل حرف الشرط»<sup>(252)</sup>؛ فدلالة الفعل على زمنه متاثراً بسياق الشرط، لها دورها عنده في جعل هذه الأداة غير عاملة كأدوات الشرط العاملة.

ويرى بعض النحاة من خلال استقرانهم لاستخدامات (لو) في العربية، أن التعريف السابق الذي نص على أنها تأتي امتناعية، يمتنع بها الشرط والجزاء، يرون أن ذلك لا ينضبط مع الواقع اللغوى لها، وقد انتقد ابن هشام هذا الإطلاق من النحوة على (لو)، حيث يقول: «والثانى: أنها تفيد امتناع الشرط،

(250) كتاب معاني الحروف (3).

(251) كتاب معاني الحروف (101).

(252) م ن، (101).

وامتناع الجواب جمِيعاً، وهذا هو القول الجاري على ألسنة المعربين، ونص عليه جماعة من النحويين، وهو باطل بمواضع كثيرة<sup>(253)</sup>، وما يعني ابن هشام بذلك أن (لو) تدل على الامتناع، ولكن ليس على الإطلاق، وأن الوقوف على الدلالة العامة للتركيب الشرطي باستخدام هذه الأداة، لا بد فيه من استيعاب جميع عناصر التركيب وأجزائه، فقال حول دلالتها ملخصاً: «(لو) تدل على ثلاثة أمور: عقد السبيبة والمبني، وكونهما في الماضي، وامتناع السبب، ثم تارة يعقل بين الجزاين ارتباط مناسب وتارة لا يعقل»<sup>(254)</sup>.

ولعل هذا أشكل على النحاة عبارة سبوبية في الكتاب حول تعريف هذه الأداة؛ لذا نجد ابن مالك يعرفها بأنها «حرف شرط يقتضي امتناع ما يليه، واستلزمـه لتاليـه»<sup>(255)</sup>؛ ومع ذلك نجد ابن هشام يرجع التعريفين السابقين: تعريف سبوبية، وابن مالك مع ما فيهما من (نقض وإشكال) على حد تعبيره؛ إذ يقول: «وقد انفع أن أفسد تفسيرـ لـ (لو) قولـ من قالـ: حرفـ امتناعـ لامتناعـ، وأنـ العبارةـ الجيدةـ قولـ سبوبـهـ رحـمهـ اللهـ: حـرفـ لـ ماـ كانـ سـيقـ لـ وقـوعـ غـيرـهـ، وقولـ ابنـ مـالـكـ: حـرفـ يـدلـ عـلـىـ انتـفـاءـ تـالـ، ويلـزمـ لـ ثـبـوتـ تـالـهـ»<sup>(256)</sup>.

ومع ذلك كلـهـ، نـجـدـ ابنـ مـالـكـ نـفـسـهـ يـرىـ أنـ تـفـسـيرـ النـحـاةـ تـفـسـيرـ صـحـيحـ، عـلـىـ خـلـافـ ماـ رـأـهـ ابنـ هـشـامـ فـيـ مـعـنـيـ الـلـيـبـ، وـيـرىـ أـنـ مـاـ قـالـهـ النـحـاةـ يـتـوـافـقـ مـعـ مـاـ قـالـهـ سـبـوبـيـهـ، وـأـجـدـنـيـ مـلـزـماـ بـنـقـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ تـامـاـهـ إـذـ يـقـولـ: «غـيرـ أـنـ مـاـ قـالـوـهـ عـنـديـ تـفـسـيرـ صـحـيحـ وـافـ بـشـرـحـ مـعـنـيـ (لوـ)، وـهـوـ الـذـيـ قـصـدـهـ سـبـوبـيـهـ - رـحـمـهـ اللهـ - مـنـ قـولـهـ: لـمـاـ كـانـ سـيقـ لـ وـقـوعـ غـيرـهـ، يـعـنـيـ أـنـهـ تـقـضـيـ فـعـلـأـ امـتنـاعـ لـ امـتنـاعـ مـاـ كـانـ يـثـبـتـ لـ ثـبـوتـهـ، وـهـوـ نـحـوـ مـاـ قـالـ غـيرـهـ»<sup>(257)</sup>. وـقـدـ لـجـأـ إـلـىـ

(253) مـعـنـيـ الـلـيـبـ (257/1).

(254) مـنـ، (258/1).

(255) شـرـحـ التـهـيلـ (410/3).

(256) مـعـنـيـ الـلـيـبـ (256/1).

(257) شـرـحـ التـهـيلـ (411/3).

توضيغ صحة العبارة المشهورة إلى (مفهوم الشرط) الذي يعد من اصطلاحات الأصوليين، فجواب (لو) ممتنع لامتناع الشرط، غير ثابت لثبوت غيره، بناء على مفهوم الشرط في عرف اللغة، لا في حكم العقل، ومن جانب آخر أن الجواب، وإن كان ممتنعاً لامتناع الشرط إلا أنه قد يثبت لثبوت غيره، وعلى ذلك فهي لا تقتضي امتناع الجواب على كل تقدير<sup>(258)</sup>.

#### 2.1.1.6.2.1 اختصاصاتها الوظيفية

(لو) تدخل على الفعل الماضي؛ لأنها مختصة بالشرط في الزمن الماضي في غالب استعمالاتها، ومن هنا كان دخولها على الفعل المضارع خلاف الأصل<sup>(259)</sup>، وإنما اختصت بالفعل الماضي؛ لأن دلالتها على الامتناع «على سبيل القطع، كما تقول: لو جئتي لأكرمتك، معلقاً لامتناع إكرامك بما امتنع من مجبي» مخاطبتك، فامتنعت جملتها عن الثبوت، ولزム أن يكونا فعليتين، والفعل ماض<sup>(260)</sup>، ومن هذا الوجه تشبه (إن) في اختصاصها بالفعل<sup>(261)</sup>، وفارقتها في دلالتها على المضي.

وقد تدخل (لو) على الفعل المضارع فتفيد معاني القطع<sup>(262)</sup>، أو تفيد معنى الاستقبال، إلا أنها لاتجزم؛ لأنها غير مختصة بالفعل المضارع<sup>(263)</sup>، وقد تعلم الجزم في الشعر على سبيل الضرورة، ورأى بعضهم الجزم بها في السعة، ونفاء آخرون مطلقاً كما فعل الرضي في شرح الكافية<sup>(264)</sup>.

---

(258) شرح التمهيل (411/3)، حاشية الخضرى (195-196).

(259) شرح التمهيل (413/3)، شرح ابن عقيل (195/2).

(260) مفتاح العلوم (246).

(261) شرح ابن عقيل (387/2)، حاشية الخضرى (197).

(262) مفتاح العلوم (246).

(263) معنى الليب (261/1)، شرح التمهيل (413/3).

(264) شرح التمهيل (413/3)، معنى الليب (1/261)، الأدوات النحوية وتعدد معانٰها الوظيفية (115).

### 3.1.1.6.2.1 تحولاتها الدلالية

اختلفت آراء النحاة حول أنواع (لو) ودلالتها في التركيب الشرطي، فمنهم من قيدها بالزمن الماضي، وبذلك تختلف عن (إن) و(إذا) كما فعل الخطيب الفزويني في الإيضاح؛ فقال: «أما (لو) فهي للشرط الماضي مع القطع بانتفاء الشرط، فيلزم انتفاء الجزاء، كانتفاء الإكرام في قوله: لو جئتني لأكرمتك؛ ولذلك قيل: هي امتناع الشيء لامتناع غيره، ويلزم كون جملتها فعليتين، وكون الفعل ماضيا»<sup>(265)</sup>.

ويعرض ابن مالك على هذا الرأي قائلاً: «وعند أكثر المحققين أن (لو) لا تستعمل في غير الماضي غالباً، وليس بلازم؛ لأنها تأتي للشرط في المستقبل»<sup>(266)</sup>.

ولعل أبرز من درس (لو) من كل وجوهها من النحاة ابن هشام في مغني الليب، إذ عدد استعمالاتها على خمسة أوجه، وجعل (لو) الشرطية على نوعين:

النوع الأول: يختص بالماضي، وهو (لو) الامتناعية، ولم يطلق هذا الاصطلاح في مغني الليب، وإنما نصه: «أحدها المستعملة في نحو لو جاءني لأكرمني»<sup>(267)</sup>.

وتفيد في هذا الاستعمال ثلاثة أمور:

أ - السبيبة      ب - الزمن الماضي      ج - الامتناع

والسببية تختلف عنده من حيث انحصرها، ونسبتها؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنَكَهُ، لَخَلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَّهُ فَقَاتَلَهُ كَنْتَلُ الْحَكَنْبُ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَرْحُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثْلُ الْقَوْرِيِّ الَّذِيْكَ كَذَبُوا بِعَائِنَتَنَا فَاقْصُنِي الْقَصَنَ لَعَلَمُتُمْ يَتَنَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 176]، أو قوله: لو كانت الشمس

(265) الإيضاح (98)، وانظر: مفتاح العلوم (246).

(266) شرح التمهيل (412/3).

(267) مغني الليب (255/1).

طالعة فالنهار موجود، يلزم من امتناع الأول امتناع الثاني قطعاً، لأنه لا يوجد سبب للرفع سوى المشيئة الإلهية، كما لا يوجد للنهار سبب غير الشمس<sup>(268)</sup>، فالسببية هنا منحصرة، فيلزم امتناع الطرفين لا محالة.

أما السبيبة النسبية غير المنحصرة فمثاله قوله: لو نام لانتقض وضووه، ولا يلزم فيها امتناع الأول امتناع الثاني؛ لأن الواقع والعقل يجوازان وجود سبب آخر لانتفاض الوضوء غير النوم، والظاهر أن ذلك من قبيل المفهوم الذي سيأتي نقاشه في آن، وقد لمح إليه ابن مالك كما مرّ.

ومن هنا نستطيع القول إن الامتناع قد يتحقق في الطرفين، وقد يتحقق في الأول دونه الثاني؛ لذا يأتي نوع آخر من الدلالة الامتناعية، وهي التي لا يمتنع فيها الجواب بحال من الأحوال؛ بل هو متتحقق مستمر، وهذا الثبات دلت عليه القراءن، ويراه البعض كذلك من قبيل (المفهوم)، وفي هذا النوع الغرض الأساسي من التركيب الشرطي باستخدام (لو) هو تقرير الجواب بوجود الشرط، أو انعدامه، وقسمه ابن هشام إلى قسمين:

القسم الأول: تكون الأولوية فيه واضحة عند فقد الشرط، كما في الأمر الموقوف أو المرفوع: «نعم العبد صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه»، وهذا يعني أنها ترد لاستمرار الجواب مع الشرط أو عدمه ومع عدم أولى.<sup>(269)</sup>.

القسم الثاني: يتقرر فيه الجواب في كل الأحوال دون مراعاة أولوية، كما في قوله عز اسمه: «وَلَوْ أَنَّا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَفْلَانَهُ وَالْبَخْرُ يَمْدُمُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْخَرٍ مَا فَقَدَتْ كَلِمَتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَنِّيْرٌ حَكِيمٌ»<sup>(270)</sup> [القمان: 27]؛ فسبب بقاء الجواب وثباته ليس الشرط: وجوده أو عدمه، وإنما لأن الصفات الإلهية غير متناهية، والسامراني جعل الأمثلة من الآيات القرآنية التي تدرج تحت هذه الدلالة جعلها من قبيل (لو) غير الامتناعية<sup>(270)</sup>، ومع ذلك ففي الصورتين

(268) م ن، (256/1)، حاشية الخضرى (2/196).

(269) معتنى الليب (256/1)، حاشية الخضرى (2/196).

(270) معانى النحو (4/89).

نلاحظ أن الشرط ممتنع الأثر وجوداً أو عدماً، وقد ترك أبو السعود الشاذلي<sup>(271)</sup> هذا النوع من الدلالة لهذه الأداة في العربية، ويرأها المستشرق الألماني برجشتراسر أنها من الأدوات السامية التي طورتها العربية<sup>(272)</sup>.

النوع الثاني: (لو) الاستقبالية غير الامتناعية، وهنا تكون حرفأ في المستقبل<sup>(273)</sup>، وأنكر هذا المذهب بعض النحاة منهم ابن الحاج، ويدرك الدين بن مالك، والقزويني في الإيضاح<sup>(274)</sup>، وهو ظاهر كلام السكاكي في المفتاح<sup>(275)</sup>، وقيد بعضهم دلالتها على الاستقبال بحصول معنى التمني<sup>(276)</sup>.

ومن شواهد دلالتها على الاستقبال قوله تعالى: «وَلَيَخْشَى الَّذِينَ لَنُوَرِّكُمَا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضَمَّنْتُمْ خَافُوا عَلَيْهِمْ فَتَبَيَّنُوا أَهْمَةً وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» [النساء: 9]؛ فهي هنا بمعنى (إن) في دلالتها على الاستقبال، وأنكر السامراني أن تؤدي (لو) معنى (إن)؛ فقال: «والحق أنها لا تتطابق (إن) فإن شرط (لو) بعيد الواقع، وهو أبعد من (إن)»<sup>(277)</sup>؛ والظاهر أن إنكاره يرفضه الواقع اللغوي فالشرط في استخدام الآية، غير بعيد بل، مبهم مستقبل كما الحال بالنسبة له (إن)، وقد استشهد السامراني بكثير من الآيات والشواهد انتصاراً لرأيه<sup>(278)</sup>، لا أرى أنها في محل النزاع؛ فبعضها يندرج تحت الامتناعية، والأخرى تضافرت (الواو) مع (لو) للدلالة على البعد الذي أشار إليه قبل قليل، والواو مع (لو) وإن) تؤدي معنى آخر سيناتي بحثه في محله.

(271) الأدوات النحوية وتمدد معانها الوظيفية (112-113).

(272) التطور النحوي للغة العربية (200).

(273) المعنى (1/261).

(274) الإيضاح (98).

(275) مفتاح العلوم (246).

(276) شرح المفصل (8/103).

(277) معاني النحو (90-91).

(278) م ن، معاني النحو (4/89).

### 2.1.6.2.1 (لو) عند الأصوليين

#### 1.2.1.6.2.1 ماهيتها عند الأصوليين

اختلف الأصوليون حول هذه الأداة، فقال بعضهم إنها للشرط، ونفي آخرون أن تكون (لو) أداة موضوعة للشرط؛ لأن الشرط عندهم من الحقائق المتعلقة بالاستقبال، وهذه الأداة لا تفيد عند هذه الطائفة شيئاً من معاني الاستقبال الذي يعد من لوازם التركيب الشرطي، يقول الإمام القرافي: «من خصانص الشرط أن يدخل على المستقبل ليس إلا، كما تقدم أن عشر حقائق تتعلق بالاستقبال: منها الشرط وجراوته، و(لو) تدخل على الماضي، نحو: لو زرتي أمس زرتك اليوم، فتبين أن لا تكون للشرط»<sup>(279)</sup>؛ لذا نجد أن كثيراً من الأصوليين حينما يعددون أدوات الشرط يخرجون منها (لو)، كما فعل الأسمدي في كتابه بذل النظر في الأصول<sup>(280)</sup>.

وصرّح آخرون أنها من حروف الشرط كما فعل السبكي (ت 771هـ) في جمع الجواجم حيث قال: «(لو) حرف شرط للماضي ويقل للمستقبل»<sup>(281)</sup>، وعلى ذلك فإن الرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق لو دخلت الدار، فإنها تطلق بالدخول، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، وهذا قول القاضي أبي يوسف؛ لأنها «تفيد معنى الترقب فيما قرن به مما يكون في المستقبل، فكان بمعنى الشرط من هذا الوجه»<sup>(282)</sup>، ويرى أمير بادشاه أن الأصل في (لو) أنها موضوعة للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه، ولكنها تستخدم في المستقبل على خلاف الأصل تجوزاً، كما في قوله تعالى: «وَلِيَخْشَ أَلَيْكَ لَوْ تَرَكُوكُمْ

(279) شرح التنبيح (107).

(280) بذل النظر في أصول الفقه (50).

(281) شرح المعلق على جمع الجواجم (1/555-556)، حاشية البانى (2/555-556).

(282) المفرد في أصول الفقه (1/174).

**خَلِفْهُنَّ دُرْيَةٌ ضَعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَسْتَقُوا أَكَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا<sup>(283)</sup>** [النساء: 9]<sup>(283)</sup>، والأية لها تأويلان يجدر بنا أن نذكرهما:

الأول: أن (لو) على بابها<sup>(284)</sup>، وعليه فهو أمر:

- إما للأوصياء بأن يخشوا الله تعالى أو يخافوا على أولادهم فيفعلوا مع اليتامي ما يحبون أن يفعل بذرياتهم الضعاف بعد وفاتهم.
- وإما لمن حضر الموت من العواد عند الإيصاء بأن يخشوا ربهم، ويشفقوا على أولاد المريض المحتضر شفقتهم على أولادهم.
- وإما للورثة بالشقة على من حضر القسمة من ضعفاء الأقارب واليتامى والمساكين، وبناء على هذه التأويلات الآية متصلة بما قبلها.
- وإما للمؤمنين لينظروا الورثة فلا يسرفوا في الوصية من حيث المقدار<sup>(285)</sup>.

الثاني: أن (لو) بمعنى (إن)، فتقلب الماضي إلى المستقبل، ويستوجب ذلك حمل (تركوا) على المشارفة؛ ليصح وقوع (خافوا) جزاءً، إذ لا خوف بعد الموت<sup>(286)</sup>، ومن يراها أداة شرطية تحمل معاني الاستقبال أبو المعالي الجوهري في البرهان مستندًا إلى قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الشَّرِيكَتْ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ شَرِيكَةٍ وَلَوْ أَغْيَبْتُكُمْ﴾** [البقرة: 221]<sup>(287)</sup>، وهذا يعني أن المحققيين من الأصوليين كأبي المعالي الجوهري، وأمير بادشاه، وغيرهما يرون جواز استخدام (لو) بمعنى (إن) في الشرط، والأية حجة على الذين منعوا ذلك.

### 2.2.1.6.2.1 دلالتها على الامتناع عند الأصوليين

اختلف الأصوليون حول هذه المسألة إلى فرقتين:

(283) نسخة التعرير (123/2).

(284) الدر المصنون (590/3)، تفسير سورة النساء، الآية (9).

(285) درج المعاني (574/4)، تفسير سورة النساء، الآية (9).

(286) م. ن، (574/4)، تفسير سورة النساء، الآية (9).

(287) البرهان (1/142-143).

الأولى: وافقت النحاة في دلالتها على الامتناع، ومنهم أبو المعالي الجوني؛ حيث يقول: «أما (لو): فتدل على امتناع الشيء لامتناع غيره، نقول: لو جتنى جتك، أي امتناع مجئي لامتناع مجئك»<sup>(288)</sup>.  
الثانية: وتنفي أن تكون لـ (لو) دلالة على الامتناع، وهو ظاهر مذهب السبكي كما قال الشربيني<sup>(289)</sup>، وهذه الطائفة لا تنفي دلالتها على الامتناع البتة، وإنما تجعلها من قبيل (المفهوم) لا (المنطق) وعلى هذا نستطيع أن نجعل خلافهم على ثلاثة أقوال:

- 1 - أنها لا تفيد الامتناع بل هي لمجرد التعليق، والامتناع يستدل به من مفهوم التركيب الشرطي لا منطقه، أو من مجموع القرائن، وهذا قول القاضي البيضاوي، وهو قول الشلوبين من النحاة نقله المحتلي في شرحه على الجمع<sup>(290)</sup>، ويرى أن (لو) حرف كسانر حروف الشرط لمجرد التعليق، لا دلالة لها على انتفاء ولا ثبوت، ولا استمرار<sup>(291)</sup>.
- 2 - أنها تفيد الامتناع في حالة الجواب المساوي للشرط، ولا دلالة لها على الجواب الأعم وهذا منهب الكمال بن الهمام من الحنفية، حيث يقول: «(لو) للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه؛ فيمتنع الجواب المساوي، فدلالته عليه التزامية، ولا دلالة في الأعم الثابت معه وضده»<sup>(292)</sup>، وأضاف أمير بادشاه قضية في غاية الأهمية، فهو يرى أن هذه الدلالة على الامتناع لـ (لو) لم تأت من الوضع اللغوي لها، وإنما جاءت هذه الدلالة في صورة (المساواة) من قبل (خصوصية الم محل)،

(288) م ن، البرهان (1/142)، البحر السجط (2/285)، تبیر التعریف (1/123)، شرح التتبیغ (107)، تقریب الوصول (81)، شرح المحتلي (1/556-557)، حاشیة البناي (2/555-559)، تقریب الشرینی (2/555-558).

(289) تقریب الشرینی (1/555).

(290) شرح المحتلي (1/559).

(291) تهدیب الفرق (1/158)، تقریب الشرینی (1/555).

(292) تبیر التعریف (1/123).

وهو «تنصيص على أن (لو) لم يوضع لاتفاقه الثاني لاتفاقه الأول، وإن كان دلالته على كلا الاتفاقيتين تضمنية»<sup>(293)</sup>، وتفصيله في صورة النص المأثور في صحيب - رضي الله عنه - :

«لو لم يخف الله لم يعصه»

نجد الجواب هو (عدم العصيان) قاتر ثابت في كل الأحوال؛ فهو إذن (أعم من الشرط)، وقد بين هذا الجانب من النحاة ابن هشام في مغني الليب كما مرّ سابقاً.

نجد أننا حيال صفات متعددة جمعها هذا التركيب، وأداتها منطوقاً أو مفهوماً وهي كالأتي :

- الخوف يؤدي إلى الطاعة.

- عدم الخوف يؤدي إلى الطاعة (والاصل أن يؤدي إلى المعصية).

- الخوف ضد عدم الخوف.

فعدم الخوف أبعد النقيضين من الطاعة؛ لذا جعله المتكلّم الطرف الأول، وهو ممتنع، ولكنه لم يمنع الطرف الثاني (الجواب) فهو ثابت، بل إن امتناعه زاد من ثبات الجواب، فالجواب أعم من الشرط، فكانت دلالته دلالة التزامية وليس تضمنية.

3 - أنها تفيد امتناع الأول بامتناع الثاني، أي يستدل بالثاني (اللازم) على الأول (الملزم) وهذا قول ابن الحاجب، ورجحه الباناني في الحاشية إذ قال: «إذا تأملت وجدت الحق ما قاله ابن الحاجب، وعبارة سيبويه ظاهرة فيه، وعبارة المعربين تعتمله كما علمت»<sup>(294)</sup> ومثاله الآية الكريمة من الأنبياء، قال الله تعالى: «لَوْ كَانَ فِيمَا ءَاهَهُ إِلَّا لَهُ لَفَسَدَتْ

(293) م ن، (123/1).

(294) حاتمة الباناني (557/1)، البحر المحيط (285\_286/2)، فوائع الرحموت (230/1)، تغريب الشريني (558\_557/1).

فَبَيْحَنَ أَهُوَ رَبُّ الْقِرْبَى عَنَّا يَصْفُرُونَ<sup>(295)</sup>》 [الأنبياء: 22]، فـ(لو) هنا للاستدلال على انتفاء الشرط (الملزم) بانتفاء الجزاء (اللازم) من غير التفات إلى أن علة الجزاء في الخارج (الواقع) ما هي، وعلى ذلك تقصد الآية أن يصل الخلق إلى الوحدانية بالاستدلال على (انتفاء التعدد) بـ(انتفاء الفساد) من غير تعرض لعلة الفساد في الواقع<sup>(295)</sup>.

وقد ردّ الباني على هذا بقوله: «ويحتمل أن معناها أنها تدل على امتناع الثاني لأجل امتناع الأول، بمعنى أن علة انتفاء الثاني في الخارج هي انتفاء الأول من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي؛ فسيبية انتفاء الثاني لانتفاء الأول بحسب الخارج لا بحسب العلم؛ فإن انتفاءهما معلوم للسامع، وإنما المقصود بيان سبب انتفاء الثاني في الخارج ما هو، وليس المقصود الاستدلال حتى يرد أن انتفاء الملزم أو السبب لا يوجد انتفاء اللازم أو المسبب بخلاف العكس»<sup>(296)</sup>.

وهذا يعني أنه لا بدّ من التفريق في معنى السيبية في الشرط النحوي بين السيبية باعتبار العلم، والسيبية باعتبار الخارج (الواقع)، لأن السيبية معتبرة في الشرط النحوي، ولو بأحد الاعتبارين<sup>(297)</sup>.

### 3.2.1.6.2.1 (لو) للربط وقطع الربط

ذهب الإمام القرافي في الفروق إلى أن (لو) تستعمل استعمالين في التركيب الشرطي:

الأول: أن تكون أداة رابطة على طراز التركيب الشرطي؛ لأنه يرى - كما تقدم - أنها ليست من أدوات الشرط، فالشرط يختص بالاستقبال، فقولنا: لو زرتني أمس زرتك اليوم، تم الربط بين الشرط والجواب دون الدلالة

(295) نهذيب الفروق (1/156)، حاشية الباني (557/1).

(296) حاشية الباني (557/1).

(297) حاشية الشريني (557/1).

على استقبال، ولا نفي، ولا إثبات، وإنما تستفاد هذه المعاني من قبيل (المفهوم)، لا (المنظوق)<sup>(298)</sup>.

الثاني: أنها كما قامت بالربط فإنها تقطع الربط، وذلك؛ لأن القرافي لاحظ أنه لا يوجد تناسب بين الجزأين في التركيب الشرطي، وقد صرخ بهذه الملاحظة من النحاة ابن هشام في معنى الليب وطائفة من الأصوليين؛ فلا يوجد السامع تناسباً معقولاً بين الجزأين، ومثاله: لو لم يكن زيد عالماً لأكرم؛ فالتركيب ربط بين (عدم العلم)، و(الإكرام)، وهو تقىضان في ظاهر الأمر، فلا يوجد تناسب بين الجزأين، وليس ذلك من (أغراض العقلاة) على حد تعبيره.

ومن هنا يرى القرافي أن هذا التركيب كأنه جواب لسؤال متوجه، يقدر بقولنا: إذا لم يكن عالماً لم يكرم؛ ففيتم القطع بالتركيب الملفوظ هذا التركيب المتوجه<sup>(299)</sup>؛ ليفيد السامع أن زيداً يكرم على كل أحواله عالماً أو غير عالم لاستحقاقه ذلك.

وعد الإمام الزركشي هذا الصنيع من القرافي خرقاً لاجماع النهاة والأصوليين، وأنه مسلك غريب على الرغم من أنه اعتمد على (مفهوم الشرط)؛ ليصل إلى المعنى الدقيق للعبارة، وارى أن صنيعه هذا لا يبعد كثيراً عن آراء الذين تناولوا بالغشier التراكيب المشكلة لهذه الأداة، يقول الزركشي: «ليس كما قال، فإن كون (لو) مستعملاً لقطع الربط لا دليل عليه، ولم يصر إليه أحد مع مخالفته الأصل»<sup>(300)</sup>، فالزركشي يذهب إلى رد الاستعمال الثاني، وهو: الربط وقطع الربط، حينما لا يكون تناسب معقول بين الجزأين في مثل: زيد لو لم يكن عالماً لأكرم؛ دون الأول، وهو: أن تستخدم أداة رابطة على طراز التركيب الشرطي، عند انعدام الاستقبال في معناه؛ وهو قول طائفة من العلماء منهم الشلوبين، وابن هشام الخضراوي، وابن عصفور، والرازي، وناصر الدين البি�ضاوي وغيرهم.

<sup>298</sup>) الفروع (1/162)، نهذف الفروع (1/163).

. (288 / 2) الفراف (299)

(300) السعر المحيط (2/288)، وانتظر إشعار النسخة (1/172).

### 2.6.2.1 (لولا، لوما) عند النهاة والأصوليين

#### 1.2.6.2.1 (لولا، ولوما) عند النهاة

تناول في هذا المبحث هاتين الأداتين من أدوات الربط الشرطي في الماضي، وقد جمعتهما في مبحث واحد؛ لأنني رأيت النهاة ينصون في كتبهم على أن لهما معنى واحداً، ووظيفة واحدة، يقول الزمخشري في المفصل: «ولـ (لولا ولوما) معنى آخر، وهو امتناع الشيء لوجود غيره»<sup>(301)</sup>.

#### 1.1.2.6.2.1 البساطة والتركيب

اختلف النهاة حول بساطة هاتين الأداتين، أو تركيبهما، ومن ذهب أنهما مركبنا الرمانى<sup>(302)</sup>، وعلى مذهبهم ركبت (لولا) من (لو) و(لا) النافية، وركبت (لوما) من (لو) و(ما) النافية، وتسمى كل من (لا) و(ما) الداخليتين على (لو) بـ (المغيرة)؛ لأنها غيرت معنى الحرف، فقد كانت قبل التركيب أداة واحدة مخصصة بالأفعال، فاستفادت بالتركيب اختصاصها بالجمل مع التغيير الدلالي، فـ (لو) حرف امتناع لامتناع، وـ (لولا)، وـ (لوما) حرفا امتناع لوجوب، حيث نفت (ما) النفي الأول الموجود في (لو) بمفردها، وأحالته إلى وجوب، أو إثبات، قال الرمانى في حديثه عن معانى (ما): «والخامس: أن تكون مغيرة، وذلك نحو قولك: لوما أكرمت زيداً، وذلك أن (لو) كانت تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره فلما دخلت عليها (ما) نقلت معناها إلى التعريف»<sup>(303)</sup>، والظاهر أن الرمانى يرى كطائفة من النهاة أن (لوما) لا تأتي إلا للتعريف، وهو منصب الزجاجي<sup>(304)</sup>، والمالمقى<sup>(305)</sup>، ويرده قوله الشاعر:

(301) شرح المفصل (8/68).

(302) كتاب معاني الحروف (123).

(303) م ن، (91).

(304) م ن، كتاب حروف المعانى (5).

(305) دصف المباني (365)، معنى الليب (1/276).

لوما الإصاحة للوشاة لكان لي من بعد سخطك في رضاك رجاء<sup>(306)</sup> ومع ذلك ترى طائفة أخرى أنها تأتي للشرط؛ إلا أنهم يقتصرن في بحثها بعكس (الولا)، أو قد يحلق القصور الأداتين معاً كما فعل ابن مالك في شرح التسهيل، مما دفع المسدي والطرابلسي في بحثهما عن الشرط في القرآن إلى القول بأن (لوما) أداة مهملة غير مستعملة، معتمدين المنهج الإحصائي في استخدامات القرآن، وترك السامراني هاتين الأداتين في كتابه معاني النحو ضمن حديثه عن التركيب الشرطي.

#### 2.1.2.6.2.1 لزوم حذف الخبر في سياقهما

نص النحاة أن (الولا)، و(لوما) تقومان بوظيفة الربط بين جملتين: اسمية وفعلية، تكون الأولى شرطاً، والثانية جواباً، مع لزوم أن تكون الأولى غير مكتملة الركنتين، فيحذف جوابها لزوماً عند الجمهور، قال ابن يعيش: «ويقع بعدهما المبتدأ، وتحتchan بذلك، ويكون جوابهما سادساً مسد خبر المبتدأ لطوله»<sup>(307)</sup>. أي لطول الجواب دلالته على الخبر، فالأدانا ضافتا معنى جديداً لهاتين الجملتين، فصارتا جملة واحدة؛ لخروج شاعر دلالي واحد من مجموع التركيب الشرطي، وأرى أن حذف الجواب في هذا التركيب تقنية ضرورية من تقنيات العربية في الشرط، لزيادة حدة افتقار الأولى إلى الثانية؛ فيكتمل المعنى بالأداة والجملتين مع حذف الركن الثاني من الأولى، كما في المثالين:

لولا زيد لا يكرمنك  
ولوماً زيد لا يكرمنك

ونستطيع أن نوضح سمات التركيب الشرطي السابق بالأتي:

(306) اليت بغير نسبة عند ابن هشام (معنى الليب ١/٢٧٦) وهو كذلك عند الأشموني ولكنه مرói عنه بـ (الولا) (شرح الأشموني ٢/٣٥٧)، وهو شامد على: أن (لوما) مثل (الولا) حيث دلت على امتياز جوابها لوجود تاليها، وهي مختصة بالجملة الاسنة.

(307) شرح المفصل (٨/٦٨).

- ١ - الأداة (لولا، لوما)، وهي الرابطة بين الجملتين؛ لتكون الأولى شرطاً، والثانية جزاء، وهذا الربط قام بسلب الجملتين الاستقلال الدلالي.
  - ٢ - حذف الخبر من الجملة الأولى (جملة الشرط)؛ فزاد ذلك الحذف افتقارها إلى الجواب، فهي لا تؤدي دوراً دلائلاً لولا وجودها في التركيب.
  - ٣ - اللام الرابطة التي تظهر في الجواب، وقد تحذف.
- وعلى ذلك فإن التركيب في (بنية العميقة) الخفيّة المقدرة يكون كالتالي:
- لولا زيد (مانع أو موجود) لأكرمنك.

هذا رأي جماهير النحاة وعلى منتهم لا يجوز قول القائل: لولا زيد قائمًا لأنّي.

وإنما على المتكلّم أن يقول: لولا قيام زيد لأنّي، لأن الحال تقوم مقام الخبر، والخبر عام مطلق غير مقيد فيحذف؛ فلا يجوز أن يظهر ولا سبما في هذا التركيب؛ وعليه لحنوا قول المعري:

يذيب الرعب منه كل عصب     فلو لا الفمد يمسكه لسالا<sup>(308)</sup>  
وذهب الرمانى، وابن الشجري، والشلوبين أن الخبر ليس بواجب الحذف  
على إطلاقه؛ فإذا كان كوناً مقيداً غير مطلق لا دليل عليه وجب إثباته<sup>(309)</sup>،  
وهذه سنة العربية وتزيده ظواهر النصوص المحفوظة؛ حتى لا يقع السامع في  
لبس، ومنه حديث النبي عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها:  
«لولا أن قومك حلّيثوا عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها باين»<sup>(310)</sup>.

(308) البيت لأبي العلاء المعري عند ابن هشام (معنى الليب ١/٢٧٣)، وبغير نسبة عند المرادي (الجني الداني ٦٠٠)، وهو شاهد على ظهور الخبر بعد (لولا) والقياس حذفه وجوباً، وخرجه بضمهم على أن (يمسكه) حال من الضمير المستكثن في الخبر، أي: فلو لا الفمد موجود في حال كونه يمسكه (المعجم المفصل ٢/٦٣٨).

(309) الجنى الداني (٦٠١-٦٠٠)، المعنى (١/٢٧٣).

(310) رواه البخاري في صحّه في كتاب التفسير (فتح الباري ١٣٢٧٦) بغير هذا النّظر، وهذه رواية الترمذى (تحفة الأحوذى ٣/٧٢٤).

فالنبي الكريم، صلى الله عليه وسلم، لا يريد هنا أن يخبر عن وجودهم، وإنما عن حداثة كفرهم وقرب عهدهم بالجاهلية، فوجودهم غير مانع من الهدم والبناء، وإن كان لازماً لوجود السبب المباشر (حدثة العهد بالكفر)، وإنما الملزم هو المانع الحقيقي؛ فلزم من إظهاره؛ لأنَّ كون مقيد حذفه يؤدي إلى اللبس في المعنى، وعليه فإنَّ بيت المعرِّي لا لعن فيه من هذا الوجه.

#### 2.2.6.2.1 (لولا) عند الأصوليين

##### 1.2.2.6.2.1 ماهيتها ووظيفتها عند الأصوليين

من أدوات الشرط عند الأصوليين؛ ولكن لم يذكرها بعضهم مثل: السرخسي<sup>(311)</sup>، والجويني<sup>(312)</sup>، والقرافي<sup>(313)</sup>، والزرکسي<sup>(314)</sup>، وابن عابدين<sup>(315)</sup>، وهي تقوم عندهم بربط جملتين متباينتين، تكون الأولى شرطاً، والثانية هي الجزاء، وهي تمنع الجزاء من الواقع، وهذا المنع لا يرتفع، ولو ارتفع الشرط في المستقبل، وهذا هو الفرق الدلالي بينها وبين (لو)، لأنَّ الأخيرة تدل على الاستقبال إذا وقعت شرطية غير امتناعية.

وجعل البخاري هذا النوع من الشرط الذي تقيده (لولا) شرطاً غير حقيقي، ليفترق عن الشرط الحقيقي الذي تقيده بقية أدوات الشرط، ففي الشرط الحقيقي تتوقع الجزاء بوجود الشرط، لأنَّه يعني الترقب، وفي (لولا) لا تتوقع الجزاء أصلاً، لأنَّه لا يستعمل في الاستقبال مطلقاً<sup>(316)</sup>.

وقد وافق الأصوليون النحاة في أنَّ (لولا) «حرف معناه في الجملة الاسمية

(311) المحرر في أصول النحو (1/174).

(312) البرهان (1/143).

(313) شرح تبيّن الفصول (109).

(314) البحر المحيط (2/289-290).

(315) حاشية ابن عابدين (3/370).

(316) كشف الأسرار (2/371).

امتناع جوابه لوجود شرطه، نحو: لولا زيد - أي موجود - لأهلك، امتنع الإهانة لوجود زيد، زيد الشرط، وهو مبتدأ محذوف الخبر لزوماً<sup>(317)</sup>.

واعتراض عليه بأن الشرط لا يقع معناه على (زيد) فحسب، وإنما الشرط هو الجملة من المبتدأ والخبر المحذوف، ومعنى وجودها حصول مضمونها، وقد لاحظ الأصوليون وقوع هذا الخبر مظهراً في فصيحة الكلام كما لاحظه النحاة؛ لذا لجأوا إلى التفريق بين الخبر الذي يقع كوناً مطلقاً، والخبر الذي يقع كوناً مقيداً، واعتراض العلامة البشّارى في الحاشية على الم محلى على النص الذي نقلناه آنفاً حيث قال: «وما قاله الشارح - إن صу - فإنما هو في (الكون العام) الذي أوجبه الجمهور دون الخاص الذي جوزه محققو المتأخرین»<sup>(318)</sup>.

والأصوليون متفقون مع النحاة أن (لولا) مختصة بالأسماء؛ لذا رأينا السبكي جعل معناها في (الجملة الاسمية)<sup>(319)</sup>، ويقول البخاري: «ولا يقع بعدها إلا الاسم المبتدأ فإذا قلت: لولا زيد، كان مرفوعاً بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير لولا زيد (موجود) لكان كذا، وحذف هذا الخبر حذفاً لازماً؛ لطول الكلام بالجواب الذي هو قوله: لكان كذا، ولأن الحال يدل عليه»<sup>(320)</sup>، وظاهر كلامه يدل على أنه يقصد بالحال سياق الكلام وقرائته، أو الحال عندما يكون الخبر كوناً مقيداً، وإلا لا أثر للحال في التركيب الذي مثل به.

أما قولنا: لولا زيد قائمًا لأهلك؛ فإن الجمهور لا يجوز مجيء الحال هنا؛ لأنها بمثابة الخبر، وتعليق البخاري حذف الخبر بطول الجواب يتفق مع قول ابن يعيش وقد مر في مبحث (لو) والظاهر أن العرب لجأت إلى هذا الحذف لاحكام الربط بين (الشرط) و(الجزاء) بحيث تفتقر الجملة الأولى إلى الثانية، ولا تفتقر إلى ظهور الخبر، مراعاة للمعنى العام للتركيب.

(317) شرح الم محلى على جمع الجواب (554/1)، البرهان (143/1).

(318) حاشية البشّارى (554/1).

(319) شرح الم محلى (554/1).

(320) كشف الأسرار (371/2).

### 2.2.2.6.2.1 البساطة والتركيب فيها

نص الأصوليون أن (لولا) أصلها (لو) أضيفت إليها (لا)، مع المحافظة على معنى (الامتناع) والمحافظة على معنى (النفي) لـ (لا)، فدخل (الامتناع) على (النفي) فتولد (الإثبات) وغيرت (لا) اختصاصها بالأفعال إلى الأسماء، قال الزركشي في (لولا): «أصلها (لو) و(لا) فلما ركبا حدث لهما معنى ثالث غير الامتناع وغير النفي، وتحقيقه، أن (لو) يمتنع بها الشيء لامتناع غيره، ففيها امتناع، و(لا) نافية والنفي إذا دخل على النفي صار إثباتاً»<sup>(321)</sup>.

وقد نص البخاري أن (لا) هذه المغيرة لمعنى الحرف<sup>(322)</sup>، وهو يتفق مع الرمانى حول (ما) التي شكلت مع (لو) الأداة (لوما).

وقد نص القرافي على التركيب في (لولا)، موضحاً الجزأين: الأول (لو)، والثاني (لا) بحملان معنى النفي؛ فـ (لو) تدخل على ما هو ظاهر الثبوت، ولكنه منفي في المعنى، فلما تداخل التفيان نتج الإثبات، وإشار إلى أن الوجود الذي نص عليه النهاة لا يقصد به الوجود الواقعي؛ لأن الوجود في (لولا) أعم من كونه واقعاً، وقد يكون كذلك؛ كما في قول عمر - رضي الله عنه -: «لولا علي لهلك عمر»، ولكن هذا الوجود مقدر غير واقعي في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(323)</sup>، فالمشقة متعدمة غير واقعية؛ لأنعدام الأمر، وهي واقعة على تقدير ورود الأمر، ولكن التقدير لم يقع، وقد تولد هذا المعنى من التركيب، وفي تفسير الحديث السابق يقول المباراكفوري: «والمعنى: لولا خشية وقوع المشقة عليهم، أو (أن) مصدرية في محل الرفع على الابتداء، والخبر محذوف وجوباً، أي: لولا المشقة موجودة لأمرتهم، أي: وجوباً بالسواك»<sup>(324)</sup>.

(321) البحر المحيط (2/289-290).

(322) كشف الأسرار (2/271).

(323) متفق عليه، ورواه الترمذى واللهى لـ برقى (22) في كتاب الطهارة من الجامع الصحيح.

(324) نحفة الأحوذى (1/106).

### 3.2.2.6.2.1 أثراها في الأحكام الفقهية

لم ينافش الأصوليون المتكلمون في كتبهم ما لـ (لولا) من أحكام فقهية، وناقش ذلك الحنفية؛ لأنهم ينطلقون من الفروع إلى الأصول في بناء قواعدهم وضوابطهم؛ فالرجل إذا قال لزوجته: أنت طالق لو دخلت الدار، فإنها بمعنى الترقب مضمنة معنى حرف الجزاء (إن)، فيقع الطلاق بالدخول، وأما إذا قال: أنت طالق لولا أبوك، فإن الطلاق لا يقع بموت أبيها قولاً واحداً عندهم؛ لأنها لا تفيد معنى الاستقبال؛ أي أن دلالة الحرف في الحال، لا في الاستقبال؛ ولأن ارتفاع المانع لا يكفي لوجود الشيء... ولم يحمل على الشرط بمعنى (إن)، لأنه لم يستعمل فيه قط بخلاف (لو) فافهم<sup>(325)</sup>.

وقال شمس الأنمة: «أما (لولا) فهي بمعنى الاستثناء؛ لأننا تستعمل لنفي شيء بوجود غيره قال تعالى: ﴿فَأُلْوَا يَنْسَبُ مَا نَفَّهُ كَثِيرًا مِّنَا نَفُولٌ وَإِنَّ لَرَبِّكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَفِطَكَ لَرَجَنَكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ [هود: 91]، وعلى هذا قال محمد رحمه الله في قوله: أنت طالق لولا دخولك الدار؛ أنها لا تطلق وتجعل هذه الكلمة بمعنى الاستثناء<sup>(326)</sup>.

ويقصد بالاستثناء التركيب الشرطي، الذي يعلق فيه الطلاق بالمشينة الإلهية باستخدام حرف الجزاء (إن)، كقول الرجل: أنت طالق إن شاء الله، ولا يقع الطلاق في هذه الصورة كما لا يقع في صورة التركيب الشرطي بـ (لولا).

وقد صرّح البخاري ببيان معنى (الاستثناء) فقال: «إنه بمتنزلة الاستثناء نص عليه شمس الأنمة في أصول الفقه؛ لأن الاستثناء وهو قوله: إن شاء الله، يخرج الكلام عن الإيجاب وحتى لا يتعلق به حكم فكل ذلك هذه الكلمة»<sup>(327)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى:

- أن الأصوليين فرقوا بين (لو) و(لولا) من حيث الدلالة الزمنية في التركيب؛

(325) فوائع الرحمن (1/230)، وانظر حاشية ابن عابدين (3/370).

(326) المعهد في أمور اللغة (1/174).

(327) كشف الأسرار (2/371).

فالاولى تقييد في بعض استخداماتها الاستقبال والترقب، كما في آتي البقرة، والنساء، فيقع المشروط بوقوع الشرط، والثانية (لولا) لا يقع المشروط وإن وقع الشرط، كما في قوله: أنت طالق لولا أبوك، فلا يقع بموت الأب، بينما كانت تفريقات النهاية بين ربط هاتين الأداتين، وربط الأدوات الأخرى من حيث زمن الفعل.

- وافق الأصوليون النهاية أو العكس في التفريق في خبر (لولا) بين الكون العام، والكون المقيد؛ فإذا وجب الحذف في الأول، فإن وجوده يجب في الثاني منعاً للبس، ومحافظة على المعنى العام للتركيب.

### 7.2.1 أداة الربط الشرطي التكراري (كلما)

سيتم الحديث في هذا المبحث في نقطتين أساسيتين هما:

- (كل) مجردة عن التركيب عند الفريقين.
- (كلما) مركبة من (كل)، (ما)، وسيتم التركيز على جانب الأصوليين؛ لأهمية الأداة لديهم، وما يتربّع عليها من أحكام فقهية.

### 1.7.2.1 (كل) مجردة عند الفريقين

وهي اسم موضوع لاستغراق أفراد المنكر، والمعرف المجموع، وأجزاء المفرد المعرف<sup>(328)</sup>، فهي تلازم الإضافة لأداء معنى الاستغراق والإبهام، وقد رأينا فيما مضى كيف جعل الأصوليون (أيا) و(كلا) على منوال واحد في أداء معنى الشرط؛ لأنها تفتقر بعد الإضافة إلى فعل يتربّع عليه جواب على نموذج التركيب الشرطي؛ لذا نجد سببيوه في الكتاب يجعلها على صورة الاسم الموصول الذي تدل الفاء في خبره لوجود معنى الجزاء، مثل:

الذي يأتيني فله درهما

ونقل سببيوه على لسان الخليل قوله: «إِنَّمَا يَحْسُنُ فِي (الذِّي)، لِأَنَّهُ جَعَلَ

---

(328) معنى الليب (193/1).

الأخر جواباً للأول، وجعل الأول به يجتب له الدرهمان، فدخلت الفاء هاهنا كما دخلت في الجزاء إذا قال:

إن يأتي فله درهمان<sup>(329)</sup>.

ولو أسقط المتكلم (الفاء) من الخبر لم يترتب على الصلة، فالفاء هي التي صبرت الجملة التالية جواباً، فلو لاها لما كان في التركيب من معنى الشرط شيء، وكما أن هذا المعنى يفتقر للفاء فإنه يحتاج إلى فعل تبني عليه الجملة التالية، ومن هذا الباب قولهم: كل رجل يأتي فله درهمان، ولو قال: كل رجل فله درهمان كان محالاً؛ لأنه لم يجنب بفعل ولا بعمل يكون له جواب<sup>(330)</sup>.

والأصوليون حينما جعلوا (كلا) أدلة شرط فإنهم لاحظوا ما لاحظه سيبويه في الكتاب من (التراتب والتداعي) بين الجملتين في هذا التركيب الذي يشبه التراتب بين جملتي الشرط والجواب، فـ (كل) ربطت الجملتين في تركيب واحد ربطاً دالياً قوياً بحيث لا تنفك الثانية عن الأولى.

ويؤيد ذلك أن اللفظة مبهمة تلزم الإضافة، يقول ابن هشام: «واعلم أن لفظ (كل) حكمه الإفراد والتذكير، وأن معناها بحسب ما تضاف إليه، فإن كانت مضافة إلى منكر وجب مراعاة معناها، فذلك جاء الضمير مفرداً مذكراً في قوله تعالى: ﴿وَكُلُّ شَنْقٍ وَفَسْلُوْنَ فِي الْرَّبِّرِ﴾ [القمر: 52]، و﴿وَكُلَّ إِنْزَنَ الْأَزْمَنَ طَهْرَةٌ فِي عَنْقِيَةٍ وَتَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا بَقَنْهُ مَنْثُورًا﴾ [الإسراء: 13]<sup>(331)</sup>.

وقد أكد هذا الجانب الزركشي من الأصوليين في البحر المحيط؛ فقال: «(كل) تلزم الإضافة معنى، ولا يلزم إضافتها لفظاً إذا وقع توكيداً ونعتاً»<sup>(332)</sup>،

(329) الكتاب (119/3).

(330) م ن، (119/3).

(331) معنى الليب (196/1).

(332) البحر المحيط (311/2).

كما أكده البخاري في كشف الأسرار فقال: «وهي من الأسماء الالزمة الإضافة، ولهذا لا تدخل إلا على الأسماء؛ إذ الإضافة من خصائص الاسم؛ فإن أضيفت إلى معرفة توجب إحاطة الأجزاء، وإن أضيفت إلى نكرة توجب إحاطة الأفراد، فيصح قول الرجل: كل التفاح حامض، أي جميع أجزائه كذلك، ولا يصح كل تفاح حامض؛ لعلوه بعض منه»<sup>(333)</sup>.

وما ذهب إليه البخاري هو الذي قرره سيبويه في الكتاب من ضرورة مجيء فعل يتربّب عليه جزاء إذا ضمنت (كل) معنى الشرط، حيث يقول البخاري: «وإذا ضمنت معنى الشرط يؤتى بفعل بعد الاسم المضاف إليه (كل) صفة له ليصلح للشرطية؛ إذ الاسم لا يصلح لذلك؛ لأنّه لا بدّ للشرط من أن يكون متعددًا، وذلك في الأفعال دون الأسماء»<sup>(334)</sup>.

ولما لم تكن (كل) من أدوات الشرط أصالة كما تبين من مذهب سيبويه، والبخاري وغيرهما كان لا بد من دخول (الفاء) فيما يكون جواباً لها؛ ليتأكد معنى الشرط الذي تتضمنه هذه الأداة، فلو قال: كل امرأة أتزوجها طلاق، لم يكن فيه معنى الجزاء إلا بدخول (الفاء) الذي يبني بترتّب الجواب على الذي قبله، وعليه لا يتربّب عليه طلاق عند كثير من الأصوليين، ولا سيما الحنفية فيقع لغواً، حيث إنها أداة لم توضع للشرط فلا بد من أنها للشرط كالفاء والفعل.

بينما لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طلاق؛ فإن فيه معنى الجزاء، وعليه يتربّ حكم، وهو أنه في كل مرة يتزوج امرأة فإنها تطلق، إذ تربّ على كل زواج لكل امرأة طلاق لها؛ إلا أن هذا العموم ينصرف إلى المرأة، لا إلى الزواج؛ فلو تزوج امرأة بعينها مرتين؛ فإنها تقع طالقة في الأولى، لا في الثانية، وبهذا فإن (كل) تفترق عن (كلما)، إذ الثانية لعموم الأفعال، والأولى اختصت بالأسماء.

(333) كشف الأسرار (16/2).

(334) كشف الأسرار (17/2).

### 2.7.2.1 (كلما) مركبة عند الفريقين

لقد أدرك النحاة ما لهذه الأداة من معنى الشرط؛ لأنها تحمل معنى العموم والاستغراق، وترتبط جواباً على شرطها، وقد تقلب زمن الفعل من الماضي إلى الاستقبال، ولكن اختلفوا في سبب العموم والاستغراق أيعزى إلى الأداة مركبة أم إلى (ما) وحدها، يقول الرضي: «ولـ (ما) في (كلما) من معنى العموم والاستغراق الذي يكون في كلمات الشرط، نحو: من، وما، متى، شابهها أكثر من مشابهه (بينما) فلم يدخل إلا على الفعلية بخلاف بینا وبينما، ولهذا جاز أيضاً وقوع الماضي بعد (كلما) بمعنى المستقبل، لكنه ليس ذلك بحتم في كل ماض، كما كان في كلمات الشرط المتضمنة لمعنى (إن)»<sup>(335)</sup>.

وقد تكون (ما) هذه هي تلك التي سماها الرمانى بـ (المسلطة)؛ لأن (كلا) كانت قبل دخولها مختصة بالأسماء دون الأفعال، فغيرت (ما) حالها، وسلطتها على الأفعال<sup>(336)</sup>، وعلى هذا لا ينبغي أن يعزى العموم والاستغراق إليها دون أخذ في الاعتبار لمعنى (كل)، وقد رأينا الأصوليين قد قالوا بالعموم في (كل) قبل التركيب وبعده.

ولو نظرنا في قوله تعالى: ﴿وَيَسِيرُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَجِلُوا الصَّلِحَاتِ أَنَّهُمْ جَنَاحُ  
ثَجْرِيٍّ مِّنْ ثَجْرِهَا الْأَنْهَرُ حَلْمًا رُزِقُوا بِهَا مِنْ شَرَفِ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ  
قَبْلِ وَأَنْوَاهِهِ مُتَشَبِّهًًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَاتٌ وَهُنَّ فِيهَا خَلِيلُوكَ﴾ [البقرة: 25]؛ لوجدنا أن (كلما) منصوبة عند النحاة بالاتفاق، وقد نص عليه ابن هشام في معنى الليب، والعامل فيه هو الفعل الذي وقع جواباً في المعنى<sup>(337)</sup>؛ لأنها كما ذكرنا ليست من أدوات الشرط أصلية، وإنما رتبت (كلما) مع جملتها ترتيب كلمات الشرط للزوم مضمون الثانية للأولى لزوم الجزاء للشرط في

(335) شرح الرضي (140/4).

(336) كتاب معاني المعرف (90).

(337) معنى الليب (201/1).

التركيب الشرطي<sup>(338)</sup>، وإنما جاءت الظرفية لها من جهة (ما) التي تحمل عند ابن هشام على وجهين<sup>(339)</sup>:

الأول: أن تكون حرفاً مصدرياً والجملة بعده صلة له، فلا محل لها من الإعراب، والتقدير: (كل رزق) ثم عبر عن معنى المصدر بـ (ما) والفعل، أي: (ما + رزقاً) ثم أنيا عن الزمان أي: (كل وقت رزق)، وبهذا لا يكون العموم معزواً لـ (ما) وحدها كما أفنناه من كلام الرضي.

الثاني: أن تكون اسمًا نكرة بمعنى وقت، فلا تحتاج إلى تقدير وقت، والجملة بعده في موضع خفض على الصفة، أي: (كل وقت رزقاً فيه).

### 3.7.2.1 التكرار وعلاقته بالأحكام الفقهية في (كلما)

نص الأصوليون في كتبهم أن التكرار من مقتضيات العموم، وأدوات الشرط من أبلغ صيغ العموم، والتكرار من مظاهر العموم عند الأصوليين، فما أفاد التكرار ذاتياً من الصيغ دون الافتقار إلى القرائن الأخرى كان أقرب إلى معنى العموم.

وتأتي (كلما) في المرتبة الأولى بين أدوات الشرط في هذا الجانب، وقد تضاهيها (مهما) عند الأصوليين في هذا المعنى؛ ولكن ندرك أهمية هذه الأداة سنتف على عدد من التراكيب الشرطية باستخدام هذه الأداة، وما يتعلق بها من أحكام فقهية في ضوء القرائن الحالية المصاحبة للتركيب، ومنها:

- إذا قال الرجل لزوجته: كلما ولدت ولدأ فأنت طالق<sup>(340)</sup>، فلا بد من مراعاة حال المرأة عند الولادة؛ فإذا ولدتهم ثلاثة دفعه واحدة تطلق المرأة ثلاثة؛ لأن دلالة (كلما) على التكرار فيتكرر الطلاق بالثلاثة؛ أما إذا ولدتهن

---

(338) م ن، (201 / 1).

(339) م ن، (201 / 1).

(340) م ن، المعنى (369 / 8)، عجالة المحتاج (3 / 1379).

دفعات فإنه تطلق طلقتين بالولدين، وتبين الثالثة؛ لأنها مدة العدة، التي بها يستبين استبراء الرحم<sup>(341)</sup>.

- وإذا كان للرجل أربع نسوة فقال لهن: كلما ولدت واحدة منكن فضرائرها طوالق؛ فإذا ولدن معاً طلقن ثلثاً ثلثاً؛ لأن كل واحدة منهن لها ثلاثة صواحب<sup>(342)</sup>، ولدن في دفعات وقعت بضرائر الأولى طلقة؛ فإذا ولدت الثانية بانت بوضعه ولم تطلق.

ومن ذلك نخرج أن الفقهاء يراعون الدلالة الوظيفية لـ (كلما)، والقرآن الحالية التي تحبط بالحدث، وقضية تكرار المشروط بتكرار الشرط في القضية الجوهرية في سياق التركيب الشرطي باستخدام (كلما) عند الفقهاء<sup>(343)</sup>، ونص الحنفية في (الحاشية) أن المنعقد بـ (كلما) أيمان منعقدة للحل؛ لأن (كلما) بمنزلة تكرار الشرط والجزاء<sup>(344)</sup>.

### 3.1 الدور الدلالي والوظيفي لـ (ما، ولا) في دخولهما على أدوات الشرط

#### 1.3.1 الدور الدلالي والوظيفي لـ (ما)

قسم ابن هشام في المغني (ما) إلى قسمين رئيسيين، تناول تحت كل منهما ما يتضمن تحته من أنواع لها، وجعل هذه التي تتصل بالأدوات من أوجه (ما) الحرفية التي قسمها بدورها إلى ثلاثة أقسام: نافية، ومصدريّة، وزائدة، وبالأخص جعلها في النوع الثالث من (ما) الحرفية، وهي الزائدة، وهي نوعان: كافة، وغير كافة.


---

(341) عجالة المحتاج (3/1379)، المعني (8/369).

(342) عجالة المحتاج (3/1381).

(343) المعني (8/370).

(344) حاشية ابن عابدين (3/372).



شكل (5): تقسيم (ما) إلى أنواعها عند ابن هشام في المغني

وتختلف أدوات الشرط التي يمكن تقسيمها باعتبار اتصال هذه الأداة بها، فمنها التي تدخل عليها (ما) فتكفها عن الإضافة، وتغيير وظيفتها، مع المحافظة على دلالتها الأصلية، علاوة على المعنى الوظيفي في الربط في تركيب خاص يختلف عن التركيب قبل اتصال (ما) بها، وهذا النوع من أدوات الشرط أداتان معاً: (حيثما، وإنما) فتتحولان بدخول (ما) عليهما إلى وظيفة الربط الشرطي مع المحافظة على معنى الظرفية، وهما أداتان عاملتان.

ويبدو أن (ما) التي تدخل على (كل) لتصير أداة مركبة، لها وظيفة الربط في التركيب الشرطي هي (ما) الكافة نفسها التي دخلت على الأداتين السابقتين، إلا أنها لم تعطها وظيفة العمل في الفعلين الشرط والجواب، وتسمى بـ (المصدرية الزمانية) كما وقفتا على ذلك عند عرضنا لهذه الأداة وأهميتها عند الأصوليين؛ إذ لا تخلو كتبهم من مناقشتها وعرضها لخطرها.

وما هي التي سماها الرمانى بـ (المسلطة) التي تحول الأداة من وظيفة الاختصاص بالاسم إلى الدخول على الأفعال.

أما (ما) التي تدخل على بقية أدوات الشرط، فهي من النوع الثاني (غير الكافة)، وهذه قسمها ابن هشام إلى نوعين: (عوض)، و(غير عوض)؛ فالعوض

جيء بها لأجل حذف في التركيب، وغير العوض خلاف الأولى، والتي تدخل على أدوات الشرط غير الثلاث السابقة (حيثما، إذما، كلما) هي (ما) غير الكافية غير العوض، ومن ذلك قوله تعالى: «وَلَمَّا يَرْغَبَكَ مِنَ الشَّيْطَنِ نَزَعَ فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِذْهَمْ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ» [فصلت: 36]، قوله: «فَلْ آذُنَا اللَّهُ أَوْ آذُنَا الرَّجُلَنَّ أَبَّا مَا نَذَعْنَا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُنْتَقَى وَلَا يَخْهُرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَعَنِي بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» [الإسراء: 110].

وقوله: «أَيَّتَنَا تَكُونُوا يَدِ رَكُونٍ أَنْوَثُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بَقِيعٍ مُسْبَتَةٍ» [النساء: 78].  
ونلاحظ أن جمهور النحوة لا يقفون على المعانى التي تضفيها (ما) على التركيب الشرطي، ولا سيما تلك الأدوات التي تعمل معها أو مجرد منها؛ فدخولها على تلك الأدوات لا بد أن يكون له أثره في المعنى الذي يتاسب مع التركيب الشرطي، كالغموم والإبهام، كما أكد السكاكي في مفتاح العلوم، ونستطيع أن نوجز وظائفها في الآتى:

- 1 - الوظيفة النحوية: فتحول الأداة من أداة غير شرطية إلى شرطية.
- 2 - الإبهام والغموم.
- 3 - التأكيد عند دخولها على حرف الجزاء (إن)، أو على بقية الأدوات، والتوكيد الذي يقصدونه هو ذلكم التوكيد الذي يتعلق بمعنى الأداة الرابطة، وهي لا تتجرد عن إضافة معنى من المعانى عند دخولها على أدوات الشرط مهما كان نوعها.

وقد لمع النحوة أحياناً إلى هذه المعانى، يقول الفارسي: «جميع ما في القرآن من الشرط بعد (إما) مؤكد بالتون؛ لمشابهته فعل الشرط، بدخول (ما) للتأكيد لفعل القسم، من جهة أن (ما) كاللام في القسم؛ لما فيها من التأكيد»<sup>(345)</sup>.

فـ (ما) لا بد أن يكون لها تأثير، إما في الدلالة العامة للتركيب الشرطي، وإما في الدلالتين العامة والنحوية للأداة، سواء أكانت هذه الوظيفة بالإعمال في

.(345) الامتنان (2/244).

الفعل، أم بتغيير الاختصاص من الأسماء إلى الأفعال، بل لاحظنا فيما سبق أن أداة الشرط التي لا تعمل الجزم مثل: (كيف) فإنها تعمله باتصال (ما) بها؛ لأنها تضيق معنى على الأداة والتركيب، ولا بد من اللازم بين المعنيين: الوظيفي والعام.

وربما نستطيع إزاء هذه المسألة تقسيم أدوات الشرط باعتبار دخول (ما) عليها وأثرها الوظيفي، أو عدم الدخول كالأتي:

- 1 - أدوات لا تدخل عليها (ما)، مثل: (أني، من).
- 2 - أدوات تدخل عليها فتغير وظيفتها واحتياصها، مع المحافظة على المعنى الأساسي لها علاوة على المعنى الجديد الذي يعد نوعاً من التطوير لها، مثل: (حيث، إذ، كلما، لوما).
- 3 - أدوات تدخل عليها (ما) ولا تضيق معنى وظيفياً، وإن أضافت إثراً دلائياً مثل: (إن، متى، أي، أين).

والأصوليون كالنحاة لهم نظرتهم إلى هذه الأداة التي تتصل بأدوات الجزاء، فالبخاري في كشف الأسرار جعل (ما) التي تكونت مع (كل) أداة الشرط التكراري (كلما) جعلها (ما) الشرطية، فيقول: «إذا وصلت أي دخلتها الصلة، وهي كلمة (ما) أوجبت عموم الأفعال؛ لأنها توجب عموم ما دخلت عليه، وكلمة (ما) هذه للجزاء ضمت إلى (كل) فصارت أداة لتكرار الفعل»<sup>(346)</sup>.

وعلى هذا نستطيع تحليل قول القائل: كلما جئتني أكرمتك، بالأتي:  
كل + ما + جئتني + أكرمتك، يتم تجزئة التركيب إلى أربعة أجزاء قد نخزلها إلى جزأين: كل + ما جئتني أكرمتك.

فالجزء الثاني تركيب شرطي باستخدام أداة الجزاء (ما) وبدخول (كل) عليها يترتب تكرار الشرط فيتكرر الجزاء، وبهذا لا يصح احتساب (كلما) أداة واحدة مركبة، وإنما هي أداة تدخل على التركيب الشرطي بأي أداة من أدواته وهو

---

(346) كشف الأسرار (17/2).

خلاف مذهبهم، وهو خلاف الواقع، وإذا عدت (ما) شرطية فإنه لا بد من اعتبارها زمانية: إذ لا يصح دخولها إلا عليها، وصرح البخاري بذلك، فقول الرجل لامرأته: كلما دخلت الدار فأنت طالق، معناه: كل وقت تدخلين فيه.

ولعل أقرب آراء الأصوليين مما ذهب إليه النحوة رأي إمام الحرمين أبي المعالي الجويني في البرهان؛ حيث قسم (ما) الداخلة على الأداة إلى قسمين: الأول له معنى، والأخر ليس له معنى، ويقسم الثاني إلى (ما) «الكافة لعمل ما يعلم دونها، تقول: إن زيداً منطلق، وإنما زيد منطلق، و(ما) الزائدة في مثل قوله تعالى: **﴿فَإِنَّ رَحْمَةَ رَبِّكَ أَعْظَمُ لِنَفْسٍ﴾** [آل عمران: 59]<sup>(347)</sup>.

وهذا وإن اتفق مع النحوة إلا أنه غامض في بعض جوانبه فلم يحدد ما يقصده من قوله (ما ليس له معنى)، فهل يقصد المعنى النحووي العام الذي تعطيه الأداة بالربط في التركيب عن المزيدة التي تكون تابعة لهذه الأداة الرابطة؟ والذي يظهر لي أنه يقصد المعنى النحووي العام.

وللإمام القرافي في الفروق رأي خاص حول (ما) المتصلة بأدوات الشرط؛ إذ يراها زمانية فيها، حيث يقول: «وأما الفرق بين (كلما، ومتى ما، أينما، وحيثما)، أن (ما) في الجميع زمانية»<sup>(348)</sup>. ويفيدوا أنه رأيه معارض بالآتي:

- الأدوات التي طرحتها وإن كانت ظروفاً فهي مختلفة، فبعضها ظرف زمان، مثل: (متى)، وبعضها ظرف مكان مثل: (أينما، وحيثما)، فكيف تكون زمانية مع الاختلاف بينها.

- وأما (كلما) فقد استفادت الظرفية بعد التركيب، فجعل (ما) زمانية فيها يتجه، وهي تختلف عن الأدوات الأخرى؛ بسبب معنى التكرار كما نص عليه الأصوليون، والتكرار من المعاني الزمانية.

- لا يتجه بالنسبة لـ (أينما، وحيثما)، بسبب مكانية هاتين الأداتين، وأما فيما يتعلق بـ (متى)، فلا وجه في الجمع بين أداتين تفيدان المعنى نفسه، اللهم

(347) البرهان (1/139-140).

(348) الفروق (1/174).

إلا إذا عدتنا (ما) في الجميع تزيد من معنى الإبهام، وتؤكّد المعنى الذاتي للأداة.

### 1.3.1 الدور الدلالي والوظيفي لـ (لا)

تعد (لا): من الزوائد التي تدخل على أدوات الشرط إلا أنها أقل دخولاً من سبقتها، فهي تدخل على (إن) وتحتفظ معها بعض الظواهر التركيبية، مثل حذف أحد ركبي التركيب، أو حذفهما معاً، كما تدخل على (لو) فيتبع من ذلك تحولها واحتياصها من الأفعال إلى الأسماء. ولا بد عند دراسة تأثير أدوات الشرط بـ (لا) من اصطلاح الآتي:

- أنها مع الأداة قد تكون أداة جديدة مثل: (لولا) التي تركبت من (لو)، و(لا) فأخذت مساراً دلائياً آخر غير المسار الدلالي لـ (لو).
- أنها تدخل على الأداة ولا تكون أداة جديدة، ولا تؤثر في الوظيفة التحوية؛ مثل: دخولها على (إن)، وهي بذلك تلتقي مع (لم) - مثلاً - فإنها تميّز مع الفعل، ولا تتصل مع الأداة؛ إلا أنها نلاحظ هذه الملحوظة عند اتصال (إن) بـ (لا)؛ فلا تكون أداة ثالثة، فتظل (لا) ملحوظة، بعكس (لولا) أو (حيثما)، أو (إذما)، أو (مهما) فكان (لا) في سياق التركيب مختصة بالفعل غير متصلة بالأداة، لذا ظهرت تلکم الظواهر التركيبية.

## **الفصل الثاني**

### **الإتباع في التركيب الشرطي، صوره ودللاته بين النهاة والأصوليين**

#### **1.2 وقوع الفعل المضارع بين جزأي التركيب الشرطي**

وقوع الفعل المضارع بين جزأي التركيب الشرطي، أو بعد الجزاء، إما بواسطة أدوات العطف التي تقتضي التshireek، أو بغير واسطة، وفيما يأتي سيلقي البحث على هذه المسائل بشيء من التحليل.

#### **1.1.2 الفعل المضارع بين جزأي التركيب الشرطي بدون العواطف**

من أبرز النهاة الذين درسوا هذه القضية سبوريه في الكتاب؛ إذ عقد باباً سماه: (هذا باب ما يرتفع بين الجزمين وينجزم بينهما)<sup>(1)</sup>؛تناول فيه جميع التحولات الوظيفية والدلالية للفعل، الذي يقع بين مجزومين في التركيب الشرطي، وقد أحكم الرابط بين الوظيفة والدلالات مع التحليل والتفسير. ولو بحثنا في أحوال الفعل المضارع، الذي يقع بين مجزومين لوجدناها كالتالي:

١ - يقع الفعل المضارع بين مجزومين مرفوعاً إذا وقع موقع الحال، ولا

---

(1) الكتاب (3/99-107).

يكون كذلك، إلا إذا غير الأول (فعل الشرط) معنى، نحو: إن تأتي  
تسألني أريك، أي؛ إن تأتي سانلاً يكن ذلك<sup>(2)</sup>؛ فال فعل (تسألني) إنما  
وقد مرفوعاً، لأنه غير الأول في المعنى، إذ (الإتيان) يختلف عن  
(السؤال)، ومنه قول زهير:

ومن لا يزال يستحمل الناس نفسه      ولا يغنا يوماً من الدهر بُسام<sup>(3)</sup>  
2 - يقع مجزوماً، وإن غير الأول في المعنى على سبيل الغلط والنسيان،  
والمثال السابق يقع هذا الموقف بالجملة: إن تأتي تسألني أريك، كأنه  
أراد أن يقول: إن تسألني، فسبق لسانه فقال: إن تأتي، ثم تدارك  
نفسه، فصحيح الغلط أو النسيان، فوقع الفعل الثاني موقع الأول  
(الشرط) على البطلية<sup>(4)</sup>.

3 - يقع مجزوماً لكن على سبيل التفسير للأول، وينظر سببيه هنا بين  
الأفعال والأسماء، ومثاله قوله:

متى تأتنا تلمِّنْ بنا في ديارنا      تجذُّ حطباً جزلاً وناراً تاججا<sup>(5)</sup>  
فال فعل (تلمِّنْ) تفسير للشرط (أتنا)، ونظيره في الأسماء: مررت برجل  
عبد الله<sup>(6)</sup>، وقد يكون ذلك في الجزاء أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَغَرَّبُ مَعَ  
أَقْهِ إِنَّهَا مَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُنَّ أَنفُسَ الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ

---

(2) م ن، الكتاب (3/99).

(3) البيت لزهير عند سببيه، م ن، (3/99)، وله عند الأعلم الشتربي (شرح آيات سببيه 2/  
509)، وكذلك في خزانة الأدب (10/9) (المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية 2/  
901)، وهو شاهد على رفع المضارع (يستحمل)، لأن ليس شرطاً ولا جزاء وإنما هو  
معترض بينهما.

(4) م ن، (3/102)، شرح المفصل (7/296).

(5) البيت بغير نسبة عند سببيه م ن، 3/100، وهو كذلك عند الأعلم الشتربي (شرح آيات  
سببيه 2/510)، وهو لعبد الله بن الحارث في الخزانة (خزانة الأدب 90/9، 96-99)، وهو  
شاهد على جزم الفعل المضارع (تلمن) على سيل البدل من فعل الشرط (أتنا) تفسيراً له.

(6) م ن، الكتاب (3/100)، شرح المفصل (7/296).

ذلك ينقأ أنا<sup>(6)</sup> يُضيق لِهِ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخَلَدَ فِيهِ مَهَاجِنًا<sup>(7)</sup> [الفرقان: 68-69].

## 2.1.2 الفعل المضارع الذي يقع بين جزأي التركيب الشرطي بواسطة أداة العطف

تناول النحو وضع الفعل المضارع يقع بين جزأي التركيب الشرطي بواسطة أداة من أدوات العطف: (الواو، الفاء، ثم، أو)، وهذا المبحث يشبه بمبحث (التعدد والاتحاد) في الشرط والجزاء عند الأصوليين. كما سنقف عليه في مكانه، غير أن النحو خصوه بالفعل؛ لاختلاف وضعه في التركيب، إذ الباب يبحث جزم الفعل المضارع.

وتتغير الحالة الوظيفية والدلالية لل فعل يعطى على الشرط، باعتبار أداة العطف المستخدمة في التركيب، وقد بين سبويه في الكتاب أن الوجه الصحيح عند إتباع فعل الشرط بفعل مضارع بواسطة أداة العطف الجزم؛ لأن هذه الأدوات «يشركن بين الأول والأخر»<sup>(7)</sup>، ولا يغفل سبويه الناحية الدلالية في تحليله، فتراه يحلل قول زمير:

ومن لا يقدم رجله مطمئنة فيثبتها في مستوى الأرض ينزل<sup>(8)</sup>  
 بأنه يشبه قولهم: لا تأتينا إلا لم تحدثنا، فكانه قال: من لا يقدم إلا لم  
يثبت زلق<sup>(9)</sup>، وعليه فإننا نجد الكتاب قد فرق بين الإتباع على الشرط أو جوابه  
بواسطة أداة العطف، والإتباع بدونها، ونجد أنه كذلك أول النصب في بيت  
زمير.

كما يفرق سبويه بين العطف بـ (ثم)، والعطف بالواو والفاء بأن النصب لا

(7) الكتاب (3/104)، شرح المفصل (7/296).

(8) لکعب بن زمير م ن، 104/3، (شرح آيات سبويه 2/511)، (المعجم المفصل في شوامد النحو الشعرية 2/613)، وهو شاهد على نصب (فيثتها) بإضمار (أن) على جواب التغي، والمعنى: من لا يقدم رجله مثنا لها في مرضع متزلق.

(9) الكتاب (3/103-102).

ينبغي في الفعل بعد (ثم)، حيث لا يحسن الابتداء به، لأن ما قبله لم ينقطع فلم يكتمل المعنى، ويمكننا أن نقف على الأمثلة الآتية:

إن تأني ثم تسألني أعطيك.

إن تأني وتسألني أعطيك.

إن تأني تسألني أعطيك.

إن تأني أو تسألني أعطيك.

ولو تأملناها لوجدنا أنها تندرج تحت ما أسماه الأصوليون بـ (التعدد والاتحاد) البديلي والجمعي، وتكون أحكامها الفقهية المتعلقة بالطلاق والعناق عند الأصوليين مصداقاً لقول سيبويه في الكتاب، ومنمن تنبه إلى هذه المسألة عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز؛ فقال: «وينبغي ما يصنع في الشرط والجزاء من هذا المعنى أصلاً يعتبر به، وذلك أنك ترى متى شئت جملتين قد عطفت إحداهما على الأخرى، ثم جعلنا مجموعهما شرطاً، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَكْسِبُ خَيْرَيْهِ أَوْ إِثْمَانَهُ يَرَهُ يَوْمَ يُرَبَّعُ فَقَدِ اخْتَلَ بِهِتَّنَا وَإِنَّمَا مُبَيَّنَا﴾ [النساء: 112]، الشرط كما لا يخفى في مجموع الجملتين لا في كل واحد منها على الانفراد»<sup>(10)</sup>.

ولو دققنا في وجهة البحث لدى الفريقين، بعد وقوفنا على مباحث الإتباع لديهم، في المباحث القادمة، سنجد نوعاً من التكامل بين الوجهتين؛ فالنها ركزوا على الفعل المضارع وتحولاته في التركيب الشرطي، سواء أوقع بين المجزومين أم بعد الجزاء، والأصوليون بحثوا في تعدد الشرط أو الجزاء أو اتحادهما.

### 3.1.2 العطف على الجزاء بواسطة أداة العطف عند النها

سنلاحظ في العطف على الجواب بواسطة أداة العطف، أنها تتعلق بالفعل، كذلك، كما بيتنا في السطور السابقة، إذ يركز النها على قضية الفعل، لبيان

(10) دلائل الإعجاز (189).

الدور الوظيفي لأداة الشرط في عطف فعل على جزائه؛ لتكون من جملة الجزاء فلا ينفك عن الترکیب الشرطی بمجمله، وقد تنبه الزمخشري في المفصل إلى ذلك وما تحدثه أداة العطف من تغير على المعطوف، تبعاً للدلالة التي تحدّثها هذه الأداة في سياق الشرط، والأدوات المستخدمة في العطف على الجزاء هي: (الواو، الفاء، ثم)؛ يقول ابن عيّش: «اعلم أنك إذا عطفت فعلًا على الجواب المجزوم فلنك فيه وجهان: الجزم بالعطف على المجزوم على إشراك الثاني مع الأول في الجواب، والرفع على القطع، والاستئاف»<sup>(11)</sup>.

ومنه قوله تعالى: **﴿هَأَنْتَ هُنْدَلَةٌ تَذَعَّرُكَ لِتُنْفِعُوكَ فِي سَبِيلٍ أَهُوَ فِينَحْكُمْ مَنْ يَتَعَلَّلُ وَمَنْ يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ ثَقِيمَةٍ وَأَنَّهُ الْفَقِيرُ وَأَنَّهُ الْفَقَرَاءُ وَلَنْ تَتَوَلَّنَا بِسَبَبِلِ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُونَا أَمْتَلَكُمْ﴾** [محمد: 38]، فقد جاء المعطوف على الجزاء (لا يكونوا) بأداة العطف (ثم) مجزوماً ليشترك مع الجزء الأول، وعلى هذا يتعدد الجزاء، ومثال القطع قوله تعالى: **﴿لَنْ يَضُرُوكُمْ إِلَّا أَذَّكَّرَ قَوْمًا يَقْتَلُوكُمْ أَذْبَارًا ثُمَّ لَا يُنَصِّرُوكَ﴾** [آل عمران: 111].

ولكن، هل يشترك المعطوف على الجزاء في حالة القطع معه، أم يستقل جملة أخرى لها مفهومية لا تبعية لها مع الشرط؟

ظاهر كلام ابن عيّش يدل على الاستقلال، وهو قول جمع كبير من الأصوليين ولا سيما عند الربط بين الوظيفة والدلالة، ويزيده التفسير للأية، يقول أبو حيان: «(ثم لا ينصرون)، هذا استئناف إخبار أنهم لا ينصرون أبداً، ولم يشرك في الجزاء، فيجزم؛ لأنّه ليس مرتبًا على الشرط، بل التولية متربة على المقابلة، والنصر منفي عنهم أبداً، سواء قاتلوا أم لم يقاتلوا، إذ منع النصر سبيه الكفر، فهي جملة معطوفة على جملة الشرط والجزاء»<sup>(12)</sup>.

وقال في الكشاف: «لو جزم لكان نفي الضرر مقيداً بمقاتلتهم، كتولية الأدباء، وحين رفع كان نفي النصر وعداً مطلقاً»<sup>(13)</sup>.

(11) شرح المفصل (297/7).

(12) البحر المعجط (33-32/3)، تفسير آل عمران، الآية: 111.

(13) الكثاف (1/393)، تفسير آل عمران، الآية: 111.

ومن هذا الباب ما أفاده عبد القاهر في دلائل الإعجاز حول العطف على الجواب بالواو دون غيرها من أدوات العطف؛ لأنها تكون على ضربين<sup>(14)</sup>: الأول: أن يكونا شيئاً يتصور لكل واحد منها دون الآخر، نحو: إن تأني أكرمك أعطك وأكُسُك، وهذا على سبيل التفسير الذي تناوله سيبويه والنحاة في الفعل المضارع يقع بين المجزومين؛ إلا أنه وقع عطفاً باداة العطف على الجزاء.

الثاني: أن يكون المعطوف شيئاً لا يكون حتى يكون المعطوف عليه، وعلى هذا يكون الجزاء الأول شرطاً في حقيقة الأمر للمعطوف، لا يقع حتى يقع، نحو:

إذا رجع الأمير إلى الدار استأذته وخرجت  
فلا خروج حتى يقع الاستئذان، ولا استئذان حتى يقع رجوع إلى الدار  
وهذه نظرة دقيقة من عبد القاهر في سير أغوار معانى التركيب الشرطي المتعدد  
الأجزاء.

## 2.2 الإتباع صوره ودلالاته عند الأصوليين

### 1.2.2 أهميته وتفسيره عند الأصوليين

تحتختلف دراسة النحاة لهذه القضية، التي تتعلق بالتركيب الشرطي بمجمله، عن دراسة الأصوليين، فالنحاة لم يدرسواها في كتبهم إلا في الأبواب التي تناولت أدوات العطف ومعاناتها، أما الأصوليون فإنهم جعلوا الإتباع من القضايا الأصلية التي تتعلق بالشرط، بل جعلوه أساساً من أسس التقسيم للشرط باعتبار (الاتحاد والتعدد) في طرف التركيب، وتعلقت بهما أحكام فقهية، ويتأثر التركيب بهما تأثيراً دلالياً واضحاً؛ لذا كانت دراسة الأصوليين مميزة في هذه المسألة، بل تكاد تكون دون مبالغة قضية أصولية أغفلها النحاة؛ لأن أدوات

---

(14) دلائل الإعجاز (180-181).

العطف التي تدخل في التركيب الشرطي تؤثر فيه، فلا غرابة إذن أن يكون اعتمادنا في كتب الأصوليين، في هذا المبحث، أكثر منا اعتماداً على كتب النحو؛ إلا في جوانب المعاني التي تتعلق بكل حرف للعطف.

ويجدر بنا أن نشير إلى أن الأصوليين قد انقسموا طرائقاً قدماً في دراسة قضية (التعدد والاتحاد) في الشرط؛ فبينما تناوله الفقهاء من الحنفية عند تعرضهم لمعانٍ معروفة في المبادئ اللغوية، نجد الأصوليين المتكلمين من الشافعية وغيرهم، يجعلونها قضية كلية من قضايا المخصصات اللفظية المتصلة (الشرط، والصفة، والغاية)، وربطوا القضية بوقت وقوع الجزاء عند (التعدد والاتحاد)؛ لأنها متصلة بأحكام فقهية، يقول ابن الحاجب: «وقد يتحد الشرط، ويتعدد على الجمع والبدل، فهذه ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك، فتكون تسعة»<sup>(15)</sup>.

وبالنظر في قوله نجده يجعل (الاتحاد والتعدد) أساساً لتقسيم الشرط عندهم، ونجده يطرح مصطلحـي (البدل) و(الجمع)، ويقصد بالأول استخدام أداة العطف التي تعنى بالتشريك والجمع المطلق أو الجمع مع التراخي أو الجمع مع التعقيب، وبالبدل استخدام الأداة التي لها معنى التغيير، فكل أداة منها لها أثراً في التركيب؛ ولا سيما الجزاء، من حيث انعقاده جملة واحدة أو بالتدرج.

ونستطيع أن نقف على مضمون قول ابن الحاجب السابق من خلال الأمثلة الآتية:

فلو قلنا :

إن دخلت السوق أكرمتك.

إن دخلت السوق وكلمت زيداً أكرمتك.

إن دخلت السوق أو كلمت زيداً أكرمتك.

---

(15) مختصر المتهى الأصولي (3/63)، شرح مختصر المتهى الأصولي (3/63).

فالشرط متعدد مع جوابه غير متعدد في الأول، ولكنه متعدد في الثاني، وتعدده (بالجمع) لا بالبدل؛ فلا بد من حدوث الدخول والكلام معاً ليقع الجزاء، ولكنه متعدد بالبدل في المقال الأخير، فإذا دخل السوق أو كلم زيداً وقع الجزاء بأحدهما لا بهما.

وقد أفاض الأصوليون في هذه المسألة كثيراً، في حين أغفلها النحاة، يقول الزركشي: «الشرط والمشروط قد يتعددان، نحو: إن دخلت الدار فانت طالق، وقد يتعدد الشرط، ويتحدد المشروط، بأن يكون للمشروط الواحد شرطان، فإن كانا على الجمع لم يحصل المشروط إلا بحصولهما معاً، كقوله: إن دخلت الدار وكلمت زيداً فانت طالق، وإن كان على البدل حصل المشروط بحصول أحدهما، كقوله: إن دخلت الدار أو كلمت زيداً فانت طالق»<sup>(16)</sup>.

ولما كان الشرط من مخصصات العموم عندهم، فإن التعدد في الشرط يزيد من تخصيص المشروط، يقول الكبا الطبرى: «ومتنى زيد في شرطه زيد في تخصيصه لا محالة؛ فإنه يحطه في كل دفعة عن رتبة الإطلاق»<sup>(17)</sup>، فالشرط الأول في التركيب الواحد يخصص العموم، والثاني يزيد من تخصيصه<sup>(18)</sup>.

وكما يتعدد الشرط فإن الجواب كذلك يتعدد، فيشترط شرط واحد لأحكام كثيرة على الجمع أو البدل، نحو:

أعط زيداً درهماً أو ديناراً إن دخل الدار.

أعط زيداً درهماً واخلع عليه إن دخل الدار.

واستخدم الأصوليون نظام التقليبات في إحصاء صور التركيب الشرطي من حيث التعدد والاتحاد كما مرّ من قول ابن الحاجب، فالتنوع يكون في ثلاثة صور في الطرف الأول من التركيب الشرطي، وثلاث في الطرف الثاني، وناتج

(16) البحر المعجط (332/3)، بذل النظر في الأصول (209)، المعتمد (1/240-241)، نهذيب شرح الأسوى (2/118).

(17) البحر المعجط (332/3).

(18) المعتمد (1/241).

الضرب منها تسع صور، نصّ على ذلك الأستوي في شرحه على  
البيضاوي<sup>(19)</sup>.

### 2.2.2 صور الإتباع في التركيب الشرطي عند الأصوليين

تعددت صور الإتباع في التركيب الشرطي بتنوع استخدام الأدوات العاطفة، وقد اختلف الأصوليون إزاءها اختلافهم حول معانٍ أدوات العطف وأثيرها في التركيب الشرطي، ولا بد من عرض لأراء الفريقين من النحو والأصوليين حول معانيها وإن أعرض النحو عن دراسة التركيب بمجمله عندما يعرض لها الإتباع.

#### 1.2.2.2 صور الإتباع الجمعي

##### أولاً: صور الإتباع بالواو

تستخدم الواو، (ثم)، والفاء في (الإتباع الجمعي) الذي يقابل (الإتباع البديل) كما اصطلح عليه الأصوليون؛ فإذا قال القائل لزوجته: إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق، فهذا يختلف في الحكم الفقهي عن قوله: إن دخلت الدار ثم كلمت زيداً فأنت طالق، كما يختلف عن قوله: إن دخلت الدار فكلمت زيداً فأنت طالق، وهذه صور التعدد الجمعي في الطرف الأول من التركيب.

وقد يحدث الأمر نفسه في الطرف الثاني كقوله:

إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق.

أو قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق.

أو قوله: إن دخلت فأنت طالق فطالق فطالق.

ونلاحظ أن التركيب يتعدد كلما تغيرت الأداة العاطفة؛ لذا تعقدت المسائل

---

(19) نهذب شرح الأستوي (2/118-119)، مناج العفوف (2/152)، نهاية السود (2/152-153).

السابقة في كتبهم لعلاقتها الشديدة بأحكام الطلاق، ولمعرفة اختلافهم حول الأحكام المتعلقة بالصور السابقة، لا بد من الوقوف على خلافهم حول معاني الأدوات، فالواو العاطفة تحدث أثراً دلائلاً في التركيب الشرطي، يختلف عن أثر الفاء أو ثم، وهذا الأثر ينسحب على الصورتين: تعدد الشرط، وتعدد الجزاء.

وعلى الرغم من أن النحاة مختلفون في معاني الواو، والأصوليون كذلك؛ إلا أنها نجد بعض الأصوليين ينقل الإجماع على أن الواو للجمع المطلق، كما فعل البيضاوي في *المنهاج*<sup>(20)</sup>؛ لذلك اعتبرن عليه الأستوي فقال: «وليس الأمر كما قالوا، فقد ذهب جماعة إلى أنها للترتيب منهم: ثعلب، وقطرب، وهشام، وأبو جعفر الدينوري، وأبو عمر الزاهد»<sup>(21)</sup>، وكثيراً ما تجد ادعاء هذا الإجماع المزعوم في كثير من المسائل اللغوية أو النحوية، أو الفقهية والأصولية.

وقد أدرك ابن مالك في *شرح التسهيل* تعدد المعاني التي تحتملها الواو في دلالاتها فقال: «والمعطوف بالواو إذا عري من القرآن احتمل المعنة احتمالاً راجحاً، والتأخير احتمالاً متوسطاً، والتقدير احتمالاً قليلاً»<sup>(22)</sup>، وهذا يعني أن النحاة يهتمون بالقرآن التي تحف بالأداة في التركيب الواحد للاستدلال على معاني تلك الأداة المحتملة، وهو قريب من قول أبي المعالي الجوني في البرهان الذي ستفى عليه بعد قليل، كما يعني أن ادعاء الإجماع ادعاء لا يستند إلى برهان؛ إذ الخلاف مشهور بين الفقهاء والنحاة والأصوليين حول معاني الواو، ولذلك اختلفوا في الترتيب بين أعضاء الوضوء في آية المائدة بسبب اختلافهم حول الواو، والأية تركيب شرطي دخل فيه (الإتباع الجمعي) في الجزء الثاني منه (الجزاء).

(20) م ن، *نهذيب شرح الأستوي* (1/308)، *الحاصل* (1/372).

(21) م ن، *نهذيب شرح الأستوي* (1/309-310).

(22) *شرح التسهيل* (3/207).

والواو عند الحنفية لمطلق الجمع؛ لعدم «اطرادها في الدلالة على المقارنة، أو الترتيب في عامة الصور»<sup>(23)</sup>، علمًا بأن الحنفية أنفسهم قد اضطربوا في هذه المسألة عن الإمام أبي حنيفة، والذي أوقعهم في هذا الاضطراب صورتا التركيب الشرطي:

أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار.

فإذا قالها الزوج لغير المدخول بها، فإن الكل يتعلق بالشرط وينزلن جملة؛ لأن الواو عندهم توجب الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه، وينسحب القول نفسه على الصورة الثانية:

إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق.

إذ «الجملة الأولى تامة لوجود الشرط والجزاء، وقوله (وطالق) جملة ناقصة؛ لأنه جزاء بغير شرط، فيصير ما يتم به الأولى وهو الشرط شرطاً للثانية لتصير كاملة؛ ولهذا تعلقت الثانية والثالثة بالشرط، ولم تقع في الحال، ولما ساوت الثانية والثالثة الأولى في التعليق بالشرط؛ وليس بين الأجزاء ما يوجب الترتيب، وقعن كذلك كما لو كرر الشرط كان قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق، إن دخلت الدار فأنت طالق»<sup>(24)</sup>، ويتبين من كلامه أن شرط المشاركة بين الجملة الأولى مع الثانية والثالثة هو الافتقار، افتقار إحداهما إلى الأولى ليتم المعنى، ولو لا هذا الافتقار الذي يلحظه السامع والمتكلم لما أوجبت الواو مشاركة، كما يتبيّن من التركيبين الآتيين:

أنت طالق ثلاثة وهذه طالق.

أنت طالق ثلاثة وهذه.

فلا يوجد افتقار في الصورة الأولى في الجملة المعطوفة بالواو على الأولى؛ لأنها تامة المعنى، وهذا يختلف عن الصورة الثانية، فالمرأة الثانية طالق واحدة لا تشترك مع الأولى في التثليث، والثانية في الصورة الأخرى

(23) كنز الأسرار (211/2).

(24) م ن، (211/2).

مشتركة مع الأولى في التثليث؛ لذا فإن الواو لا تفيد المشاركة في الصورة الأولى، يقول الكراماسي من الحنفية: «وقد يدخل بين جملتين فلا توجب المشاركة...»<sup>(25)</sup>.

وحاصل القول أن الواو لم تأتِ لتفريق أزمنة الطلاق في الصورتين اللتين نقلناهما عن الحنفية، بخلاف ما يستخدم من الأدوات للترتيب أو التفريق مثل: (الفاء) أو (ثم)، أو قول أحدهم:

إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بعد واحدة؛

فإنه صريح في تفريع أزمنة الطلاق، والتفریق إنما هو في أزمنة (التعليق)، لا في أزمنة التطبيق؛ لأن الترتيب إنما هو في التكلم، لا في صيروحة اللفظ تطبيقاً<sup>(26)</sup>.

وقد وافق بعض الشافعية الحنفية في مذهبهم هذا، فانتصر لهم الإمام الزركشي في البحر المحيط فرأى أنها لا تدل على الترتيب لا في الفعل كالفاء، ولا في المنزلة كـ(ثم)، ولا في الأحوال كـ(حتى)، وإنما هو لمجرد الجمع المطلق كالثنائية<sup>(27)</sup>، وهذا المذهب ظاهر كلام الرازى<sup>(28)</sup>، والقاضي البيضاوى<sup>(29)</sup>، وهو لاء لم ينكروا الترتيب في سياقها وإنما عزوه إلى قرائين أخرى، وهو مذهب متوسط بين مذهب أبي حنيفة والشافعى، والظاهر أنه مذهب عامة الأصوليين والنحاة، وقد مثل الإمام أبو المعالي الجوهري هذا المذهب الوسط خير تمثيل، إذ بين أن الاحتكام لفهم المعنى العام للتركيب بالنظر إلى جميع القرائن، فقال: «خاض الفقهاء في الواو العاطفة، وأنها تقتضي ترتيباً، أو جمعاً، فاشتهر من مذهب الشافعى - رحمه الله - المصير إلى

(25) الوجيز في أصول الفقه (76-77).

(26) التلويح على التوضيح (183-184).

(27) البحر المحيط (253/2).

(28) الحاصل (373-374).

(29) نهذب شرح الأسوى (308/1).

أنها للترتب، وذهب أصحاب أبي حنيفة - رحمة الله - إلى الجمع، وقد زل الفريقيان<sup>(30)</sup>.

واستدل الجويني على خطأ المذهبين بالأتي:

- 1 - أنها لا تفيد الترتيب في قولهم: رأيت زيداً وعمرأ.
- 2 - أن العرب استعملت الواو في باب التفاعل: تقاتل زيد وعمر و لا ترتيب فيه.
- 3 - قولهم: رأيت زيداً وعمرأ لا يقتضي أنه رأهما معاً فلا يفيد الجمع.  
وعلى ذلك فإن الواو عنده للاشتراك، لا لترتيب ولا لجمع<sup>(31)</sup>.

### ثانياً: صورة الإتباع الجمعي بـ (ثم)

العطف في التركيب الشرطي في أحد جزأيه باستخدام (ثم) من صور التعدد الجمعي، وثم من أدوات العطف التي تفيد الترتيب والتراخي، يقول ابن هشام: «حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهملة وفي كل منها خلاف»<sup>(32)</sup>، وقد ساق ابن هشام الخلاف في الدلالات الثلاث.

وكما اختلف النحواء في القضايا الثلاث التي تتعلق بهذه الأداة، فإن الأصوليين اختلفوا فيها كذلك، كما نقل الزركشي في البحر المحيط، والراجع من أقوالهم أنها تفيد الترتيب والتراخي<sup>(33)</sup>؛ لأنها أداة مختلفة عن بقية أدوات العطف، فلا بد أن تجتمع على شيء، وتتفرق في أشياء، حتى تظهر خصوصية كل أداة، وقد صرّح بذلك الإمام البزدوي في أصوله<sup>(34)</sup>.

وناقش الأصوليون مسألة أخرى تتعلق بهذه الأداة في سياق التركيب

(30) البرهان (1/137).

(31) م ن، (1/138).

(32) معنى الليب (1/171).

(33) تنبيح الفصول (1/190).

(34) كنز الأسرار (2/246).

الشرطي وهذه المسألة تتعلق بـ (أثر التراخي) الذي تفيده هذه الأداة، هل يظهر أثره في الوجود دون الكلام أم فيما معاً؟  
فالإمام أبو حنيفة يرى أن هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي، فيدل على كماله، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل، وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعاً.

ويرى أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني بأن التراخي ثابت في الوجود دون الكلام<sup>(35)</sup> ويظهر ذلك في الترتيبين الآتيين:  
أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار.  
إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق.  
وهذان التركيبان يصدران من رجل إلى زوجته، ولا تخرج من حالتين:  
الأولى أن تكون مدخولاً بها، وفي هذه الحالة تقع الثلاث مرتبة، مع ملاحظة الشرط في الأخير.

الثانية غير مدخول بها؛ فعند أبي حنيفة يقع الأول في الحال؛ لأنه لا يتوقف على الشرط ويلغو ما بعده؛ لأنه لما صار كأنه سكت ثم استأنف، لم يتوقف أوله على آخره، وإن وجد المغير لفوات شرطه وهو الاتصال إذ لا اتصال في الكلام ولا في الوجود؛ لأن (ثم) جعلت الأجزاء منفصلة حتى في الكلام، وكان المتكلم سكت في كل جزء، أما التركيب الثاني الذي يتعلق بغير المدخل بها أيضاً فالحكم يختلف عند أبي حنيفة بسبب تقديم الشرط وتأخير الجزاء، وتفضيله كالتالي:

يتعلق الأول بالشرط وهو قوله: (فانت طالق)، فيمتنع الطلاق لعدم وجود شرطه وعلى هذا يبقى الم محل؛ لأن الزوجية لا تنحل؛ لامتناع الطلاق وتعلقه بشرطه، فيقع بالثاني (ثم طالق)، ويلغى الثالث (ثم طالق)؛ إذ إن غير المدخل بها لا عدة لها، فلا محل للطلاق<sup>(36)</sup>.


---

(35) م ن، (246/2).

(36) كنز الأسرار (246/2-247).


ويظهر في هذا الرأي إشكال وهو، أننا لو فصلنا الثاني والثالث عن الأول جاء قوله: (ثم طالق) كلاماً مستأنفاً غير مكتمل الأركان؛ إذ لا يوجد شرط يتعلق به، ولا محكوم يحكم عليه فيبدأ الكلام، ولا شراكة بينها، إذ تتوقف الشراكة على الاتصال وهو معذومٌ عنده؛ إلا أنهم رفعوا هذا الإشكال بأن العطف يصح على الاتصال صورة (شكلًا) وهو موجودٌ، والتتعلق بالشرط لا يصح إلا بالاتصال صورة (شكلًا) ومعنى<sup>(37)</sup>، أما عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن فإن الكل يتعلق بالشرط وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط؛ لأن (ثم) تفيد التراخي في الوجود لا في الكلام.

والظاهر أن مذهب صاحبي أبي حنيفة أقرب إلى الصواب، كما يبدو لي؛ لأن (ثم) لا أثر لها في فصل أجزاء الكلام، وإنما أثرها في الوجود الخارجي (الواقع) وعليه؛ فإن الكل يتعلق بالشرط، سواء أتقدم الشرط أم تقدم الجزاء. ونستطيع أن نوضح التركيبين بالرسم الآتي:



شكل (6) تحليل التركيب الأول في حال المرأة غير المدخل بها

(37) شرح التلويح على التوضيح (٢٢٥/١).



شكل (7) تحليل التركيب الثاني في حال المرأة غير المدخول بها

#### 2.2.2.2 الدور الدلالي لـ (بل) في التركيب الشرطي

بعد الإتباع في التركيب الشرطي بواسطة (بل) من المشكلات التي لا تتبين معناها إلا بقرائن أخرى، وهذه القرائن تتحكم في اختلاف الحكم الشرعي، ومرجعه إنما إلى معنى هذه الأداة.

والنهاة لم يناقشو الآخر الذي تحدنه الأداة في التركيب الشرطي، وإنما اكتفوا بمعناها في الجملة بشكل عام، ومقارنتها بأدوات العطف الأخرى.

و(بل) أدلة عطف تأتي للإضراب عن الأول وإثبات الحكم للثاني، سواء أكان ذلك الحكم إيجاباً أم سلباً<sup>(38)</sup>، والإضراب له معنيان<sup>(39)</sup>:

الأول: إبطال الأول والرجوع عنه؛ إما لغلوط أو نسيان.

الثاني: إبطاله لانتهاء مدة ذلك الحكم ومثاله: قوله تعالى: ﴿أَنَّا قَدْ أَذْكَرَنَا مِنَ الْمَلَئِينَ وَتَنْدُرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَنْزِلْكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَادُونَ﴾ [الشعراء: 165-166].

وهم قد لجأوا إلى المعنى الثاني ليخرجوا من إشكالية المعنى الأول في القرآن؛ لأنَّه يتنافي مع جلاله سبحانه وتعالى في أي الذكر الحكيم، ولكن ليس ذلك على إطلاقه في القرآن الكريم، فربما يرد بالمعنى الأول؛ لا سيما إذا كان

(38) شرح المنفصل (6/8).

(39) م ن، (7/8).

حكاية عن الخلق وافتراضاتهم، وقد حدد ابن هشام أن هذا الإضراب يتعلّق بالجمل، ف يأتي إما للإبطال أو الانتقال<sup>(40)</sup>.

فال الأول مثل قوله تعالى: «وَقَالُوا أَنْحَذَ الرَّحْنَ وَلَدًا سُبْخَنْتُمْ بَلْ عِكَادٌ مُّكْرَمُونَ»<sup>(41)</sup> [الأنبياء: 26]، أي: بل هم عباد مكرمون؛ فـ(عباد) خبر المبتدأ المضرر (هم)<sup>(42)</sup>.

والثاني: وهو الانتقال ومنه ما مرّ في آياتي الشعراة، ومنه قوله تعالى: «فَدَقَقَ مَنْ نَزَّلَ وَذَكَرَ أَنَّهُ رَّبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»<sup>(43)</sup> [الأعلى: 16-14].

وعلى هذا لا يكون في الحالة الثانية حرف عطف وإنما يكون حرف ابتداء<sup>(44)</sup>، وإن تلاها مفرد فهي عاطفة، ولكن اختلفوا هل تثبت الضد للثانية وتنتفي الأولى، أم يكون الإضراب عن موجب إلى موجب، وعن منفي إلى منفي<sup>(45)</sup>؟، فإذا قلت: قام زيد بل عمرو فإنه معناه (بل قام عمرو)، وإذا قلت: ما قام زيد بل عمرو فإنه معناه (بل ما قام عمرو).

وفضل ابن هشام في مغني الليب بأنه إذا كان المتقدم أمراً أو إيجاباً فهي تنفي الحكم بما قبلها وتثبته لما بعدها، وإذا كان نفياً أو نهياً فإنها تثبت الضد<sup>(46)</sup>.

وقد شغلت هذه الأداة الأصوليين في كتبهم ولا سيما الحنفية؛ لأن الاختلاف فيها تربّت عليه أحكام كثيرة، لن نأتي منها إلا ما يتعلّق بالتركيب الشرطي، وإذا تناول النحوة المعنى الثاني الذي أكثر وقوعه في القرآن الكريم كما جاء في شرح المفصل، ومغني الليب فإن الأصوليين لم يهتموا إلا

(40) مغني الليب (112/1).

(41) الدر المصنون (146/8)، سورة الأنبياء، الآية: 26، مغني الليب (112/1).

(42) مغني الليب (112/1).

(43) شرح المنفصل (6/8).

(44) مغني الليب (112/1).

بالعاطفة، يقول فخر الإسلام البزدوي: «وأما بل فموضع لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك»<sup>(45)</sup>، وهذا الذي قاله فخر الإسلام هو نفسه ما جاء عند ابن هشام؛ حيث يقول: « وإن تلاماً مفرد فهي عاطفة، ثم إن تقدمها أمر أو إيجاب، كـ (اضرب زيداً بل عمراً)، و(قام زيد بل عمرو)؛ فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه؛ فلا يحکم عليه بشيء، وإثبات الحكم لما بعدها، وإن تقدمها نفي أو نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته، وجعل ضده لما بعده»<sup>(46)</sup>.

وصرح التفتازاني بأن معنى (الإعراض) الذي جاء في كلام البزدوي: «جعله في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لإثباته أو نفيه، وإذا انضم إليه صار نصاً في نفي الأول نحو: جاءني زيد لا بل عمرو؛ وكذا ذكره المحققون؛ فعلى هذا لا يكون معنى التدارك أن الكلام الأول باطلٌ وغلط، بل إن الإخبار به ما كان ينبغي أن يقع، وبغضهم أن معنى (الإعراض): هو الرجوع عن الأول، وإبطاله، وإثبات الثاني، تدارك لما وقع أولاً من الغلط»<sup>(47)</sup>.

وتأتي صور متعدد للتركيب الشرطي دخلت فيها هذه الأداة فأثرت في المعنى العام لهذا التركيب، ومن ذلك:

إن دخلت الدار فانت طالق واحدة، لا بل ثنتين، أو بل ثنتين  
فإن الحنفية صرحاً بأن الطلاق يقع ثلاثة، لأن هذا التركيب عند الأصوليين  
كانه تركيبان؛ فإذا وقع الشرط تقع الثلاث في حالة المرأة المدخول بها لبقاء  
المحل.

قال البخاري: «قال أبو اليسر: إنما تقع ثلاثة تطليقات عند الشرط؛ لأنه لما قال: إن دخلت الدار فانت طالق؛ فقد تعلق الطلاق بالشرط، فإذا قال: بل تطليقتين فقد قصد الرجوع وإقامة التطليقتين مكانه، فلا يصح الرجوع؛ لأنه

(45) كنز الأسرار (251-252/2).

(46) معنى الليب (112/1).

(47) التلويح على التوضيح (1/226).

تعلق بالشرط على سبيل اللزوم، وتعليق الثنين يصح؛ لأنّه في وسعه، وقد أتى به لأنّ اللفظ يبيّن عنه فيجعل كأن الشرط ثبت هنا مدلولاً إلا أنه حذف اختصاراً<sup>(48)</sup>؛ فكانه قال:

إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة

ثم قال:

إن دخلت الدار فأنت طالق ثنتين

وهذا يعني أنه نطق بتركيبتين متعددتي الشرط متعددتي الجزاء، والظاهر أن الأصوليين وإن صرحاً بأن (بل) يبطل السابق؛ إلا أنهم يبنوا بأنه ليس في وسع المتكلّم إبطاله؛ لأنّه يمين أو بمنزلة اليمين؛ إذ يجعلون الشرط يميناً، وعلى هذا فإنّهم لم يبطلوا الأول الذي يسبق (بل)، ولم يعرضوا عنه، وإن قصد المتكلّم إبطاله؛ إذ لا يملك إبطاله، فلم يجعلوه من (إضراب الإبطال)، كما لم يجعلوه من (إضراب الانتقال)، وإنما جعلوا (بل) عاطفة جامعة بين الحكمين.

ويرجع الأصوليون ذلك إلى التفريق بين (بل) في الأخبار، و(بل) في الإنشاءات؛ فإذا كان في وسع المتكلّم الإلغاء في الأول فليس في وسعه الإلغاء في الإنشاءات؛ فإذا قال: سني ستون بل سبعون؛ فإنه يريد زيادة العشر، وإلغاء الأول، ولكن إذا قال: على ألف درهم بل ألف ثوب؛ لزمه الجميع إذا لا ينفعه التدارك، والتعليق من الإنشاءات فلا يسوغ فيه الإلغاء، والتدارك<sup>(49)</sup>.

وعليه؛ فإنّ الذي ذهبوا إليه ليس من (إضراب الإبطال)، ولا من (إضراب الانتقال)؛ بل هو بمثابة الجمع بين الحكمين، وسمى الإمام ابن القيم هذا النوع بـ (إضراب الاقتصر)، وهو ضد الإلغاء؛ فإذا قال: إن خرجت بل إن لبست فأنت طالق؛ فله معنيان:

الأول: أن التعليق ينصرف إلى الثاني دون الأول، وليس هذا المراد عندهم؛ إذ ليس في وسع المتكلّم.

(48) كنز الأسرار (1/254).

(49) التوضيح لمعنى النفي (1/226-228)، التلويح على التوضيح (1/226-227).

الثاني: أن يكون كل منهما (الخروج)، و(اللبس) شرطاً، وهذا هو (إضراب الاقتصار)؛ فكانه قال: لا أقتصر على جعل الأول وحده شرطاً؛ بل أيهما وجده فهو شرط<sup>(50)</sup>.

ومن صور التركيب الشرطي باستخدام (بل) فيها، والتي أثارت إشكالات عدّة عند الحنفية قول الرجل له امرأتان: أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه. (مشيراً إلى المرأة الأخرى لا إلى دار أخرى)، قال البزدوي في أصوله: «جعل عطفاً على الجزاء دون الشرط؛ لأننا لو عطفناه على الشرط كان مبنياً لأنه ضمير مرفوع متصل غير مؤكّد بالضمير المرفوع المنفصل، وهو التاء في قوله: «دخلت»، وذلك قبيح»<sup>(51)</sup>.

وما أثار الإشكال في هذه الصورة العطف، علام يكون؟ لذا فقد جعل البخاري لهذه الصورة ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون العطف على الجزاء، وتقديره: لا بل هذه إن دخلت الدار فانت طالق.

الثاني: أن يجعل معطوفاً على الشرط، وتقديره: لا بل هذه إن دخلت الدار فأنت طالق.

الثالث: أن يجعل معطوفاً على المجموع، وتقديره: لا بل هذه طالق إن دخلت الدار؛ وهنا يكون طلاقاً معلقاً بدخولها، ولا يصحّ عندهم كلام على هذا الوجه بحال من الأحوال، ويحمل على الوجه الثاني عند وجود النية، ونلاحظ أنهم نظروا إلى القرينة الخارجية، فإذا انعدمت هذه القرينة يحمل الكلام على الوجه الأول استدلاً بغرض المتكلّم وصيغة الكلام؛ لأن (بل) تستعمل عندهم للتدارك، والتدارك يكون في أعظم الأمرين، والغلط في الجزاء أهم وأعظم من الغلط في الشرط، أما صيغة الكلام فقد وضحته في كلام فخر الإسلام من قبح العطف على الضمير دون التوكيد، وفيما يأتي جدول يبيّن صور الإتباع باستخدام أدوات العطف في التركيب الشرطي عند الأصوليين:

(50) بذائع الغواند (3/210).

(51) م ن، (1/255).

### جدول (1) صور الإتباع باستخدام أدوات المطف في التركيب الشرطي عند الأصوليين

م	صورة التركيب	تبعيه	نوعه	أداة المطف
1	أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار <sup>(52)</sup>	الجزاء	جعفي	الواو
2	إن دخلت الدار أنت طالق فطالق <sup>(53)</sup>	الجزاء	جعفي	الفاء
3	أنت طالق ثم طالق ثم طالق <sup>(54)</sup>	الجزاء	جعفي	ثم
4	إن دخلت الدار فأنت طالق طالق <sup>(55)</sup>	الجزاء	—	—
5	إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين <sup>(56)</sup>	الوجهان	بلي	لا، بل
6	إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة بل ثنتين <sup>(57)</sup>	الوجهان	بلي	بل
7	أنت طالق أن دخلت الدار لا بل هذه <sup>(58)</sup>	الوجهان	بلي	لا، بل
8	زوجتي طالق إن لم أضربك حتى تضربي <sup>(59)</sup>	الشرط	جعفي	حني
9	عبدي حير إن لم أنك حتى أتفنى عندك <sup>(60)</sup>	الشرط	جعفي	حني

(52) شرح التلويح (214/1).

(53) المحرد في أصول الفقه (156/1).

(54) م ن، المحرد في أصول الفقه (157/1)، شرح التلويح (255/1).

(55) كثف الأسرار (2/247).

(56) المحرد في أصول الفقه (158/1).

(57) كثف الأسرار (2/254)، المحرد في أصول الفقه (158/1).

(58) م ن، كثف الأسرار (2/255).

(59) كثف الأسرار (2/303).

(60) المحرد في أصول الفقه (164/1).

(61) م ن، (164/1).

م	صورة التركيب	تبعته	نوعه	أداة العطف
10	إن لم أتُك حتى تغذبني فعُبدي حر <sup>(61)</sup>	الشرط	جعفي حتى	
11	إن دخلت الدار فإن زينب طالق وعمرة طالق	الجزاء	جعفي الواو	
12	إن دخلت الدار فزينب طالق ثلاثة وعمرة طالق	الجزاء	جعفي الواو	- مستقلة
15	إن أكلت لا إن لبست فأنت طالق <sup>(62)</sup>	الشرط	جعفي لا	
16	إن أكلت أو لبست فأنت طالق <sup>(63)</sup>	الشرط	بنلي أو	

وخلاصة القول أن النحاة قد اشتغلوا بمعانٍ حروف العطف دون الخوض فيما يحدهه من أثر في التركيب بمحله، وما تثيره من إشكالات، والأصوليون قد نظروا في هذه الحروف حينما تدخل في التركيب تثير أشكالاً مختلفة من التأويلات، على أساسها يختلف الحكم الشرعي كما لاحظنا.

وقد أحس بأهمية هذا الباب الجرجاني إذ قال: «واعلم أنه ما من علم من علوم البلاغة أنت تقول إنه خفي غامض ودقيق صعب إلا وعلم هذا الباب أغمض وأخفى وأدق وأصعب، وقد قنع الناس فيه بأن يقولوا إذا رأوا جملة قد ترك فيها العطف: إن الكلام قد استونف وقطع عما قبله، لا تطلب أنفسهم منه زيادة على ذلك، ولقد غفلوا غفلة شديدة»<sup>(64)</sup>.


### 3.2 الجمل المتعاطفة إذا وليها شرط

المقصود بهذه الظاهرة: أن تأتي جمل مكتملة الأركان دالة على معانيها، ومعطوفة بأداة من أدوات العطف (الواو)، ثم تعقب بالشرط، أو الاستثناء، فتكون الجمل المتعاطفة بمجموعها الطرف الأول (الجزاء) من التركيب، وأداة الشرط وفعله الطرف الثاني، ومثاله:

(62) بداع الغواند (210/3).

(63) المعنى (257/8).

(64) دلائل الإعجاز (178).



ولا يخلو كتاب من كتب الأصول من دراسة الجمل المتعاطفة إذا وليها شرط أو استثناء؛ لأنها مؤثرة في الأحكام الشرعية تأثيراً بالغ الأهمية، وفي الوقت نفسه خلت كتب النهاة من هذه المسألة؛ لأنها كما يقول السيوطي: «علم الأصول أليق»<sup>(65)</sup> وقد أدرك أبو حيان عدم تناول النهاة لهذه القضية فقال: «هذه المسألة قل من تعرض لها من النهاة، ولم أر من تكلم عليها منهم سوى ابن مالك في شرح التسهيل، وبالإيه نادى في شرح اللمع»<sup>(66)</sup>، وقد رجعت إلى التسهيل وشرحه فلم أجده قد تناولها ولعله ناقشها في شرح الكافية. وكانت قد رجعت في إلى سيبويه في الكتاب فأطلقت البحث فلم أجده قد ناقش القضية مع أهميتها؛ ولذلك عدما الدكتور طاهر سليمان حمودة من الدراسات التي تفرد بها الأصوليون؛ إلا أنه لم يتعرض للشرط مع أنه هو الأصل الذي قاس عليه الأصوليون الاستثناء<sup>(67)</sup>.

وقد انقسم الأصوليون إزاء هذه القضية إلى ثلاثة مذاهب<sup>(68)</sup>:

الأول: أنه يعود إلى الجمل كلها، وهو مذهب إمام الحرمين وجماعير الأصوليين، واختاره القرافي لظهور المصلحة عند العود إلى الجميع في الأحكام الشرعية، وهو ظاهر مذهب الحنفية، وقول السالمي في طلعة الشمس<sup>(69)</sup>.  
الثاني: أنه يعود إلى ما يليه، ونسبة القرافي إلى بعض الأدباء.

(65) معجم الهوامع (2/196).

(66) م ن، (2/196).

(67) دراسة المعنى عند الأصوليين (54ـ55).

(68) شرح التنبيج (264).

(69) شرح طلعة الشمس على الآئنة (1/154).

الثالث: التوقف حتى تظهر القرينة المبينة، وهو قول الرازي، وظاهر قول الغزالى.

وجامahir الأصوليين الذين قالوا بالمنهـب الأول في الشرط قالوا به في الاستثناء قياساً على الشرط، وقد نص الشيرازي في شرح اللـمع بـ«أن الاستثناء في معنى الشرط من جميع الوجوه، الا ترى أنه لا يستقل بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على المستثنى، كما لا يستقل الشرط بنفسه، ولا يفيد معنى إلا بالبناء على الشرط»<sup>(70)</sup>. وعليه فإن التركيبين الآتيين متساويان عند الشيرازي:

قتلوا المشركين إلا أن يودوا الجزية.

قتلوا المشركين إن لم يودوا الجزية.

وقد انكر القرافي في الفروق تساوي الاستثناء والشرط الذي قال به الشيرازي وبين فروقاً بينهما، منها<sup>(71)</sup>:

١ - الاتصال وعدمه؛ إذ يجوز عدم الاتصال في الاستثناء على قول من أقوالهم، فيقول الرجل لخادمه؛ أعط القوم ألف دينار؛ فإذا جاء نهاية العام قبل موعد العطاء قال: إلا المسافرين، فإنه يصح هذا الاستثناء منه.

٢ - استفراغ المنطق بالإبطال، فالشرط يبطله كله، وليس كذلك الاستثناء.

٣ - اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة في هذه المسألة التي نحن بصددها، وانسحاب الشرط على جميع المعطوفات.

والظاهر أن الشيرازي عمد إلى شرط شرعـي فصـاغه على الأسلوبـين، لولا ذلك الشرط الشرعي المعلوم لاختـلـفـ المعـنىـ فيـ التركـيبـينـ السـابـقـينـ. ومن فرقـ بينـ الاستـثنـاءـ والـشـرـطـ،ـ السـرـخـسـ؛ـ فـسـمـيـ الاستـثنـاءـ (بيانـ التـغـيرـ)،ـ والـشـرـطـ (بيانـ التـبـدـيلـ).

(70) شرح اللـمع في الأصول (2/95).

(71) الفروق (1/192-193)، إدارـ الشـروـقـ (1/192-193)، نـهـذـبـ الفـروـقـ (1/194-195).

فالاول مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَمَّا كَفَرُوا أَلْقَيْنَا عَلَيْهِمُ الظُّلُوفَاتِ وَمُهْمَ ظَلِيلُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤]؛ فغير الاستثناء مطلق الاسم الذي هو العدد ألف.

والثاني قوله تعالى: ﴿أَنْكُنُوهُنَّ مِنْ حَبْتُ سَكَنْتُ مِنْ وُجِيدُكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضَيِّقُوْنَ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِنَّ حَلِيْرَ فَأَنْقُوْنَ عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَصْعَنَ حَلَمْهُنَّ فَإِنْ أَزْفَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ لُبُورُهُنَّ وَأَتَرُوا يَتَنَكُّرُ بِعَرْوَفٍ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَرْرِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]؛ فبدل الشرط الحكم، فلا أجر إلا بعد الشرط<sup>(72)</sup>.

وعلى هذا لا يتفق الشرط مع الاستثناء إلا في كون كل واحد منهما فضلة في الكلام، أي ليس بأحد طرف في الإسناد، كما صرخ القرافي<sup>(73)</sup>، وما يفترق به الشرط عن الاستثناء أن الأول له الصدارة في الكلام عند البصريين وجمahir النحاة والأصوليين خلافاً للكوفيين<sup>(74)</sup>، والحنفية - وإن قالوا برجوع الشرط إلى الكل - يفصلون الكلام بالنظر إلى الجملة المعطوفة؛ من حيث التمام والاستقلال، وقد قرر ذلك الجصاصون، وبين أن الحكم يختلف من سياق إلى سياق حسب القرائن، فمنه ما يرجع إلى ما يليه، ومنه ما يرجع إلى الجميع<sup>(75)</sup>؛ فإذا كانت الجملة المعطوفة جملة تامة مستقلة بمعناها يحسن السكوت عليها؛ عطفت على جملة مثلها فإن النظر يختلف حين تكون الجملة المعطوفة جملة غير مستقلة بالمفهومية، ومع هذا نجد أصولياً كالماتريدي يدعى الإجماع في عود الشرط إلى الجميع، نحو قوله:

امرأتي طالق، وعبيدي حر، وهي حج إن دخلت الدار؛

لأن الشرط مكانه الصدارة، فتأخيره استثناء على القاعدة، فلو قدم لعم الجميع فهو كذلك عند التأخير<sup>(76)</sup>، وقد اعرض أبو الحسين المعتزلي<sup>(77)</sup> على

(72) المفرد في أصول الفقه (30/2).

(73) الفروق (1/193).

(74) نهذب القواعد (1/195)، المفرد في أصول الفقه (36/2)، شرح الكافية (4/104).

(75) الفصول في الأصول (1/269)، المفرد في أصول الفقه (36/2).

(76) كتاب في أصول الفقه (131).

(77) المعتمد في أصول الفقه (1/248).

ذلك، حيث الصدارة لا تعني الصداراة على الجمل المعطوفة كلها، إذ نستطيع أن نأتي من التركيب السابق بالبدائل الآتية:

إن دخلت الدار فامرأني طالق، وعدي حر، وعلى حج.  
امرأني طالق، وإن دخلت فعدي حر، وعلى حج.  
امرأني طالق إن دخلت الدار، وعدي حر، وعلى حج.

إلى غيرها من البدائل التي تجعل القضية تحتاج إلى إمكان نظر ويبحث عن قرائن السياق التي تجلو المعنى، أما الذين قالوا بأن الواو تجعل الجملة جملة واحدة يصدر منها شاع دلالي واحد فترتبط بالشرط ارتباط الجملة الواحدة بها، فإنه معارض بقول أبي المعالي الجوني في البرهان بأن ذلك غير مطرد في الواو في عطفها للجمل، ولا سيما إذا اختلفت مقاصد الجمل، وعندما فإن لكل جملة معناها لا تعلق لها بما بعدها، والواو ليست لتغيير المعنى، وإنما لاسترسال الكلام، وحسن نظمه<sup>(78)</sup>، وهذا هو مذهب الواقعية، واختاره الغزالي بعد أن ناقش المذاهب كلها، وقال: «والذي يدل على أن التوقف أولى أنه ورد في القرآن الأقسام كلها من الشمول والاقتصار على الأخير والرجوع على بعض الجمل السابقة»<sup>(79)</sup>.

عليه فإن مذهب الوقف أولى بالاعتبار من غيره؛ لأنه يبحث في قرائن السياق، وتغاير مقاصد الجمل المتعاطفة، فإذا اتحدت مقاصدتها فإن ارتباطها كلها بالشرط أولى من ارتباط الأخيرة، ولكن إذا اختلفت تلك المقاصد، وانختلفت الجمل فإن الأخيرة ترتبط بالشرط، وتستقل الجمل السابقة.

#### 4.2 الأثر الدلالي للواو في أداتي الشرط: (إن)، (لو)

اختلف النهاة في هذا التركيب الشرطي الذي تكونه أداة الشرط دخلت عليها الواو؛ لتكوين كتلة مركبة لها خصوصية دلالية، والغريب أننا لا نجد كثيراً

(78) البرهان (1/265).

(79) المستفت من علم الأصول (2/78-79).

من النحوة من قد وقف عند هذه المسألة، سوى ما وجدناه عند الرضي في شرحه للكافية؛ فقد نقل ثلاثة أقوال<sup>(٨٠)</sup>:

الأول: أن الواو اعترافية وهو ظاهر مذهب الرضي؛ لأنها تشكل جملة معتبرة بين أجزاء الكلام، متعلقاً به معنى، مستأنفاً لفظاً على طريق الالتفات، سواء أوقعت هذه الجملة في الأثناء، أم آخره، ومنه ما مثله به الرضي يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام: «اطلبو العلم ولو في الصين»<sup>(٨١)</sup>، قوله جل وعلا: «وَمَا أَخْتَرُ أَثَارِينَ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ»<sup>(٨٢)</sup> [يوسف: ١٠٣]، ومن جعلها معتبرة من المفسرين السمين الحليمي<sup>(٨٣)</sup>، واللوسي<sup>(٨٤)</sup>.

ونلاحظ أن بعض المفسرين مزجوا في الآية بين الحالية والاعتراضية؛ كما فعل ابن عادل، حيث قال: «(لو حرست) حال معتبر بين (ما) وخبرها، وجواب (لو) محذوف؛ للدلالة ما تقدم عليه»<sup>(٨٤)</sup>.

الثاني: أن الواو عاطفة، والمعطوف عليه محذوف؛ فإذا قلنا: زيد وإن كان غنياً بخيلاً؛ فإنها تقضي: زيد إن لم يكن غنياً وإن كان غنياً بخيلاً، أي أن زيداً في الحالتين بخيلاً، فهو يتمتع بصفة لازمة فيه راسخة لا تؤثر فيه حالتا الفقر والغني، فالغنى مدعاه إلى الكرم، ولكنه غني بخيلاً، فكيف إذا كان فقيراً؛ لا شك أن داعي البخل يشتد؛ فالتركيبيان الشرطيان المعطوف المذكور (وإن كان غنياً)، والمعطوف عليه المحذوف (إن لم يكن غنياً) تقضان، أحدهما أقرب إلى البخل وهو المحذوف والأخر أبعد وهو الملفوظ.

وقد اعرض عليه بأنه يلزمـه أن يأتي بالفاء الرابطة؛ لأن الشرط لا يلغى بين

(٨٠) شرح الكافية (٤/١٠٣-١٠٤)، نعـ/أحمد السيد أحمد.

(٨١) الحديث ضعيف، رواه البيهقي، والخطيب، وأبي عبد البر، والبليمي، وغيرهم عن أنس، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، والحكم بضمـه أولـى من الحكم بوضعـه لكتـرة شواهدـه، انظر: كشف المغـاء (١/١٣٩-١٣٨) برقم (٣٩٧).

(٨٢) البر المصنـون (٦/٥٦٠)، تفسـير سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

(٨٣) روح المعـاني (١٣/٨٢)، تفسـير سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

(٨٤) الباب في علوم الكتاب (١١/٢٢١)، تفسـير سورة يوسف، الآية: ١٠٣.

المبتدأ والخبر اختياراً<sup>(85)</sup>، ولكن هذا التركيب لا يزداد إحكاماً إلا بحذف جواب الشرط، وحذف المعطوف عليه، وهو جائز، وامتزاج أداة الشرط مع الواو عاطفة كانت أم حالية.

الثالث: أن الواو حالية، وهو اختيار الزمخشري؛ فتكون الجملة حالية، ورأينا قبل قليل في الآية الكريمة من سورة يوسف أن ابن عادل مزج في إعرابها بين المعتبرة واللحالية، وهذا الإعراب يتأكد إذا كانت الجملة آخر الكلام، نحو قوله تعالى: «قَاتُلُوا يَتَامَّا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْيَّرْ وَرَكَّنَ يُوسُفَ عِنْدَ مَتَّمَنَا فَأَكَلَهُ الظَّئْنُ وَمَا أَنَّ يُؤْمِنَ لَنَا وَلَنَّ كُنَّا صَنَّيْفِينَ» [يوسف: 17] فقد صرَّح ابن عادل بأنها حالية<sup>(86)</sup>، وقال الألوسي: «وقد تقدم أن المراد في مثل ذلك تحقيق الحكم السابق على كل حال، فكانه قيل هنا: وما أنت بمؤمن لنا في حال من الأحوال، فتذكر وتأمل»<sup>(87)</sup> ولم يصرح الزمخشري في الكشاف أنها حالية<sup>(88)</sup>.

واعتراض على الزمخشري بأنه وقع في تناقض بين (لحالية الحال) و(استقبالية أداة الشرط) في مثل قولنا: زيد وإن كان غنياً بخيلاً، وأجيب بأن لحالية الحال باعتبار العامل مستقبلاً كان أو ماضياً<sup>(89)</sup>.

ولكن يجب التنبيه إلى أن قاسماً مشتركاً يجمع بين هذه الأقوال الثلاثة، وهو أن الوظيفة الأساسية من هذا التركيب وظيفة دلالية، تروم توكيده الكلام وإحكامه، فكان التركيب الشرطي يتناسى جوابه؛ ليجذب أجزاء الكلام، فترتبط في نسيجه دلالي واحد، لا يمكن أداء المعنى الإضافي للشرط، وهو التوكيد إلا بالواو وأداة الشرط.

(85) شرح الكافية (105/4).

(86) الباب في علوم الكتاب (11/38-39)، تفسير الآية 17 من سورة يوسف.

(87) دروح المعاني (537/12)، تفسير سورة يوسف، الآية: 17.

(88) الكشاف (433/2)، تفسير سورة يوسف، الآية: 17.

(89) شرح الكافية (105/4) تعلق/أحمد البداحمد، حاشية الشريف البرجاني على شرح الكافية (258/2).

وأرى أن المعنى كان حاضراً في ذهن النحاة، ولم يغب عنهم لحظة واحدة، عندما وقفوا على هذه القضية، وإن كانوا قلة يعكس ما يراه الدكتور السيد شلبي في قوله: «أما الجانب الدلالي فلم يكن هدفاً لحديثهم، ولا غرضاً يسعون إليه، باستثناء ما يستطيع الإنسان أن يستنبطه من شرحهم للتركيب نفسه من خلال فهم معنى الاعتراض، والحال، والعطف»<sup>(90)</sup>، وهنا نؤكد مرة أخرى إلى التشابه الكبير بين هذا التركيب، وذاك الذي في حديث صحيب فالهدف إثبات الجواب أو الخبر تحت كل الظروف والملابسات، ونقول بأن هذا التركيب تقنية خاصة في العربية تتعلق بأداتي الشرط (إن)، (لو) دون غيرهما من أدوات الشرط، مع ضرورة حذف الجواب والاستثناء بما دل عليه، قدم أو تأخر.

وكما وقف النحاة عند هذه الظاهرة الكلامية وقف الأصوليون، واختاروا أن تكون الواو حالية، ملتقيين مع الزمخشري في منهبه الذي نقلناه عن الرضي وقد مز آنفًا، ولكن الأهم في ملاحظة الأصوليين هو خروج (لو) عن الشرطية، يقول محمد بن علي المكي المالكي: «وقد تخرج عن الشرطية فتكون وصلة للربط مع واو الحال في الجملة الحالية، في نحو: زيد ولو كثر ماله بخيل»<sup>(91)</sup>.

ومن هنا يمكننا القول إن وظيفتها الشرطية تتضي بمجرد اتحادها مع الواو، فلا يتضرر لها جواب في التركيب، وكأنها تعضد (الواو الحالية)؛ لترتبط الجملة بمجمل الكلام الذي وقع جزءاً منه، وعلى هذا فإن قول الرجل لزوجته: أنت طالق ولو دخلت الدار، أو... وإن دخلت الدار يقتضي طلاقاً منجزاً غير معلق بقوع في الحال؛ إذا لاقى محلأ للطلاق؛ فلا يرتبط بالشرط بحال من الأحوال، بل يتأكد.

---

(90) الجملة الشرطية البسيطة بين العلاقات التعرية والاستخدام النصي في ديوان المتنبي (612).

(91) منهيب الفروق (1/158).



## الفصل الثالث

### عوارض التركيب الشرطي بين النهاة والأصوليين

#### 1.3 اعتراض الشرط على الشرط، مظاهره ودلالته عند الفريقين

يعد دخول الشرط على شرط آخر واحد أو متعدد من المظاهر التراكيبية التي تؤثر في التركيب الشرطي بمجمله؛ فيزداد تعقداً وتعلقاً كلما ازدادت الشروط، وقد وقف النهاة والأصوليون عند هذه الظاهرة الكلامية في مصافاتهم.

ونستطيع أن نميز في دراسة هذه الظاهرة منهجين مختلفين لكل من النهاة، والأوصليين، فبينما ركز النهاة في قضية احتساب الجواب لأي شرط من الشروط العارضة، في التركيب الواحد، كان تركيز الأوصليين على المعنى العام، والحكم الفقهي الذي تحدثه هذه الظاهرة، ولا سيما أن دراسة الأوصليين كانت أشمل من دراسة النهاة، حتى إنهم وسعوا الدائرة، فجعلوا تعدد الشروط في التركيب الواحد، ضمن هذه الظاهرة كما سرى، كما أنهم أطلقوا مصطلحاً آخر على الظاهرة، ربما عد أقدم من مصطلح النهاة.

##### 1.1.3 اعتراض الشرط على الشرط عند النهاة

تعدد صور هذه الظاهرة التراكيبية من حيث دخول الغاء، وعدم دخولها، ومنها:

إن دخلت الدار فإن سلمت علي فأنت طالق

ونلاحظ أن الشرط الأول (إن دخلت الدار) دخل على شرط آخر (فإن

سلمت علي) وقد ارتبط بالفاء؛ فوقع جواباً للأول، والجواب الأخير (فأنت طالق) وقع بدوره جواباً للثاني :

إن دخلت الدار فإن سلمت علي فأنت طالق			
جوابه	الشرط (2)	جوابه	الشرط (1)
فأن سلمت علي	إن دخلت الدار	فأن سلمت علي فأنت طالق	فأن سلمت علي فأنت طالق
جملة صفرى			جملة كبرى

ومن خلال المثال الذي وقفنا عليه نجد أن الفاء الرابطة للتركيب الثاني بالأول قد أزال الإشكال في اعتبار الجواب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا أَتَيْنَاهُمْ مَا أَنْهَمْنَا لَهُمْ فَرَأُوا أَنَّا أَنْهَمْنَا إِلَيْهِمْ أَنْوَافَهُمْ وَلَا يَأْكُلُونَا إِلَّا مَا رَأَوْا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَقْتُمْ إِلَيْهِمْ أَنَّوَافَهُمْ فَأَشْهِدُوكُمْ عَلَيْهِمْ وَكُنْ لَّأَقُولَ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6]، ولا بد من الإشارة أولاً أن مذهب الزجاج في (إذا) أنها متحضة للفظرية، وليس فيها معنى الشرط<sup>(1)</sup>، ولكنها تتضمن معنى الشرط على القول الآخر؛ وعليه فـ (إذا بلغوا النكاح) شرط دخل على شرط آخر (فإن آتستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم) سبق جواباً للأول<sup>(2)</sup>، والفاء قامت بدور الربط بين الشرط وجوابه.

وعلى هذا إذا توالت شروط، فقصد المتكلم التالي جواباً للأول فلا بد من الفاء الرابطة الداخلية على أداة الشرط؛ ليصير التركيب الثاني جواباً للأول، كما مثلنا بالأية الكريمة، وتتراتب هذه الشروط المتعددة في الواقع حتى يقع الجواب الأخير، الذي هو غاية التركيب الشرطي بمجمله، بكل شروطه الواقعة فيه<sup>(3)</sup>؛ فإذا قلنا :

(1) درج المعاني (565/4)، تفسير سورة النساء، الآية (6).

(2) الكناف (1/464)، الباب في علوم الكتاب (6/185-186)، أنوار التنزيل (1/204)، التبيان في إعراب القرآن (1/331-332).

(3) شرح الكافية (4/477)، نع/أحمد السيد أحمد، همع الهوامع (2/465).

إن جاء زيد فلن أكل زيد فلن ضحك فبعد حزف (المجيء) مذكور أولاً فيترت عليه (الأكل)، ثم (الضحك)؛ حتى يقع (العنق)، الذي هو غاية التركيب الشرطي، الذي ضم أكثر من شرط واحد، وهذه الشروط كلها تفتقر إلى جواب:

جملة کبری	شرط ۱	إن جاء زید
	جوابه	فَإِنْ أَكَلَ زَيْدٌ فَإِنْ ضَحَّكَ فَعَبْدِيْ حَرَ
جملة صغری ۱	شرط ۲	فَإِنْ أَكَلَ
	جوابه	فَإِنْ ضَحَّكَ فَعَبْدِيْ حَرَ
جملة صغری ۲	شرط ۳	فَإِنْ ضَحَّكَ
	جوابه	فَعَبْدِيْ حَرَ

ولكن ماذا لو نزعت (الفاء) من الأداة الواقعة بطرفها جواباً للسابق؟ وهنا يقع الإشكال، والأصح من أقوال النحاة أن الجواب للأول، لأن المتكلم قصد إلغاء أداة الشرط الثانية أو الثالثة، إلا إذا أضمر الفاء، وعلى هذا إذا أردت إلغاء شرط في تركيب متعدد الشروط، فما عليك إلا نزع الفاء، فإذا صيرت شرطاً منها جواباً، ربته بالسابق بالفاء؛ فإذا قلت:


إن جاء زيد إن أكل فلان ضحك فعبيدي حر  
فـ (إن أكل زيد) يلغى فلا جواب له، فيقع (فلان ضحك فعبيدي حر) جواباً  
للشرط (إن جاء زيد) أو أننا نجعل (فلان ضحك فعبيدي حر) جواباً للشروطين (إن  
أكل) وإن جاء) وهو إشكال في التركيب، ويزول بتنزع الفاء الرابطة من (فلان  
ضحك) حتى لا يكون ثم جواب سوى (عبيدي حر).

وقد لاحظ النحاة هذه القضايا الدلالية المرتبطة بالنواحي الوظيفية ملاحظة دقيقة، ونظروا في ترتيب الشروط وعلاقتها بالواقع؛ ففي قولنا: إن ثبت إن تذهب ترحم، التوبة متأخرة عن اقرار الذنب، يقول الرضي:

«أي إن تذهب، فإن ثبت ترحم، وكذلك إن كان أكثر من شرطين، نحو: إن

سالت إن لقيتني إن دخلت الدار أعطك، أي: إن دخلت الدار، فإن لقيتني، فإن سألتني، أعطك؛ فقولك: (فإن سألتني) مع الجزاء جواب (فإن لقيتني)، وقولك (فإن لقيتني) مع جزائه جواب (إن دخلت) وعلى هذا فقس، إن كان أكثر<sup>(4)</sup>.

وانطلاقاً من التحليل السابق، ومن أقوال النحاة ولا سيما ما مر آنفاً من قول الرضي، نجد أن الشروط المتعددة، تبدأ دائرة كبيرة، تتضمن داخلها دوائر على عدد الشروط المنضوية تحت التركيب الأم؛ فقولنا: إن تدخل الدار فإن تجلس فإن تأكل الطعام يجعلني مرجحاً، نستطيع أن نوضحه بالرسم الآتي:



شكل (8): يبين تحليل ظاهرة اعتراض الشرط على الشرط باستخدام الفاء

### 2.1.3 اعتراض الشروط على الشرط عند الأصوليين

ناقش الأصوليون هذه الظاهرة ووقفوا عندها طويلاً، وألحقونها أحياناً بما أسموه (التلعّد والاتّحاد) في التركيب الشرطي الذي وقنا عليه في صور الإتباع عندهم، وفي دراسة الأصوليين لهذه الظاهرة نستطيع القول، إنهم أطلقوا على

(4) م ن، شرح الكافية (4/478)، نع/أحمد السيد أحمد.

الظاهرة مصطلحاً آخر غير مصطلح النهاة، وهو (تعليق التعليق)، وهذا الإطلاق قديم منذ عهد الأئمة الأربعية؛ فقد ذكره ابن القيم وعزاه إلى أصحاب الإمام مالك<sup>(5)</sup>، ويطلق المصطلح ويراد به الآتي:

١ - الربط الشرطي بواسطة أداة الشرط عند الأصوليين، يقول القرافي: «أنت طالق إن كلمت زيداً إن دخلت الدار، وهو: (تعليق التعليق)؛ فإن كلمت زيداً أولاً تعلق طلاقها بالدخول؛ لأن شرط في اعتبار الشرط الأول»<sup>(6)</sup>.

٢ - الربط الشرطي بواسطة أداته، و(الإلغاء) في العمل، فقد استخدمه النهاة أحياناً بمعنى الربط الشرطي للأصوليين، ولكنهم استخدموه بمعنى (الإلغاء)، ويتبين بما قاله ابن يعيش: «اعلم أن التعليق ضرب من الإلغاء، والفرق بينهما أن الإلغاء إبطال عمل العامل لفظاً وتقديراً، والتعليق إبطال عمله لفظاً لا تقديراً؛ فكل تعليق إلغاء وليس كل إلغاء تعليقاً»<sup>(7)</sup>.

ومثاله: علمت إن زيداً لعالم، فقد تم تعليق الفعل (علم) لوجود لام الابتداء فـ (عالم)، وأرى أنه سبب وجيه عند النهاة في عدم ارتضائهم لهذا المصطلح حتى لا يختلط بمصطلح آخر لعمله وصل إلى درجة النضج والثبات عندهم، ولكنهم استخدموه بمعنى الربط الشرطي أحياناً وفاقاً للأصوليين.

وتتبه الأصوليون إلى قضية الفاء الرابطة عند توالي الشروط، فإذا كانت موجودة فهي الفيصل في التركيب، وإنما فلا بد من إضمارها عندهم، كما يتواتوا بأن التعليق بشروط متعددة، دون العطف بالواؤ كالعطف بها، ولذلك فإن هذه الظاهرة عند الأصوليين أوسع في استيعاب صورها المتعددة عندهم، فهم يجعلون الشروط المتعددة المعطوفة باستخدام أدوات العطف من جنس اعتراف

(5) بدائع الغواند (211/3).

(6) الفروق (143/1).

(7) شرح المفصل (347/6).

الشرط على الشرط؛ فقد نقل الإمام ابن القيم صوراً متعددة، كانت كالتالي<sup>(8)</sup>:

- 1 - إن خرجت ولبست فأنت طالق.
- 2 - إن لبست فخرجت فأنت طالق.
- 3 - إن لبست ثم خرجت فأنت طالق.
- 4 - إن خرجت لا إن لبست فأنت طالق.
- 5 - إن خرجت بل إن لبست فأنت طالق.
- 6 - إن خرجت أو إن لبست فأنت طالق.
- 7 - إن لبست لكن إن خرجت فأنت طالق.
- 8 - إن لبست إن خرجت فأنت طالق.

وجعل ابن القيم الصورة الأخيرة أشكالها عنده، وقد ناقشنا الصور (7-1) في مسألة الاتباع، وبيننا أحکامها عند الأصوليين، وينبغي الا تكون من هذا الباب، وإنما هي من باب (تعدد) الشرط، و(اتحاد) الجواب.

كما لاحظ الأصوليون ملاحظة أخرى ربما تلتقي مع كلام الرضي الذي سقناه، وهي أن المتكلم لعله يعكس في ترتيب الشروط خلاف الخارج (الواقع)؛ فإذا قال:

إن كلمت زيداً، إن دخلت الدار فأنت طالق  
ولا يخرج الأمر عندها من حالتين:

الأولى: أن يقع الكلام، ثم الدخول، على ترتيب المتكلم في سياق كلامه، والواقع يخالفه (على احتساب أن زيداً في هذه الدار المدخل إلية)؛ فالدخول سبب الكلام، وإنما وقع الكلام سبباً للطلاق باعتبار الدخول، وفي هذه الحالة وافق الواقع ترتيب المتكلم وخالف الواقع الخارجي.

والثانية: أن يقع الدخول، ثم الكلام، وفي هذه الحالة يتواافق مع الواقع (الواقع) مع مخالفة سياق ترتيب المتكلم، وظهرت إزاء ذلك مذاهب للعلماء أبرزها من همان:

---

(8) بدائع الغواند (3/210).

المذهب الأول: أنه لا يقع الطلاق إلا إذا وقعت الشروط بعكس السياق، وهو مذهب الإمام الشافعي والغزالى، فلا يقع الطلاق إلا في الحالة الثانية عندهما.

ويتضح هذا المذهب بالمثال الآتى:

إن أعطيتك، إن وعدتك، إن سألتني فانت طالق؛

فالطلاق لا يقع حتى يقع (السؤال)، يتبعه (وعد)، يتبعه (عطاء)، ومعنى التركيب عندهم إن سألكي فوعدتكم، فأعطيتك فانت طالق، فالاعتبار عند الشافعى ومن وافقه من الفقهاء والأصوليين أنه «إذا نسق هذا النسق عشرة شروط فأكثر فلا بد في لزوم الطلاق من أن يقع العاشر أولاً، ثم التاسع إلى الأول فيقع آخرًا» لأن العاشر سبب في التاسع فيقع قبله، وهكذا، ومني اختل ذلك الوقع اختل المشروط فلا يقع<sup>(9)</sup>.

ويرتكز هذا المذهب على اعتبارين هما:

الأول: أن الشروط اللغوية أسباب يلزم من وجودها الوجود من عدمها العدم.

الثاني: أن تقدم المسبب على سببه لا يعتبر كتقدم الصلاة على الزوال، وقد وضحتناه قبل قليل، ويؤيد مذهبهم ورود هذا المعنى في القرآن الكريم، والشعر، ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِحُ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُنْهِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَمُونَ﴾ [هود: 34] فإن رادة الله تعالى - لا شك - سابقة متقدمة أزلية، وإرادة الأنبياء إرادة محدثة متأخرة، فالمتقدم لفظاً متأخر وقوعاً<sup>(10)</sup>، ومنه قول الشاعر:

إن تستغيشوا بنا إن تذعرروا تجدوا      منا معاقل عز زانها كرم<sup>(11)</sup>

(9) الفرق (1/145)، التهذيب (1/147-148).

(10) أنوار التزيل (1/467).

(11) البيت بلا نسبة عند الأشموني (شرح الأشموني 2/339)، والمجمع المنعمل 2/861 وهو شاهد على الاكتفاء بجواب واحد لشرطين (شواهد العيني 2/339)، إلا أنه سبق هنا شاهداً على ترتيب وفرع الشرطين على عكس الباق.

المذهب الثاني: وهو منذهب الفراء من النحاة كما نقله صاحب التهذيب، ومذهب مالك من الأربعة، ومذهب إمام الحرمين من الشافعية<sup>(12)</sup>، وفحواه أن المشروط يقع بالترتيب في التعليق كما يقع بعكسه، وحجتهم «أن المعطوف باللواء يستوي الحال فيه تقدم أو تأخر، فكذلك عند عدمه؛ لأن الإنسان قد يعطف الكلام بعضه على بعض من غير حرف عطف، ويكون في معنى العطف، كقولنا: جاء زيد جاء صمو، وأن الربط بين الشروط اللغوية وشروط طياتها وضعى، كما سبق التنبيه عليه، فصلة الربط من تقدم أو تأخر أو معية كذلك وضعى، والأمور الوضعية يجوز تبدلها وتبدل أوصافها بحسب قصد الواضع لها فافهم»<sup>(13)</sup>.

وهذا المذهب يؤيده الواقع اللغوى والاستعمال العربى، فالترتيب في الواقع قد يوافقه الترتيب في زمن الكلام، وقد يكون العكس؛ فلا بد من إعمال الاحتمالين، وقد وقع في القرآن ما يزيد هذا المذهب وهو قوله تعالى: «بِتَائِهَا أَلْئُى إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَ أَلْئِىٰ مَاتَتْ لُجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْسِكَ مِنَ آفَاهِهِنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ وَهَنَّكَ وَهَنَّكَ عَنْتِكَ وَهَنَّكَ وَهَنَّكَ خَالِكَ وَهَنَّكَ خَلَقْنِكَ أَلْئِىٰ هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرَأَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ أَنْ أَرَادَ أَلْئُى أَنْ يَسْتَنِكُهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِنَّ وَمَا مَلَكْتَ أَيْتَهُنَّ لِكَيْلًا يَكُونُ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٠﴾ [الأحزاب: 50]، فإراده النبي متاخرة عن هبتها<sup>(14)</sup>.

وأيد هذا المنذهب ابن عابدين في الحاشية، ولكن بإضمار (ثم) عند إقرار كل شرط في موضعه؛ والعرف هو الفيصل عنده في المسألة؛ فإذا قال: إن أعطيتكم إن وعدتكم إن سألتني فأنت طالق، فینعكس الترتيب؛ لأنه

(12) بداع الغواند (211/3).

(13) التهذيب (1/147).

(14) بداع الغواند (211/3).

معلوم في العرف، والعادة أن السؤال يُحدث الوعد؛ ليكون العطاء، ولكن لو قال:

إن أكلت إن شربت فأنت حر؛ فلا ينعكس؛ لأن ترتيب المتكلم هو الترتيب في العرف والعادة، وهنا تضمر عنده (ثم)؛ لأنها توجب الترتيب، وأضاف ابن عابدين صورة توسط الجزاء بين شرطين إلى ظاهرة اعتراف الشرط على الشرط؛ مثل:

إن دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيداً؛ فيقر كل شرط في موضعه؛ لأن تخلل الجزاء بحرف الوصل وهو الفاء<sup>(15)</sup>، وأرى أن ما أضافه ابن عابدين في غاية الأهمية؛ لأن المتكلم لا ينتزع كلامه من سياقه الاجتماعي، والسامع لا يفهمه بمعزل عن العادة الكلامية السائدة، والمحيط الاجتماعي.

ويرى ابن القيم أن ظاهرة الاعتراف لا تستدعي أجوية باعتبار الشروط المتعددة؛ فقال: «ليس الكلام بشرطين يستدعيان جوابين، بل هو شرط واحد، وتعليق واحد، اعتبر في شرطه قيد خاص جعل شرطاً فيه، وصار الجواب للشرط المقيد، فهو جواب لهما معاً بهذا الاعتبار، وإياضاه إنك إذا قلت: إن كلمت زيداً إن رأيته فأنت طالق، جعلت الطلاق جزاء على كلام مقيد بالرؤبة لا على كلام مطلق، وكأنه قال: إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق، وهذا يبين حرف المسألة ويزول عنك إشكالها جملة، وبإله التوفيق»<sup>(16)</sup>.

وتأويل ابن القيم له أهميته في فهم الظاهرة لولا أنه جعل: إن كلمت زيداً إن رأيته فأنت طالق، مساوياً في المعنى قوله: إن كلمته ناظرة إليه فأنت طالق والفرق واضح بينهما من وجهين:

الأول: أنه يتجاهل الخلاف بين الأصوليين في قضية الترتيب، كما يتجاهل حكم العرف والعادة فيها، والذي وضحتناه في نقلنا عن ابن عابدين من فقهاء الحنفية.

(15) حاشية ابن عابدين (3/382-383).

(16) بدائع الفوائد (3/212).

الثاني: أن التأويل الثاني يقرن بين الكلام والرؤية زمناً، وبينهما تراتب لا ينكر.

ونستفيد من هذا العرض أن القضية شغلت صفحات كثيرة عند الأصوليين، وما بذلك على اهتمامهم بها أن الغراء نفسه قد رجع إلى الفقهاء في المسألة فاختلقو عليه، وقد اختار المذهب الثاني الذي عليه مالك وإمام الحرمين<sup>(17)</sup>.

ومما سبق نستطيع أن نوجز خلاف الفريقين في الآتي:

- 1 - اهتم النحاة في دراسة الظاهرة بقضية احتساب الجواب لاي شرط، ولا سيما في حالة حذف الفاء الرابطة، فكانت دراستهم دراسة وظيفية نحوية، بينما كانت دراسة الأصوليين دراسة دلالية متعمقة.
- 2 - أطلق الأصوليون مصطلحاً آخر على الظاهرة، وهو (تعليق التعليق)، مع استخدام مصطلح النحاة (اعتراض الشرط على الشرط).
- 3 - اهتم الأصوليون بقضية ترتيب الواقع في الواقع، هل يوافق السياق، أم يخالفه، موظفين العرف والعادة والمحيط الاجتماعي.
- 4 - أضاف بعض الأصوليين صور الاتباع في الشرط باستخدام حروف العطف إلى الظاهرة، ودرسوا كل صورة دراسة دلالية في محيطها السياقي، والاجتماعي.

## 2.3 اجتماع الشرط والقسم: مظاهره، ودلالاته عند النحاة والأصوليين

### 1.2.3 مفهومه ودلالاته عند النحاة

القسم أو اليمين كما سماها سيبويه في الكتاب صورة تركيبية في العربية غرضه الأساسي توكيد الكلام، إضافة إلى معانٍ تعظيم المقسم به؛ فالوظيفة الأساسية للقسم التأكيد، يقول سيبويه: «اعلم أن القسم تأكيد لكلامك؛ فإذا

---

(17) التهذيب (1/147).

حلفت على فعل غير منفي لم يقع، لزمه اللازم، ولزمت اللام النون الخفيفة أو التثبيلة آخر الكلمة، وذلك قوله: **والله لأفعلن**<sup>(18)</sup>.

أما الشرط فإنه ربط خاص في تركيب يجمع بين طرفين: الأول هو الشرط (السبب)، والثاني الجزاء (المسبب)، فعلاقة السببية قائمة قوية بين الطرفين، بخلاف القسم الذي يكون نافلة زائدة على معانى القول لا أساساً في التركيب كالشرط، وقد أكَد النحاة هذا المعنى حينما وزناها بينهما؛ لأن تقدير سقوط (الشرط) مخل بالجملة التي هو منها، وتقدير سقوط القسم غير مخل؛ لأنه مسوق لمجرد التوكيد، والاستغناء عن التوكيد سائع<sup>(19)</sup>.

وقد علل الرضي قوة الشرط وفضله على القسم بأمور، منها<sup>(20)</sup>:

1 - أنه أكثر دوراناً في الكلام؛ حتى رفع الله تعالى المزاخرة به دون قصد؛ وعليه فهو أكثر إلغاء من الشرط.

2 - أن تأثير القسم في المعنى أقل فهو كالزائد الذي يتم بدونه معنى الكلام، أما الشرط فإنه مورد في جوابه معنى التوقيف، وقد أكَد الأصوليون هذا المعنى عند وقوفهم على ماهية الشرط كما عرفاه في التمهيد.

وقد لاحظ هذا الأمر من كلام النحاة الدكتور فاضل السامرائي، حينما أكَد أن الشرط هو المقصود في كثير من التراكيب التي يجتمع فيها الشرط مع القسم، حيث يرى أنه لا يجوز أن يكون الشرط جملة اعترافية؛ لأن هذا الاصطلاح يؤدي إلى التقليل من أهميته وإلغاء معناه<sup>(21)</sup>.

ولما كان القسم يحمل في طياته معانٍ التوكيد، فإن سببويه لاحظ في كتابه أن العرب توازن بين الشكل والمضمون؛ أي: شكل التركيب، والمعنى الذي يحمله القسم عند اجتماعه بالشرط؛ فإذا جاز قولهم: **والله إن أتيتني لا أفعل**،

(18) الكتاب (3/121).

(19) م ن، (3/97).

(20) شرح الكافية (4/470-471)، نع/أحمد البداحم.

(21) معانٍ النحو (4/118-119).

فإنه لا يجوز: والله إن تأني أتك، أو والله من يأتني آنه؛ فلا بد من مراعاة الزمن الصرفي للفعل فلا يصلح إلا الماضي في هذه التراكيب؛ ليتم أمران:

- المشاكلة بين فعل الشرط وجواب القسم.
- معنى التحقيق التوكيد الذي يحمله الفعل الماضي دون المضارع حتى يتناسب مع القسم<sup>(22)</sup>.

### 2.2.3 الصور الافتراضية لاجتماعهما عند النحوة

#### 1.2.2.3 تقدم القسم على الشرط

صرح النحوة بأنه لا فرق بين إظهار القسم أو إضماره ما دام في الكلام ما يدل عليه، وتكون صوره كالأتي:

القسم + الشرط + الجواب، ومثاله: والله إن جتنى لأكرمنك  
القسم + الجواب + الشرط، ومثاله: والله لأكرمنك إن جتنى

وفي هذه الحالة يرى النحوة أنه لا بد من اعتبار القسم، وإلغاء الشرط عملاً، مع مراعاة إلا تكون أداة الشرط امتناعية<sup>(23)</sup>، ويرى الرضي أن الجواب للقسم مع كل الأدوات دون تفريق بين الامتناعية وغير الامتناعية، أو بين الحروف والأسماء، وبغض النظر عن ظهور القسم أو تقديره<sup>(24)</sup> خلافاً لابن مالك؛ إذ يقول: «فلو كانت أداة الشرط (لو أو لولا) استغنى بجوابها عن جواب القسم مطلقاً نحو: والله لو فعلت لفعلت ، ولو فعلت والله لفعلت»<sup>(25)</sup>.  
والرضي - وإن لم يفرق بين أدوات الشرط في المسألة - يرى أن اعتبار القسم ليس على إطلاقه لتحكم السياق في المعنى أو القرآن الأخرى، فربما كانت الأداة امتناعية وكان الجواب للقسم، فلو كان الاعتبار للشرط لجاز حذف

(22) انظر الباب الذي عقده سيريه عن «الجزاء إذا كان القسم في أوله» (3/79-98).

(23) شرح التمهيل (3/82)، شرح الكافية (4/464-467).

(24) شرح الكافية (4/468) نع/أحمد البدأحمد.

(25) شرح التمهيل (3/83).

الجواب ولا سيل إلى حذفه في قول الشاعر:

والله لو لا شيخنا عباد لكمروننا اليوم او لقادوا<sup>(26)</sup>  
وقد يستغنى بجواب الشرط عن جواب القسم في مثله قوله:  
لمن بل أرضي بلال بدفعه من الغيث في يعني يديه انسكابها  
أكرن كالذى ..... .

وعلة ذلك تقدم القسم وقوه الشرط وسيطرته على طرفي التركيب، وارتباط الشرط بالجواب وطلبه له، وأرى أن الشرط وإن إلغاء النحاة عند تقدم القسم عليه فإن هذا الإلغاء إلغاء شكلي وليس إلغاء معنوياً لا أثر له في المعنى؛ فالمتكلم إنما يريد تأكيد الشرط وجوابه بالقسم، ولا يتم هذا التأكيد كما رأينا إلا بالتركيب مكتملأ، والاستغناء بجواب واحد لا يعني إلغاء الشرط أو القسم.  
يقول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَنْتََ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يُكْلِمُونَ مَا تَبَعَّدُوا فِتْنَتُكُمْ وَمَا  
أَنَّ يَتَابُعُ قِتْنَتُهُمْ وَمَا تَمْثُمُهُمْ يَتَابُعُ قِتْنَةَ بَقِيرٍ وَكَبِيرٍ أَتَبْعَكَ أَهْوَاءَهُمْ إِنْ يَقْدِمُ مَا  
جَاءَكَ مِنَ الْوَلِيمِ إِنَّكَ إِذَا لَمْ يَنْ أَظْلَلِيْكَ﴾ [البقرة: 145]، فالقسم متقدم على الشرط؛ فلو ألغينا الشرط لوقعنا في إشكالية معنوية كبيرة، فهذه اللام الموطنة التي تبني عن قسم كامن في الكلام ربطت بين القسم والتركيب الشرطي بكل مؤثراته، وعليه؛ فإن معنى الإلغاء الذي أطلقه النحاة معنى شكلي لا ينسحب على الدلالة العامة للتركيب، ولا يلغى تأثير الشرط على الجواب بحال من الأحوال.

### 2.2.2.3 تقدم الشرط على القسم

ونستطيع أن نأتي بصورتين افتراضيتين هما:

الشرط + الجواب + القسم، ومثاله: إن جنتي والله أكرمك

الشرط + القسم + الجواب، ومثاله: إن جنتي أكرمك والله

---

(26) البيت بغير نسبة في شرح الكافية (4/468)، وهو شاهد على: أن اللام جواب القسم، ولا جواب لـ (الولا)، ولذا لم يجز حذفها.

ويمكن أن تدخل (الفاء) الرابطة على جملة القسم بأكملها، ومثاله: إن جتنى فواهه لا كرمنك.

وفي هذه الحالة لا بد من اعتبار الشرط على اصطلاحهم؛ لتصدره في التركيب، وقوته في التأثير، أما عند مجيء الفاء الرابطة فإن جملة القسم تتتحول إلى جواب الشرط<sup>(27)</sup>، لأن الفاء أفادت معنى في التركيب، ولا يمكننا تجاهل هذا المعنى، ونقل ابن مالك مذهب ابن السراج في جواز إضمار هذه الفاء في مثل قولنا: إن نقم يعلم الله لأزورنك، على تقدير: (فيعلم الله لأزورنك)، وعلى هذا فإن كلاً من القسم والشرط له أثره في المعنى ووجوده في التركيب.

### 3.2.2.3 اجتماعهما مع ذي خبر

وهذا يعني أن ثلاثة من العناصر تجتمع في تركيب واحد يترا боط بطريقة معينة، فلا ينفك عنصر عن الآخر لتضافر في أداء المعنى، وهذه العناصر هي:

- المبتدأ الذي يطلب خبراً.
- الشرط الذي يقتضي جواباً.
- القسم الذي يؤكّد جواباً.

وعليه؛ فإن اجتماع هذه العناصر الثلاثة لا بد له من غرض للمتكلّم، وإلا فلا حاجة إلى جمعها بهذه الطريقة في التركيب الواحد.

والصور الافتراضية لاجتماعها في عبارة تكون كالتالي:

- مبتدأ + شرط + جواب + قسم
- مبتدأ + شرط + قسم + جواب
- مبتدأ + قسم + جواب + شرط
- مبتدأ + قسم + شرط + جواب

وأمثلتها:

- أنا إن أتيتني أتاك والله

---

(27) شرح الكافية (4/470) نع/أحمد السيد أحمد، شرح التسهيل (3/83).

- أنا إن أتيتني والله لأنتنك
- أنا والله لأنتنك إن أتيتني
- أنا والله إن أتيتني لأنتنك

ويجوز أن ندخل الفاء الرابطة في الصورة الثانية لتكون جملة القسم مع جوابها جواباً للشرط، ثم يقع التركيب الشرطي بمجمله خبراً للمبتدأ.  
و قبل أن نقف على قضية احتساب الجواب لأي من العناصر الثلاثة، لا بد أن نقف على (المشاكلة) في زمن الفعل الصرفى، الذى وقف عنده سيبويه فى الكتاب، وقد سقنا طرفاً من كلامه فى بده حدثنا، فإذا كان مجىء المضارع فى سياق الشرط عند تقدم القسم قبيحاً، فإنه يحسن عند اجتماعهما مع ذى خبر نحو: أنا والله إن تأتني لا أتوك؛ لأن هذا الكلام مبني على (أنا)، إلا ترى أن حسن أن تقول: أنا والله إن تأتني أتوك، فالقسم هامنا لغوا، فإذا بدأت بالقسم لم يجز إلا أن يكون عليه<sup>(28)</sup>.

وهذا يدل على أن الجواب للشرط، لأن الكلام متken على المبتدأ لا محالة، بغض النظر عن تقدم الشرط وتأخره عن القسم، يقول ابن مالك؛ «فلو تقدم ذو خبر استغنى بجواب الشرط تقدم على القسم أو تقدم القسم عليه، وكان الشرط حقيقةً بـأن يعني جوابه مطلقاً»<sup>(29)</sup>، وهذا يؤكد قوة الشرط وسيرته على الكلام كما بينه الرضي من قبل، إلا أن الرضي أجاز الاعتبار والإلغاء حسب القرائن الظاهرة من الكلام فمن اعتبار القسم وإلغاء الشرط قولهم:

أنا والله إن أتيتني لأنتنك

ومثال الآخر ولهم:

أنا إن أتيتني والله أتوك

وقول الرضي أقرب إلى الصواب من قول غيره مع الأخذ في الاعتبار أن الإلغاء شكلي فلا يلغى أثر الشرط في المعنى.

(28) الكتاب (3/97).

(29) شرح التمهيل (3/82).

### 2.3 اجتماع الشرط والقسم: مظاهره، ودلاته عند الأصوليين

والأصوليون لم يدرسوا هذه المسألة في مدوناتهم التي وقفنا عليها، كدراستها عند النحاة، ولكنهم وقفوا على قضية أخرى تصلح قاعدة عامة لكثير من القضايا التي تتعلق بمعنى التراكيب في العربية، ألا وهي: قضية الترتيب في أجزاء الزمن، والترتيب في أجزاء القول بأدوات المعاني، والأول عقلي، والثاني وضعني.

فالزمن أجزاء، متراطبة سيالة لا يجوز أن يتقدم جزء سابق منه على لاحق، كل ما يقع في هذه الأجزاء الزمنية من قول أو فعل، يتبع ذلك التراتب المستفاد بالعقل؛ فإذا قال الرجل لزوجته:

أنت طالق ثالثاً إن دخلت الدار.

فإن الجزء الأول من التراكيب (أنت طالق ثالثاً) جزء تام المعنى سابق في الزمن ولو لبرهة على الجزء الأخير (إن دخلت الدار)، وهذا يعني أن الطلاق واقع ثالثاً لا محالة دون ارتباط بالشرط، لو لا أن الشرط غير مكتمل المعنى، فافتقر إلى جزء يكمل معناه، وهذا الجزء هو الأول لا محالة، إذ لا وجود لشيء آخر مكمل له، وهذا الاعتبار لا بد من مراعاته عند الأصوليين، وعلى أساسه فلا يلغى القسم، فضلاً عن إلغاء الشرط الذي هو أساسي في التراكيب.

وقف الأصوليون على قضية الاجتماع بين الشرط والقسم من حيث:

(الاستقلال) بالمفهومية، وعلمه؛ إذ قال الرجل:

والله لا كلمتك إن جتنى في الدار.

أو قال:

والله أنت طالق ثالثاً إن دخلت الدار؛

لا تلزمك في الأول كفارة قبل الدخول، ولا طلاق في الثاني قبل الدخول؛ لأنه «إإن كان كلاماً مستقلًا بنفسه، لكنه لما لحق به ما لا يستقل بنفسه، صيره غير مستقل بنفسه»<sup>(30)</sup>، وهو يدل اتحادهم في الحكم، والشرط قيد لليمين، فلا

---

(30) الفروق (١/٢٠٨).

يلزم المتكلم شيء إلا بعد وقوع القيد، وانعدام الجواب، وهذا يدل على أن نظرتهم في هذه المسألة نظرة دلالية محضة للوصول إلى المعنى الصحيح، الذي يترتب عليه الحكم الشرعي الصحيح، ومع ذلك كله فقد بين ابن الشاط أنها في غاية الإشكال<sup>(31)</sup>.

### 3.3 التقديم والتأخير في التركيب الشرطي عند الفريقين

#### 3.3.1 التقديم والتأخير مظاهره ودلالاته عند النحوة

التركيب في العربية يعتمد فلسفة فحومها أن المركب يتعلّل إلى عناصر مختلفة، هذه العناصر هي المكوّن للتركيب على نمط خاص؛ ليؤدي المعنى المطلوب، وهذه العناصر يمكن تصنيفها إلى عناصر أساسية، وعناصر ثانوية، وتنافوت العناصر في نوع التأثير الذي تحدثه في التركيب، وتتعدد طرائق الربط في التراكيب العربية، وتلعب الأداة – كما أكد الدكتور تمام حسان – دوراً سحرياً في الجملة العربية؛ عليه فإن العربية تقدم العنصر الفاعل في التركيب على العناصر الأقل فاعلية عنها، وأداة الشرط لها الصدارة لفاعليتها فيه؛ لذا فإن الأصل في ترتيب التركيب الشرطي أن تأتي الأداة أولاً، لأنها أحدثت نوعاً خاصاً من الربط، حيث سلت استقلال كل جملة من الجملتين لتصيرهما تراكيباً واحداً له شعاع دلالي واحد غير متعدد، ثم يأتي الشرط لأنه يستلزم الجزاء (المشروط).

ولكن هل يجوز مخالفة هذا الأصل في الاستخدام حسب المأثور عن العرب الفصحاء؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تقرير أن أداة الشرط ضمّنت معنى أثّرت به في التركيب؛ إذ جعلت الجزء الثاني (الجزاء) يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجزء الأول (الشرط) وصيّرتهما تراكيباً له شعاع دلالي واحد، وعلى هذا فإن

---

(31) إداري الترافق (1/207-209).

الألفاظ التي ضمنت مثل هذا المعنى لها الصدارة في التركيب، كأسماء الشرط والاستفهام، وإن كانت هذه الأداة معمولة لشيء من عناصر التركيب<sup>(32)</sup>، وبناء عليه فإن التقدير والتأثير فيما بعد حدود أداة الشرط لا قبلها، وإذا جاز أن يتقدم على أداة الشرط شيء من العناصر في التركيب فإنه يشترط إلا تسلب الأداة معناها الذي سبقت من أجله.

وقد درس سيبويه في الكتاب تلك العناصر التي تقدم على أدوات الجزاء، وأحكم الربط بين الجانبيين: الوظيفي، والدلالي، وكانت دراسة سيبويه إلى حد كبير تتفق مع دراسة الأصوليين للتركيب الشرطي، وتقبل أن تقف على بعض الشواهد النثيرة ساقها سيبويه محللاً إليها، لا بدّ من الإشارة إلى تلك الأبواب التي درس فيها تلك القضايا:

- 1 - هذا باب الأسماء التي يجازى بها، وتكون بمنزلة (الذى).
- 2 - هذا باب ما تكون فيه الأسماء التي يجازى بها بمنزلة (الذى).
- 3 - هذا باب ما يذهب فيه الجزاء من الأسماء كما ذهب في (إن)، و(كان) وأشباههما.
- 4 - هذا باب إذا ألمت به الأسماء التي يجازى بها حروف الجر لم تغيرها عن الجزاء.

وقد نظر سيبويه إلى نوع التأثير الذي يحدنه (العنصر) الذي يتقدم على أداة الشرط؛ ففي الباب الأول درس ما يتعلّق بالأدوات المترددة بين الموصولة والشرطية، وهي: (من)، و(ما)، و(أيّهم)، وهذه الأدوات لك أن تصرفها من باب الجزاء وتجعلها من الموصولات، ومثاله: ما تقول أقول؛ أي: الذي تقول أقول<sup>(33)</sup>.

وسيبويه يفرق بين ما هو حسن في الكلام، وما هو قبيح، وما قبح في النثر جاز في الشعر، ومثال الأول: آتي من يأتيني، وأقول ما تقول، وأعطيك أيها

---

(32) الوجوب في النحو (221).

(33) الكتاب (3/80).

تشاء، فإذا جزمت فعل الشرط في التراكيب السابقة قبح؛ إذ لا ينبغي أن تؤخر أداة الشرط وهي عاملة، عندها لا بد من حملها على الموصولة ما دامت متعددة بين الأمرين<sup>(34)</sup>، ولكنه يجوز في الشعر: آتي من يأتني<sup>(35)</sup>.

ونلاحظ أن المقدم على أداة الشرط يعد عنصراً من التركيب نفسه من حيث الدلالة؛ فهو جواب في المعنى، ولا يجوز تقديم الجواب إذا كانت الأداة عاملة؛ لأنها دالة على معنى في الشرط والجزاء، وهو الملازمة بينهما، فوجب تقديم الأداة عليهما، كسائر حروف المعاني، خلافاً للكوفيين<sup>(36)</sup>، أما في الباب الثاني فقد درس سيبويه مؤثرات أخرى ليست من عناصر التركيب الشرطي؛ مثل: (إن)، و(كان)، لأن هذه العناصر تحدث في الجملة التي هي من تمامها معنى من المعاني<sup>(37)</sup>، والأمثلة على ذلك من الكتاب:

(إن) من يأتيني آتى، و(كان) من يأتيني آتى، و(ليس) من يأتيني آتى  
فقد ذهب معنى الجزاء، وصار اسم الشرط (من) من الموصولات بمعنى (الذى)، وعلل سيبويه ذهاب الجزاء بقوله: «وإنما أذهبت الجزاء من هامنا؛ لأنك أعلمت (كان) و(إن)، ولم يسع لك أن تدع (كان) وأشباهه معلقة لا تعملها في شيء، فلما أعلمتهم ذهب الجزاء ولم يكن من مواضعه، الا ترى أنك لو جئت به (إن) و(منى) تريده: إنْ (إن)، وإنْ (منى) كان محلاً؛ فهذا دليل على الجزاء لا ينبغي له أن يكون هاماً به (من)، و(ما)، و(أي)، فإن شغلت الحروف بشيء جازيت»<sup>(38)</sup>.

ونلاحظ أن سيبويه دلل على ذهاب الجزاء وقبحه بأمررين:  
الأول: أن للعناصر (إن)، و(كان) تماماً تريده من التركيب ليكتمل المعنى،

(34) شرح التمهيل (3/403).

(35) الكتاب (3/80-81).

(36) شرح التمهيل (3/403).

(37) شرح الكافية (4/108)، نع: أحمد البد أحمد.

(38) الكتاب (3/83).

وهذا التمام هو التركيب الشرطي بأكمله؛ فإذا شغلت هذه العناصر بشيء كالضمائر جازت المجازاة في التي تليها.

الثاني: أن التبدل بها أدوات شرطية جازمة غير متعددة بين الموصولة والشرطية بغير المعنى، و يجعله قيحاً، دل ذلك أن (من)، و(ما)، و(أي) ليست الجزاء.

ومن هذه العناصر التي تذهب الجزاء أيضاً الظروف المضافة إلى الجمل؛ إذ تجعل الجمل مصادر، وهنا لا تبقى أداة الشرط في صدر الكلام<sup>(39)</sup>، وقد قرر هذه الحقيقة الرضي في شرحه بشكل أوضح، وبين أنه لا يجوز أن يتقدم على أدوات الشرط والجزاء ما يجمع أمرين:

**الأول: الاتصال بالأداة دون فصل.**

الثاني: أن يحدث في الجملة التي من تمامها معنى من المعاني.

ويقصد أنه لا ينبغي أن تزاحم الأداة مؤثرات في التركيب، وإنما يفقد المتكلم الهدف الأساسي من كلامه الذي ساقه؛ ولذلك فإنه لا يجوز: أنذكر (إذ) من يأتنا ناته؛ لأنه لا يجوز: أنذكر (إذ) إن يأتنا ناتك، فإذا فصلت بفواصل بينهما نحو: أنذكر إذ (نحن) من يأتنا ناته، وقد يكون الفاصل مضمراً، نحو: مررت به فإذا (...) من يأنه يعطه<sup>(40)</sup>. أما العناصر التي تتقدم على أداة الشرط دون أن تحدث تأثيراً؛ فإنها تشكل مع الأداة كنلة واحدة، ولا تؤثر في معنى التركيب، مثل قولهم: غلام من تضرب أضرب<sup>(41)</sup>، ومنها حروف الجر، نحو: علياً ي دابة أحمل أركبه، فهي لم تؤثر في أداة الشرط تماماً كانعدام تأثيرها في أسماء الاستفهام<sup>(42)</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة للعناصر التي تكون زائدة في الكلام مثل (لا)، قال الشاعر:

(39) شرح الكافية (4/108)، نع: أحمد السيد أحمد.

(40) الكتاب (3/87-88).

(41) م ن، الكتاب (3/94)، شرح الكافية (4/107)، نع: أحمد السيد أحمد.

(42) الكتاب (3/92)، الباب في علل البناء والإعراب (2/56).

وقدر كف القرد لا مستعيرها يعارض ولا من يأتها يتدعى<sup>(43)</sup> وهناك نوع آخر من العناصر التي يجب ألا تقدم على أدلة الشرط، ومثاله المفعول به المنصوب بفعل الشرط؛ لأن فعل الشرط من عناصر التركيب الشرطي؛ فلا يجوز أن تعمل النصب في عنصر هو خارج حيز الأداة؛ يقول ابن الأثير: «لا يجوز تقديم ما عمل فيه الشرط على حرفه، لا تقول: زيداً إن تضرب أضرب، على أنه منصوب بالشرط والجزاء؛ لأن الشرط صدر الكلام؛ فإن قلت: إن زيداً تضرب أضرب، كان (زيد) منصوباً بالفعل الذي هو شرطه، وجاز تقديمها على الفعل دون الحرف»<sup>(44)</sup>، وهذا الذي ذهب ابن الأثير هو قول جماهير النحو؛ إلا أن بعضهم أجازه؛ كالكساني من الكوفيين، وقرر أن (زيداً) منصوب بالفعل الأول<sup>(45)</sup>، وأجاز الكوفيون تقديم المفعول بناء على قاعدتهم أن الأصل في التركيب الشرطي أن يكون الجواب مقدماً<sup>(46)</sup>.

### 2.3.3 تقديم الجواب على الشرط عند النحو

اختلف النحو في تقديم الجواب على شرطه، فقال البصريون بجوازه في المعنى دون اللفظ وقال الكوفيون بجوازه لفظاً ومعنى؛ فالالأصل عند البصريين أن يأتي الشرط أولاً؛ لأنه لازم للجواب فهو ملزوم الشرط، ولا يجوز أن يتقدم الملزوم على لازمه، فالشرط سبب الجزاء، فكيف بتقدم المسبب عن سببه<sup>(47)</sup>؟

وقال الكوفيون: الأصل في التركيب الشرطي أن يأتي الجواب بليه الشرط؛ فإذا قلنا: إن تضرب أضرب، فإن الأصل فيه: أضرب إن تضرب، فلما تأخر

(43) اليت لابن مقبل عند سيبويه في الكتاب (3/89)، قوله عند الأعلم الثزمي، في شرح آيات سيبويه (2/504) وهو شاهد على المجازة بـ(من) بعد (لا)، لأنها لغز في الكلام.

(44) البديع في العربية (1/ مج 2/ 638).

(45) الأصول (2/ 136).

(46) الإنصاف في مسائل الخلاف (2/ 623).

(47) م ن، (2/ 627).

الجواب على غير أصله انجزم بالجواز، واستدلوا على مذهبهم بقول  
الشاعر<sup>(48)</sup>:

با أقزع بن حابس با أقزع إنك إن بصرع أخوك بصرع<sup>(49)</sup>  
فالجواب مرفوع لديهم مراعاة لأصله من التقديم والتأخير، وليس بضرورة  
شعرية، أو بنية تقديم الجواب، أو بإضمار الفاء كما عليه البصريون، وننج عن  
هذا الخلاف أمران:

الأول: أن المتقدم جواب معنى، أو هو (دليل الجواب) والجواب محذوف  
عند البصريين، وهو جواب لفظاً ومعنى عند الكوفيين<sup>(50)</sup>.

الثاني: لا يجوز عند التقديم والتأخير عند البصريين في سعة الكلام أن  
تجزم الأداة ثم لا يكون جواب لشرطها تعمل فيه الجزم، ولكي يخرج المتكلّم  
من هذا لا بد من استخدام الفعل الماضي حيث لا يظهر عليه أثر الأداة، يقول  
سيبوه: «وَقَبِعَ فِي الْكَلَامِ أَنْ تَعْمَلَ (إِنْ) أَوْ شَيْءٌ مِّنْ حُرُوفِ الْجَزَاءِ فِي الْأَفْعَالِ  
حَتَّى تَجْزِمَ فِي الْلَّفْظِ ثُمَّ لَا يَكُونُ لَهَا جَوَابٌ يَنْجَزُ بِمَا قَبْلِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ  
تَقُولُ: أَتَيْكَ إِنْ أَتَيْتَنِي، وَلَا تَقُولُ: أَتَيْكَ إِنْ تَأْتَنِي إِلَّا فِي شِعْرٍ؛ لَأَنَّكَ أَخْرَتَ  
(إِنْ) وَمَا عَمِلْتَ فِيهِ، وَلَمْ تَجْعَلْ لـ (إِنْ) جَوَابًا يَنْجَزُ بِمَا قَبْلِهِ»<sup>(51)</sup>.

وعلى هذا اضطرّ البصريون إلى تقدير الحذف في الكلام؛ لأن الأداة وفعل  
الشرط كلام منقطع عما قبلهما، والمتقدم ليس نفس الجواب، وإنما دليل عليه  
وهو الذي سوّغ الحذف عندهم<sup>(52)</sup>.

(48) م ن، (623 / 2).

(49) البيت لجبرير بن عبد الله البجلي عند سيبوه في الكتاب (3 / 76)، وله عند الشتمري (شرح  
شواهد سيبوه 2 / 495) العبني (شرح الشوادع 2 / 327)، وهو شامد على تقديم (نصرع) في  
البنية، وتضمنه الجواب في المعنى، والتقدير: إنك تصرع أن بصرع أخوك.

(50) شرح الكافية (4 / 103)، تلحظ أحمد السيد أحمد.

(51) الكتاب (3 / 75).

(52) شرح التمهيل (3 / 403).

### 3.3.3 التقديم والتأخير مظاهره ودلائله عند الأصوليين

وكما اختلف النحوة في التقديم والتأخير اختلف الأصوليون؛ فمنهم من قال بقول البصريين مثل أبي الحسن البصري في المعتمد حيث يقول: «والشرط له صدر الكلام، سواء تقدم أو تأخر؛ لأن من حقه أن يتقدم الجزاء؛ فإذا قلت: أعط زيداً درهماً إن دخل الدار معناه: إن دخل الدار فاعطه درهماً»<sup>(53)</sup>. ومنهم من أجاز التقديم والتأخير مع التفريق بين (الشرط) و(الاستثناء)؛ لأن كلاً منها يعد عندهم من باب المخصصات اللفظية المتصلة بالكلام اتصالاً زمنياً، ولفظياً، يقول الزركشي في البحر المحيط: «لا يشترط في الشرط أن يكون متاخراً عن المشروط في اللفظ، حتى يكون كالاستثناء، بل الأصل تقديمها؛ لأنها متقدمة في الوجود، وأنها قسم من الكلام، فكان لها الصدر كالاستفهام والتمني، ويجوز تأخيره لفظاً كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار»<sup>(54)</sup>.

ونلاحظ أن الزركشي قد بين علة تقدم الشرط على الجزاء لفظاً بتنقدمه في الوجود والطبع، وبين أنه مؤثر في الكلام، فهو يحمل في طياته معنى نحوياً عاماً كالاستفهام والتمني، وهذا تعليل النحوة البصريين الذين جعلوا الأصل في التركيب الشرطي أن يكون الشرط أولاً إليه الجواب.

وأنكر الإمام الرازى في المحسن وجود خلاف في التقديم والتأخير، حيث قصر الخلاف في الأولوية لا الجواز، يقول: «لا نزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره، إنما النزاع في الأولى، ويشبه أن يكون الأولى هو التقديم خلافاً للفراء»<sup>(55)</sup>.

وظاهر كلامه يدل على أنه يرى مذهب الكوفيين من النحوة، ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه لو لم يكن ثمة خلاف مشهور في المسألة، أو لو تساوى

(53) المعتمد (2/241).

(54) البحر المحيط (3/332).

(55) المحسن (1/425).

التقديم والتأخير لما أحوجهم إلى جعل المتقدم دليلاً على الجواب لا الجواب حقيقة خلافاً للكوفيين، ولعله يقصد بالأولوية الأصل في التركيب الشرطي، وهو محل التزاع، والظاهر أن المحققين من الأصوليين يرون قول البصريين؛ لأن الشرط كما ذكرنا مؤثر في الكلام فيستحق التقديم، والأصوليون يبنون على هذه المسألة أحكاماً أخرى تتعلق بالجمل المتعاطفة التي يعقبها شرط أو استثناء، فإذا كان الأول له صدارته، فالثاني حقه أن يتاخر، وقد ناقشنا المسألة في مبحث سابق.

وقد أنكر الزركشي<sup>(56)</sup> ذلك على صاحب المحصول، واستغرب عزوه الرأي إلى الفراء، ولا يتوجه إنكار الزركشي من حيث العزو إلى الفراء، فقد أكد صاحب الإنفاق، وإنما منع الفراء نصب المتقدم على الأداة في قوله: زيداً إن تضرب أضرب<sup>(57)</sup>، ومنهبه في التقديم والتأخير هو مذهب الكوفيين كالكسائي وغيره.

وجعل الشيرازي<sup>(58)</sup> التقديم والتأخير سواء؛ إذ لا يرى فرقاً بين قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، قياساً على الاستثناء، إلا أن هذه التسوية بين التركيبين تعد مخالفة لقواعدم، وأصولهم، واهتمامهم العميق بدلالة التركيب كما هو معهود عنهم، ولا سيما فيما يتعلق باستقلال الجملة وعدمها، وما يتعلق بأجزاء الزمن وتراطتها، وترتاتب ما يقع فيها من الأقوال والأفعال وهو مستفاد عقلاً، وعلاقة ذلك كله بالتراتب المستفاد وضعها؛ لذا أنكر الزركشي<sup>(59)</sup> هذه التسوية بين التركيبين اللذين ساقهما الشيرازي وبين الفرق بينهما من جهة الشكل، والمعنى؛ فمن جهة الشكل نلاحظ أننا لا نقدر حذفاً على رأي الكوفيين إذ المتقدم جواب، ومن جهة المعنى فإن التركيب الأول بناؤه على الشرط والتردد؛ فيظهر تأثير الشرط من

(56) البحر المحيط (332/3).

(57) الإنفاق في مسائل الخلاف (623/2).

(58) شرح اللمع (103/2).

(59) البحر المحيط (333-332/3).

الوهلة الأولى، حيث إن الجزء الأول سابق في زمنه على الثاني فيطرق السمع أولاً، وفي الثاني نجد البناء على الجزم لاستقلال الجملة، ثم طرأ المؤثر، ولو لا عدم استقلال الجزء الثاني لاستقل الأول بالمعنى، وهذا الفرق لا يظهر في المحصلة النهائية للكلام وإنما أثناء التحليل للتركيب.

ومن هنا اشترط بعض الأصوليين (القصد) في الكلام عند ورود الشرط الذي يتعدد في الكلام مجراً العادة، واشترطوا الاتصال بين الجزاء المتقدم، وشرطه المتأخر؛ فلا يجوز أن تفصل بينهما برهة من الزمن مخالفة لطبيائع الناس والعرف اللغوي بينهم.

ويظهر ذلك بما ساقه الزركشي يعزوه إلى ابن القاس في التركيبين الآتيين:

- لو قال لزوجته: طلقي نفسك ثلاثة إن شئت؛ فطلقت واحدة يقع
- ولو قال لزوجته: إن شئت طلقي نفسك ثلاثة؛ فطلقت واحدة لا يقع شيء.  
فالذين يرون جواز التقديم والتأخير يرون التساوي في الحكم في القضيتين السابقتين، ولذا أنكر الزركشي على ابن القاس ومن وافقه من أصحاب الشافعي<sup>(60)</sup>.

### 4.3 الحذف في التركيب الشرطي عند النحوة والأصوليين

#### 1.4.3 الحذف في التركيب الشرطي: مظاهره، ودلائله عند النحوة

بعد الحذف في الكلام من المظاهر اللافتة للنظر؛ إذ يشكل أهمية كبيرة في فهم المعنى العام للتركيب، ويرتبط به دائمًا ما أسماه النحوة بالتقدير، أي تقدير المحفوظ، وقد اعتمد النحوة لتقدير المحفوظ (البنية العميقية) الذي اصطلح عليه التوليديون التحويليون، والتقدير ملمح يكمل التركيب في (الذهن) لاحساس المستمع بأن نقصاً ما يعتور الكلام، فيترتب عليه اكمال المعنى العام للتركيب، وقد شكلت هذه الطريقة أسلوبياً متميزاً عند النحوة، وأرباب المعاني،

---

.(60) م ن، (333 / 3).

والمفسرين، والأصوليين في تأويل الوحيين: القرآن الكريم، والسنة المطهرة على صاحبها أجل التسليم.

وسنحاول جاهدين إلقاء الضوء على مظاهر الحذف في التركيب الشرطي من خلال الآتي:

1 - حذف الشرط.

2 - حذف الأداة مع شرطها (صيغة الشرط) كما اصطلح عليه الأصوليون.

3 - حذف الجواب.

4 - حذف الشرط والجواب معاً.

وسوف تكون دراستنا في هذه القضية مركزة على ما جاء عند النحاة فحسب؛ لأن الأصوليين لم يتناولوا الحذف في التركيب الشرطي في كتبهم.

## أولاً: حذف جملة الشرط

يعزف فعل الشرط في التركيب الشرطي، إلا أن هذا الحذف قليل كما أشار الأشموني<sup>(61)</sup>، وهناك ثلاث حالات يحذف فيها فعل الشرط:

الأولى: إذا دل الجواب عليه، ومنه قول الشاعر:

متى توخذوا قسراً بظنة عامر ولا ينج إلا في الصفاد يزيد<sup>(62)</sup>  
فالشرط محذف في البيت، وتقديره: متى (تشفوا) توخذوا...، وقد دل  
الجواب على الشرط المحذف.

الثانية: حذف الفعل؛ لوجود المفسر على رأي جمهور النحاة، وهو  
الاشتغال<sup>(63)</sup>، ومنه:

(61) شرح الأشموني (2/344-335)، مع المقام (463/2).

(62) البيت بغير نسبة عند الأشموني (334/2) وهو كذلك في شرح الشواهد للعبني (334/2)،  
وعند السبوطي (مع المقام 2/464)، والشاهد فيه: حذف فعل الشرط، والأصل: متى  
تشفوا توخذوا (المعجم المنفصل 1/229).

(63) التأويل النحوي في القرآن الكريم (1/616).

- قوله جلت قدرته: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُّواً أَوْ إِغْرِاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُضْلِحَا بَيْنَهَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْيَرُهُ الْأَنْسُ الْشَّجَرَةُ وَإِنْ تُخْسِنُوا وَتَسْقُوا فَإِنَّكَ أَفَةَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا﴾ [النساء: 128]، الإعراب: (امرأة): فاعل بفعل مضمر واجب الإضمار، ولا يجوز رفعها بالابتداء؛ لأن أداة الشرط لا يليها إلا الفعل عند جمهور البصريين خلافاً للأخفش، والковفيين<sup>(٦٤)</sup>، ويقول الألوسي في معنى الآية: «أي: وإن خافت امرأة خافت، فهو من باب الاشتغال، وزعم الكوفيون أن (امرأة) مبتدأ وما بعده الخبر، وليس بالعرضي»<sup>(٦٥)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَلْيَرْجِعْ حَقَّهُ يَتَسَعَ كُلُّمَا أَنْشَأَ ثُمَّ أَتَيْفَهُ مَأْتَمَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبه: 6]، في (التبیان): (أحد): فاعل لفعل ممحض دل عليه ما بعده<sup>(٦٦)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿بِسْتَقْنُونَكَ قُلْ أَفَهُ يُتَبَيَّحُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَأًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ، لَعْنُكُمْ فَلَهَا يُضْعِفُ مَا زَرَكُ وَهُوَ يَرْثِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْكُلُّ ثَانٍ إِنَّمَا تَرَكَ وَلَدٌ كَانُوا إِخْرَاجًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثِيَنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَنْهَلُوا وَأَفَهُ يُكْلِ شَقْوَ عَلَيْهِ﴾ [النساء: 176]، إعرابه: (أمرؤ) فاعل لفعل مضمر تقديره: إن هلك امرؤ هلك<sup>(٦٧)</sup>.

ونلاحظ أن مسوغ الحذف في الآيات الثلاث وجود الفعل الذي جاء الاسم فاصلاً بينه وبين الأداة، وهذا يعني بأن القرينة الدالة على الحذف هي الفعل، فالأفعال: (خافت)، و(استجارك)، و(هلك) فسرت الفعل الممحض العامل في الفاعلين: (امرأة)، و(أحد)، و(امرؤ)، وقد نص على ذلك سيبويه في قوله: «واعلم أن قولهم في الشعر: إن زيد يأتك يكن ذلك؛ إنما ارتفع على فعل هذا

(٦٤) الدر المصنون (٤/١٠٦)، تفسير سورة النساء، الآية: 128.

(٦٥) درو المعاني (٥/٢١٠)، تفسير سورة النساء، الآية: 128.

(٦٦) التبیان في إعراب القرآن (٢/٦٣٦)، إعراب سورة التوبه، الآية: ٦.

(٦٧) الدر المصنون (٤/١٧٢)، تفسير سورة النساء، الآية: 176.

تفسيره، كما كان ذلك في قولك: إن زيداً رأيته يكن ذلك؛ لأنه لا يبدأ بعدها الأسماء ثم يبني عليها<sup>(68)</sup>، وأحياناً لا تجد هذا الفعل فيكون الاسم الذي يفصل عادة بين (أدلة) الشرط، و(ال فعل) بمنزلة الفعل المفسر أو القرينة الدالة على الحذف كما في قول النبي الكريم عليه صلاة الله وسلامه: «إن خيراً فخير وإن شر فشر»<sup>(69)</sup>؛ فتفسيره: إن (فعلت) خيراً فـ(هو) خير...، والأصل في نظائره: إن خيراً (فعلت) فـ(هو) خير، فيكون الفعل المذكور دليلاً لفعل المفسر.

وقد علل سيبويه دخول أدوات الشرط على الأسماء مع حذف فعل الشرط بأنها «تنصرف في العربية، فتدخل على (فعل) و(يفعل)، وتكون استفهاماً، وتكون موصولة بمنزلة (الذي)؛ فلما كانت تصرف هذا التصرف، وتفاوت الجزم ضارعت ما يجر من الأسماء التي إن شئت استعملتها غير مضافة نحو: (ضارب عبد الله)؛ لأنك إن شئت نونت ونصبت، وإن شئت لم تجاوز الاسم العامل في الآخر»<sup>(70)</sup>.

وعذر سيبويه ذلك من خصائص (إن) وحدها بين أدوات الشرط المختلفة، فإذا وقع في الأدوات الأخرى فهو بمنزلة الضرورة، حيث يقول: «وأما سائر حروف الجزاء فهذا فيه ضعف في الكلام؛ لأنها ليست كـ(إن)، فلو جاز في (إن) وقد جزمت كان أقوى إذ جاز فيها (فعل)»<sup>(71)</sup>.  
وعليه فإن ما جاء في الشعر مع أدوات شرطية أخرى قد يعد من باب الضرورات؛ ومنه:

**فمني وأغل بنبهم يحبوا ه وتعطف عليه كأس الساقي<sup>(72)</sup>**

(68) الكتاب (3/129).

(69) م ن، (3/128)، همع الهوامع (2/463).

(70) م ن، الكتاب (3/127).

(71) م ن، (3/128).

(72) الكتاب (3/128)، والشاهد فيه: الفصل بين (مني) ومجزومه (بزرهم)، أي: مني بزرهم وأغل بزرهم (الغزارة 9/37).

وقوله:

صعدة نابية في حانر      أينما الريح تمبلها تمل<sup>(73)</sup>  
الثالثة: حذف الشرط المنفي بـ (لا) بعد إن:  
والشاهد فيه قول الشاعر:

فطلقها فلست لها بكافه      إلا يعل مفرقك الحسام<sup>(74)</sup>  
فقد دل على الممحظى دليل متقدم، وهو قوله: (فطلقها)، فإن المعنى:  
(فلا تطلقها يعل...)، وقيل: إن (لا) عوض عن الممحظى، وأنكره أبو  
حيان<sup>(75)</sup>.

### ثانياً: حذف جملة الشرط والأداة عند النحوة

وحذف جملة الشرط والأداة كثير كما قال الأشموني<sup>(76)</sup>، وهذا الحذف هو  
الحالة الثالثة لأداة الشرط التي جاءت في تصنیفات ابن السراج في الأصول؛  
حيث يقول: «أما الثالث الذي يحذف فيه حرف الجزاء مع ما عمل فيه، وفيما  
بقي من الكلام دليل عليه، وذلك إذا كان الفعل جواباً للأمر، والنهي، أو  
الاستفهام، أو التمني أو العرض»<sup>(77)</sup>.

وقد عقد سبويه في كتابه باباً من الجزاء ينجزم فيه الفعل إذا كان جواباً

---

(73) الكتاب (3/129)، والشاهد فيه: الفصل بين (أينما) ومجزومه (تمبلها)، أي: أينما تمبلها  
الريح تمل (المخازنة 9/38).

(74) البيت للإحسان عند العبني (شرح الشواهد 2/334)، ويغير نسبة عند الأشموني (334/2)،  
وهو كذلك في شرح التمهيل (3/398)، ومعه الموامع (2/464)، والشاهد فيه: حذف فعل  
الشرط لدلالة ما قبله عليه، والتقدير: إلا تطلقها يعل مفرقك الحسام (المعجم المفصل  
.848).

(75) معه الموامع (2/464).

(76) الأشموني (2/335).

(77) الأصول (2/162).

للطلب<sup>(78)</sup>، ونقل عن شيخه الخليل قوله: «إن هذه الأوائل كلها فيها معنى (إن)، فلذلك انجزم الجواب؛ لأنه إذا قال: (أنتي أنتك) فإن معنى كلامه: إن يكن منك إثبات أنتك»<sup>(79)</sup>.

ومعنى ذلك أن النحاة أدركوا أن هذا يلحق بباب الجزاء، بناء على المعنى العام للتركيب الشرطي، وتوصلا إلى عبير البنية العميقه بتقدير الممحوف، وأن العرب قد تصرفت في أدوات الجزاء وفي ( فعل الشرط)، (جواب الشرط) بالحذف وغيره، ل حاجتهم الشديدة لمثل هذا التصرف؛ إلا أنها نجد الرضي قد أنكر هذا التأويل من النحاة قائلًا: «العل ذلك لاستنكارهم إسناد الجزم إلى الفعل، وليس ما استبعدوه بعيد؛ لأنه إذا جاز أن يجزم الاسم المتضمن معنى (إن) فعلين، فما المانع من جزم الفعل المضمن معناها فعلاً واحداً»<sup>(80)</sup>.  
والذي يظهر لي أن تأويل النحاة أقرب إلى الصواب من اعتراض الرضي، لأنه يفسر المعنى ويجلبه.

وهناك حالة أخرى تختلف فيها الأداة مع فعلها غير هذه الحالة التي وقفنا عليها ذكرها الأشموني<sup>(81)</sup>، ومنها:

- قوله تعالى: «فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَنِكِبْ أَنَّهُ قَاتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَنِكِبْ أَنَّهُ رَمَى وَلَيُشَبِّهَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاهَ حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِ»<sup>(IV)</sup> [الأنفال: 17]؛ فالمعنى حسب التأويل النحوي للأية الكريمة: إن افترتم بقتلهم فلم تقتلهم ولكن الله قتلهم<sup>(82)</sup>، ولعل الذي أيد هذا التأويل وجود (الفاء) في (فلم تقتلهم)، وسياق الآيات السابقة<sup>(83)</sup>، وفي (الفاء) وجهان:

(78) انظر في الكتاب (3/108).

(79) م. ن، الكتاب (3/108)، شرح المفصل (7/286-287).

(80) شرح الكافية (4/122) نع/أحمد السيد أحمد.

(81) شرح الأشموني (2/335).

(82) الكافي (2/201)، تفسير سورة الأنفال، الآية: 17.

(83) دواعي العصامي (9/243)، تفسير سورة الأنفال، الآية: 17.

الأول: هو التأويل السابق من أنها جواب شرط سابق، وهو قول الزمخشري<sup>(84)</sup>.

الثاني: أنها لربط الكلام بعضه ببعض، وليس جواباً لشرط مقدر<sup>(85)</sup>، وهو مذهب أبي حيان، وأيده الألوسي<sup>(86)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿بَنِيَّادِيَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا إِنَّ أَرْضَى وَبِعَةَ فَإِنَّمَا فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: 56]؛ قال الزمخشري في تأويل الآية: «فإن قلت: ما معنى الفاء في (فاعبدون) وتقديم المفعول؟ قلت: الفاء جواب شرط محذوف؛ لأن المعنى: إن أرضي واسعة فإن لم تخلصوا العبادة لي في أرض فاخلصوها لي في غيرها، ثم حذف الشرط، وعوض من حذفه تقديم المفعول، مع إفادة تقديمها معنى الاختصاص، والإخلاص»<sup>(87)</sup>.

### ثالثاً: حذف الجواب في التركيب الشرطي

القاعدة العامة في حذف جواب الشرط في التركيب الشرطي هي وجود قرينة دالة على الجواب المحذوف، حتى لا يختل المعنى المراد، وإلا وقع السامع في لبس، فلا تتضمن الرسالة التي يريدها المتكلم، في منظومة الاتصال، يقول الرضي: «واعلم أن الجزاء يحذف عند قيام القرينة، قال: إن أتيتني أكرمك، فتقول: وأنا إن أتيتني»<sup>(88)</sup>.

فالكلام الأول المستقل في دلالته أدى إلى اكمال المعنى في الثاني مع

(84) الكاف (2/200-201)، نفسيرو سورة الأنفال، الآية: 17، وانظر: الدر المعمون (5/586)، سورة الأنفال، الآية: 17.

(85) الدر المعمون (5/586)، سورة الأنفال، الآية: 17.

(86) روح المعاني (9/243)، نفسيرو سورة الأنفال، الآية: 17.

(87) الكاف (3/446)، نفسيرو سورة العنكبوت، الآية: 56.

(88) شرح الكافية (4/111)، نع/أحمد السيد أحمد، همع المهاجم (2/463)، الأشنوني (2/333)، معاني النحو (4/120).

وجود الحذف في جزء أساسي فيه، ونستطيع أن نوجز مواطن حذف الجواب في الآتي:

١ - عند تقديم شيء الجواب على الشرط (دليل الجواب)، فالمتقدم يدل على الجواب ولكنه ليس جواباً في ظاهر مذهب البصريين خلافاً للكوفيين ومن وافقيهم من الأصوليين؛ وفي هذه الحالة يختلف هيكل التركيب الشرطي من حيث الزمن الصرفي لفعل الشرط والجواب، لأن ما تقدم ليس بجواب، وإنما هو دليله، والجواب محذوف، ولما حذف الجواب كان الأولى أن يأتي الشرط بلفظ الماضي حتى لا يظهر أن العامل على جزء، والجزء الآخر مفقود<sup>(89)</sup>، وتوضيحه في المثال الآتي:

أنت ظالم إن فعلت؛<sup>(90)</sup>

فـ(أنت ظالم) كلام مستقل لفظاً ومعنى، ولا يرتبط بالجزء الثاني (إن فعلت)، إلا أنه يدل على جوابه المحذوف، فعل الشرط (فعلت) ماضي اللفظ احترازاً من أن يظهر الجزء عليه، ثم لا يكون جواب ينجز بالعامل نفسه. وعلى هذا فهم يحكمون الكلام بالشكل والمعنى، فلا يظهر الجزم على الماضي، لعدم وجود الجزء الذي يظهر فيه العمل مع وجود الجواب في المعنى، وقد يظهر الجزم ضرورة في الشعر كقوله:

فقلت تحمل فوق طوقك إنها مطبعة من يأتها لا يضيرها<sup>(91)</sup>  
وأجراء الكوفيون في السعة من الكلام أيضاً جرياً على أصولهم في السماع والقياس عليه في مثل قولهم: أنت ظالم إن تفعل، وخالفهم الفراء موافقاً  
البصريين<sup>(92)</sup>.

وحول ابن السراج أدوات الشرط التي تشتراك مع الموصولات إلى بابها إذا

(89) شرح الكافية (٤/١٠٥) نع/أحمد البدأحمد، معن الهوامع (٢/٤٦٢).

(90) الأصول (٢/١٩٤).

(91) البيت لأبي ذؤيب الهنلي في الكتاب (٣/٨١) وله في الغزارة (٩/٥٨)، وهو شاهد على رفع المضارع (لا يضيرها) الواقع جواباً للشرط على بنية التقديم.

(92) شرح الكافية، نع: أحمد البدأحمد (٤/١٠٦).

قدم عليها الجواب، فلا تجزم عنده، وعلته أننا إذا جعلناها شرطية فهذا يستدعي حذف الجزاء، وجعل المتقدم كالعوض منه الدال عليه وهو قبيح عنده، والعلة في ذلك أيضاً أن أدوات الشرط لا ينبغي أن تعمل فيها ما قبلها، لأن لها الصدار، ونستطيع أن نقل كلامه بتمامه؛ لتفن على ملابسات مذهبه الذي هو منهب شيخه المبرد في المقتضب<sup>(93)</sup>، إذ يفرق ابن السراج بين الأدوات التي تلزم حالة واحدة، والأدوات التي تتردد بين الموصولة والشرطية بناء على نظرية العامل، يقول ابن السراج: «أما ما ذكره (من و متى) وسائر الحروف فإنه يستحيل في الأسماء منها والظروف من وجوه التقديم والتأخير؛ لأنك إذا قلت: أتي من أتاني؛ وجب أن تكون (من) منصوبة بقولك: (أتني) ونحوه، وحروف الجزاء لا يعمل فيها ما قبلها، فليس يجوز هذا إلا أن تريد بها معنى (الذي) و(متى) إذا قلت: أتيك متى أتيتني، فـ (متى) للجزاء، وهي ظرف لـ (أتيني)، لأن حروف الجزاء لا يعمل فيها ما قبلها، ولكن الفعل الذي قبل (متى) قد أغنى عن الجواب، كما قلت في الجواب: أنت ظالم إن فعلت؛ فـ (أنت ظالم) منقطع من (إن)، وقد سد مسد جواب (متى) و(إن) لم تكن منها في شيء؛ لأن (متى) منصوبة بـ (أتيني)؛ لأن حروف الجزاء من الظروف والأسماء إنما يعمل فيها ما بعدها وهو الجزاء الذي يعمل فيه الجزم، والباب كله على هذا لا يجوز غيره»<sup>(94)</sup>.

2 - يحذف جواب الشرط عند تقدم القسم عليه، ومثاله قوله تعالى: «لَيْنَ أُخْرِجُوا لَا يَتَرْجُونَ مَعْهُمْ وَلَيْنَ فُرِنُوا لَا يَنْصُرُوْهُمْ وَلَيْنَ نَصَرُوْهُمْ لَيَوْلَبَ الْأَذْبَرَ ثُمَّ لَا يُنَصَّرُوْنَ»<sup>(1)</sup> [الحشر: 12]، قال في الدر المصنون: «أجيب القسم لسبقه، ولذلك رفت الأفعال ولم تجزم، وحذف جواب الشرط لدلالة القسم عليه؛ ولذلك كان فعل الشرط ماضياً»<sup>(95)</sup>، وجعل أبو

(93) المقتضب (2/68).

(94) الأصول (2/194).

(95) الدر المصنون (10/287)، تفسير سورة الحشر، الآية: 12.

البقاء (لا ينصرفون) جواباً للشرط مرفوعاً، لكمون فعل الشرط ماضياً<sup>(96)</sup>.

3 - ويحذف الجواب عند توالي شرطين، ومثاله: إن جاء زيد إن ضحك فعدي حر.

4 - ويحذف عند تقدم ذي خبر عليه، ومثاله: أنت إن صدقت مفلح. وفي كل من الأمثلة السابقة دليل يدل على الجواب المحذوف حتى كأنك تحس بوجوده.

5 - وقد يحذف جواب الشرط لأغراض بلاغية، وكان المتكلم يدلل على معلومية الجواب لدى السامع بالحذف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَنْ قُرْنَانَا شَرِقَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَفَ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَفْ لَكُمْ بِهِ التَّوْقُّعُ بِلَيْسَ الْأَمْرُ جِيمِعًا أَفَلَمْ يَأْتِيَنَّ الَّذِينَ مَاءَمُوا أَنَّ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدَى النَّاسَ جِيمِعًا وَلَا يَرَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا نُعِيبُهُمْ بِمَا سَنَعُوا فَارِعَةُ أَفْ تَحْلُّ فَرِيقًا مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُنْظِفُ الْبَيْعَادَ﴾ [الرعد: 31]؛ والتقدير: «لو أن كتاباً سيرت بإنزاله أو بتلاوته الجبال.. لكان ذلك هذا القرآن (لكونه الغاية القصوى في الانطواء على عجائب آثار قدرة الله تعالى»<sup>(97)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَرْجِعُونَ﴾ [يس: 45]، أي: أعرضوا<sup>(98)</sup>، ومنه قول الراجز:

لو قد حداهن أبو الجودي  
برجز محنفر الروي  
ستويات كنوى البرني

قال المبرد: «لم يأت بخبر لعلم المخاطب، ومثل هذا الكلام كثير، ولا

(96) البيان في اعراب القرآن (2/1216).

(97) روح المعاني (13/193-194)، تفسير سورة الرعد، الآية: 31.

(98) الدر المصور (9/273)، تفسير سورة بس، الآية: 45.

يجوز الحذف حتى يكون المحفوظ معلوماً بما يدل عليه من متقدم خبراً<sup>(99)</sup>.  
ومشاهدة حال،<sup>(100)</sup>.

#### رابعاً: حذف الشرط وجوابه

يحذف الشرط والجواب معاً مع (إن) وحدها دون سائر الأدوات، نص على ذلك النحوة في كتبهم<sup>(100)</sup>؛ لأنها - حسب تعليلهم - أم الباب، وذلك في قوله:

قالت بنات العم: يا سلمى وإن كان فقيراً معدماً قالت: وإن والظاهر أن عوامل حذفها لا ترجع فقط إلى كونها أم الباب، وإنما لوجود فرائض أخرى علاوة على الضرورة الشعرية، ومنها أن في الكلام حذفاً آخر لعلنا نقدر بقولنا: يا سلمى (ارتضينه زوجاً) وإن كان فقيراً معدماً؟

فدل هذا على تسويغ حذف الجواب، وساعدت الواو على تأكيد الكلام بالشرط؛ لأن الواو إذا دخلت على (إن)، و(لو) فإنها تضيف معنى آخر غير الشرط عليهم، فالواو تلغى الشرط وتؤكّد الكلام في كل أحواله، والذي يدل على عدم اختصاص (إن) بهذه الميزة أننا نستطيع أن نجعل (لو) مكانها في البيت، وإن تغير المعنى قليلاً؛ إلا أن ذلك لا يمنع استخدام (لو) مكانها ولا سيما أن لها دلالة على ثبات الجواب، فنقول:

قالت بنات العم يا سلمى ولو كان فقيراً معدماً قالت: ولو

#### 2.4.3 الحذف في التركيب الشرطي، مظاهره ودلائله عند الأصوليين

لم يدرس الأصوليون الحذف في التركيب الشرطي دراسة النحوة لهذه الظاهرة، اللهم إلا بعض الملامح التي تناولت في كتبهم في وقتهم أحياناً على بعض الصور التركيبية، ومن ذلك ما لاحظه الأصوليون في قوله تعالى من

(99) المقتنب (2/81).

(100) مع الهوامع (2/464).

انعدام العلاقة السببية بين الجزأين في قوله تعالى: «فَإِنْ يَكْذِبُوكَ فَنَقْدَ كُذِبَ  
رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ جَاءُوكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَزْبَارِ وَالْكِتَابِ الْمُنْبَرِ» [آل عمران: 184]؛  
فإن تكذيب الذي قبله لرسلهم لا يتوقف على تكذيب الكافرين للنبي عليه  
الصلوة والسلام، عليه؛ فإن تقدير المعنى: وإن يكذبواك فسل فقد كذبت رسل  
من قبلك؛ حيث إن الماضي لا يعلق على المستقبل<sup>(101)</sup>، قال القرافي:  
«ويجوز حذف جواب الشرط إن كان في الكلام ما يدل عليه»<sup>(102)</sup>.

---

(101) الفروق (1/183).

(102) م ن، (1/183)، وانظر إداري الفروق على أنواع الفروق (1/189).

## الفصل الرابع

### الدراسة الدلالية للتركيب الشرطي بين النحاة والأصوليين

#### 1.4 منطق التركيب الشرطي ومفهومه

##### 1.1.4 ملامح المفهوم عند النحاة

التركيب الشرطي ربط خاص له دلالتان: الأولى تتعلق عند وجود الشرط، والثانية عند انعدامه فينعدم المشروط، وتسمى الدلالة الأولى دلالة المنطق أو المنظوم أي الدلالة الحرافية للتركيب، وتسمى الثانية بدلالة المفهوم؛ لأنها دلالة مستفادة وراء المنطق وهي القيم الخلافية على عكس الدلالة الأولى.

ومن أشار إلى المفهوم من النحاة ابن مالك في شرح التسهيل عند مناقشته لقضية الامتناع ضمن دلالات (لو) الشرطية الامتناعية، فقد صرّح بأن المفهوم مستفاد في عرف اللغة لا في حكم العقل، فإذا قلنا: إن قام زيد قام عمرو؛ فإنه يدل على أنه: إذا لم يقم زيد لم يقم عمرو؛ لأن الأصل فيما علق على شيء إلا يكون معلقاً على غيره، وقد أشار ابن مالك إلى تلك الحادثة التي تواتر نقلها عند الأصوليين حول استغراب بعض الصحابة القصر مع انعدام الخوف الذي علق به قصر الصلاة في السفر في آية النساء: «وَلَا يَأْتُوكُمْ فِي الْأَرْضِ

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَذُولًا مُّبِينًا<sup>(1)</sup> [النساء: 101]<sup>(1)</sup>؛ وعليه ينبع بناء على مفهوم الآية<sup>(2)</sup>:

1 - أن قصر الصلاة لا يكون إلا في حالة الخوف؛ فإذا زال الخوف يزول القصر.

2 - أن القصر في حالة الخوف والأمن عند السفر، وهو قول الحنفية؛ لأن التقييد بالشرط عندهم إنما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، وأما عدمه عند عدمه فالآية ساكتة عنه؛ وقد وجدت أدلة أخرى من السنة توجب القصر، فثبتت.

3 - أن القصر في الحالين، وهو يتفق مع الحنفية؛ إلا أنهم يرجعون الاستدلال إلى عدم انحصار الفائدة في التخصيص، ويجعلون القصر في الخوف هاماً مخرج الغالب.

ولن ناقش الآن ما أورده ابن مالك عن حصر السبيبة في التركيب الشرطي الذي يتضح من قوله: «الأصل فيما علق بشيء إلا يعلق على غيره»، فهو يخالف صراحة ما عليه جمahir الأصوليين إلا في نوع خاص من التركيب التي تحصر السبيبة، ولكن الأهم الآن أن ندرك أن قضية المفهوم وإن كانت أصولية إلا أن لها نسبةً بصلة إلى النحو، ولا سيما القدماء منهم؛ لشدة صلتهم بالفقه والأصول والقراءات، واستحالة الفصل بين هذه العلوم التراثية القديمة التي تدور على محور واحد، وهو فهم القرآن والسنّة؛ لذا فإننا نلاحظ أن الأصوليين الذين يقولون بالمفهوم يحتجون بما نسب إلى أبي عبيدة وهو أحد آنمة اللغة؛ فقد فهم - رحمة الله - من حديث الصحيحين: «مظلل الغني ظلم بحل عرضه وعقوبته»<sup>(3)</sup> أن مظلل غير الغني ليس بظلم، وهو لم يفهم ذلك إلا

(1) شرح التمهيل (411/3).

(2) دواعي المعاني (174/5)، تفسير سورة النساء، الآية: 101.

(3) المرادي في صحيح البخاري معلقاً نصه: «إِنَّ الْوَاجِدَ يَحْلُّ عَوْقِبَتَهُ وَعَرْضَهُ». وقد جاء موصولاً عند أحمد وإسحاق وأبي داود والناساني (5/78)، والثابت في صحيح البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: مطلق الغني ظلم، فإذا أتيت أحدهم على مليء فليتبع، ولعله تم التمييز بين اللفظين في لفظ واحد (الفتح 4/585).

بما يعرف من لسان العرب<sup>(4)</sup>، وإن خالف بهذا المذهب بعض النها، كالأخفش<sup>(5)</sup>، ومن ذلك نصل إلى حقيقة نكاد نجزم بها أن القضية وقف عندها النها؛ وإن أغفلوا نقاشها في كتبهم؛ لقناعتهم بالجوانب التخصصية في مثل هذه العلوم.

#### 2.1.4 طرق الدلالة والمفهوم عند الأصوليين

بعد أن وقنا على ملامح الظاهرة عند النها، ومكان (المفهوم) عندهم نقف عليها في كتاب الأصوليين؛ ولكن نعرف المفهوم وندرك تميزه عن المنطوق لا بد من دراسة التقسيم للدلالة باعتبار طرفيها، ولو بشكل موجز عند الأصوليين؛ حتى ندرك مكان (المفهوم) من تلك الطرق وأهميته، وخلافهم ومذاهبهم في المسألة محل التزاع.

قسم الأصوليون الدلالة باعتبارات كثيرة منها تقسيمهم باعتبار الاستخدام إلى حقيقة ومجاز، أو باعتبار الوضوح والخفاء، أو باعتبار ما يقصده المتكلم وما يفهمه السامع، أو باعتبار طرق الدلالة أو الكيفيات التي بها يتوصل إلى المعنى، وعلى ضوء هذا الاعتبار فإن التقسيم عند الحنفية يختلف عنه عند الشافعية، وقبل الخوض في خلافهم لا بد من الوقوف على ما جاء عند النها حول قضية المفهوم أو القيم الخلافية للتراكيب الشرطي، ولا بد من الإشارة إلى أن القضية أصولية؛ لأنهم أشبعوها بحثاً ودراسة في حين أغفلها النها في كتبهم إلا ما جاء من ملامح متفرقة مبشرة في كتبهم.


#### 1.2.1.4 طرق الدلالة عند الحنفية

تختلف طرق الدلالة عند الشافعية عنها عند الحنفية، فالحنفية لا يعتدون بالمفهوم في استنباطهم للأحكام الشرعية؛ لذا فإن طرق الدلالة عندهم كالتالي:

---

(4) شرح الجلال على جمع الجواب (٤٠١-٤٠٢/١)، المعنون (٢٦٦).

(5) حاشية البناي (٤٠٢/١).



شكل رقم (٩): طرق الدلالة عند العنفي

نلاحظ أن طرق الدلالة عند العنفي أربع، منها دلالة النص أو مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب، وهو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي: لأن للنظم صورة معلومة، ومعنى هو المقصودة به، فالآلفاظ مطلوبة للمعاني، وثبتت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ، بمنزلة الضرب، له صورة معلومة، ومعنى هو المطلوب به، وهو الإيلام<sup>(٦)</sup>.

مفهوم الموافقة الذي هو قسم المخالفة لا يحتاج إلى كثير تأمل من السامع أو القارئ حتى يدركه؛ فلا يستتبط بالرأي كما أشار الإمام السرخي، فهو معلوم من اللغة، وهو من سنن العرب في كلامها؛ فالاستدلال عليه من وضع اللغة لا من العقل أو القياس؛ إذ لا يحتاج إلى بحث واجتهاد، بل يشترك في فهمه الفقيه وغيره<sup>(٧)</sup>، وهو من باب دلالة الأدنى على الأعلى أو العكس؛ قوله تعالى: ﴿ وَقَضَنَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَمَا لِلَّهِينَ إِنْحَسَنْتُ إِنَّمَا


(٦) المحود في أصول الفقه (١/١٨١)، التوضيح لمعنى التنبيح (١/٢٧٩)، شرح التلويع (١/٢٨٣).

(٧) نفي النصوص في الفقه الإسلامي (مع ١/٦٠٨).

يَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَامًا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُنْتِ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَيْرِبِيَا<sup>(2)</sup>» [الإسراء: 23]؛ فحواء تحريم الشتم، والضرب، وكل ضروب الإيذاء، ويعتد بمفهوم الموافقة جماهير الأصوليين؛ وإن اختلفت تسمياتهم وأصطلاحاتهم، ولم يخالفهم سوى الظاهرية، ولا عبرة بخلافهم عند إجماع غيرهم، ومن هنا يتبيّن أن المفهوم ينقسم إلى موافقة؛ وهو (دلالة النص) في اصطلاح الحنفية أو (فحوى الخطاب) أو (لحنه)، وإلى (مفهوم المخالفة)، أو (دليل الخطاب)، والأول عليه الاتفاق من الأصوليين، والثاني لا يقول به الحنفية، ومن وافقهم في منعهم جهابذة الشافعية كالإمام الغزالى في (المستصنفى)، والأمدي في الأحكام، وبالغ إمام الحرمين في الرد على المنكرين لمفهوم المخالفة.

#### 1.2.1.4 طرق الدلالة عند المتكلمين من الأصوليين

وازد كانت طرق الدلالة أربعاً عند الحنفية، فإنها طریقان رئیسان عند الشافعیة: منطوق ومفهوم، وتنضوی تحتهما أقسام متعددة، نستبینها من الرسم الآتی:



شكل رقم (10): طرق الدلالة عند الأصوليين المتكلمين (الشافعية)

ومما سبق يتبيّن أن الشافعية يعتدون في الدلالة بالمفهومين: المُوافقة والمخالفة، والمفهوم طريق رئيس من طرق الدلالة، وهو قسم المنطوق الذي ينقسم إلى صريح وغير صريح، ولن نقف عند هذه الأقسام المتعددة خشية الإطالة وإنما سندخل مباشرة إلى الحدود التي وضعت لكل من المنطوق والمفهوم.

### 3.2.1.4 تعاريفات المفهوم عند الأصوليين

بعد أن وقفتنا على تقسيمات الدلالة عند الفريقين من الأصوليين: الفقهاء والمتكلمين، باعتبار طرق الدلالة لا بد من تعريف (المفهوم) قبل الخوض في مذاهبهم واختلافهم، وحجج كل منهم.

وقد اختلفت تعريفاتهم للمفهوم مما استدعي اختلافهم في المنطوق أيضاً، ومن ذلك تعريف ابن الحاجب في مختصره الأصولي: «المنطوق والمفهوم الدلالة؛ منطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، والمفهوم: بخلافه، أي: لا في محل النطق»<sup>(8)</sup>.

ومحور التفريق بين المنطوق والمفهوم إنما هو محل النطق، فالمنطوق هو المعنى العرفي؛ أي معنى الألفاظ المنطقية المجتمعة في التركيب، والأخر هو المعنى الذي يستدل بالمنطوق عليه، وهو المفهوم المجرد الذي لا يلزم أن ينصرف معنى التركيب إليه؛ لذا أنكره الحنفية ومن وافقهم كالغزالى والأمدي، وهذا يعني أن التركيب الشرطي له معنيان:

الأول: جاء من النظم، أي من منطوق التركيب، وهو واضح ملموس.

الآخر: بخلاف الأول، فهو على نقبيه؛ فإذا قال أحدهم:

إن دخلت الدار فأنت طالق، كأنه قال تبعاً لقوله الأول: إن لم تدخل الدار فلست بطالق. وقد بنوا هذا المعنى على أساس أن تخصيص الأول بالذكر إنما لنفي الحكم عما عداه، وهذا هو (مفهوم المخالفة) قسم (دلالة النص) أو (نحوى الخطاب)، أو (مفهوم الموافقة)، والاعتبار فيه أن العرب حينما استخدمت التركيب الشرطي إنما استخدمته لإعطاء هذين المعنيين؛ فهما مستفادان من الوضع، لا من العقل والقياس.

ولاحظ الإمام الغزالى في المستصفى تداخلاً بين المصطلحات الأصولية أحياناً، وهو من لا يكترث بكثرة الاصطلاحات عند وضوح المعنى المراد؛

---

(8) شرح مختصر المتنبي الأصولي (157/1)، شرح الجلال المحلى على جمع الجواع (1/1)، 374، 382، حاشية البانى (1/1)، 374، 375، 382، 383، نثريه الشرينى (374/1).

حيث يقول عن مفهوم المخالفة: «ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه، ويسمى مفهوماً؛ لأن مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ولا دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم، وزيما سمي هذا (دليل الخطاب)، ولا التفات إلى الأسامي»<sup>(9)</sup>، ويتبين أن تعريف الغزالى تعريف عملي إجرائى واضح المعالم؛ لأنه من قدامى الأصوليين؛ لذا نجد الأمدي قد استفاد من الغزالى فأضاف قيداً آخر إلى تعريف الأصوليين للمفهوم؛ فقال عن المنطوق بأنه: «ما فهم من دلالة اللفظ قطعاً في محل اللفظ»<sup>(10)</sup> حتى يميز (مفهوم المخالفة) عن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء؛ فإنها مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال إنها من المنطوق.

فالمفهوم إذن هو المعنى المخالف لمعنى التركيب الحرفي المستفاد من الألفاظ التي اشتمل عليها تركيب بعينه في نظمه، أو هو دلالة الكلام على نفي الحكم الثابت للمذكور عن المسكوت؛ لانتفاء قيد من قيود المنطوق<sup>(11)</sup>، وهذه الدلالة في المفهومين: الموافقة، والمخالفة سماها العلامة البنانى<sup>(12)</sup> في الحاشية بـ(الدلالة الانتقالية)، ويقصد بها أن ينتقل الذهن مثلاً من تحريم التأليف إلى تحريم الشتم والضرب، أو من إثبات حكم عند التعليق بالشرط إلى نفيه عند انعدام الشرط.

#### 4.2.1.4 مذاهب الأصوليين في القول بـ(مفهوم المخالفة)

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة، والقول به مخصوصاً للعلوم، في الأحكام الشرعية، فأكثر المالكية والشافعية، وقلة من الحنفية على القول به، وأنه حجة وهو مستفاد عندهم لغة، مستندين إلى حجج كثيرة نقلية وعقلية.

(9) المستصن (265).

(10) الأحكام في أصول الأحكام (3/84).

(11) أصول الفقه الإسلامي (1/362).

(12) حاشية البنانى (1/383).

وخالف هذا المذهب جمahir الفقهاء من الحنفية ومن أيدهم كالظاهيرية، والأصوليين المتكلمين كالإمامين: أبي حامد الغزالى، والأمدى الشافعيين، فقال مولاه بأن الحكم لا ينتفي بانتفاء الشرط بل يبقى على حاله استصحاباً للبراءة الأصلية<sup>(13)</sup>.

واستند القائلون به إلى حجج نقلية وعقلية نوجزها في الآتي:

- 1 - أن آنمة اللغة اعتمدوا (دليل الخطاب)، وقالوا به، وهم حجة في العربية عند جماهير الأصوليين، ومن ذلك ما جاء عن نقلهم القول بالمفهوم عن أبي عبيدة<sup>(14)</sup>، وما أورده الأمدي وغيره أن أبا عبد القاسم بن سلام قال به في الحديث نفسه، وقد رد الخصم هذه الحجة بأن ما ذهب إليه مولاه ليس نقلأً متواتراً عن العرب، وإنما هو محض اجتهاد يقبل ويرد، وهو معارض بمذهب الأخفش، وهو لا يقول بدليل الخطاب<sup>(15)</sup>.
- 2 - ما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر: ما بالنا نقصر، وقد أمنا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَمُ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمُ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: 101]، فقد فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف بعدمه حالة الأمن، وهم من فصحاء العرب مع إقرار النبي ﷺ لهما<sup>(16)</sup>، وهو مردود عند الخصم بعدم تواتره، ويسريان الاحتمال أنهما فهما ذلك بناء على (استصحاب الحال)<sup>(17)</sup> أيضاً.
- 3 - أن العربي إذا قال لوكيله: اشتري لي عبداً أسود، فهم منه عدم شراء الأبيض، ولا لم يكن ممثلاً، وإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار؛

(13) الأحكام في أصول الأحكام (2/7).

(14) المستفسن (266).

(15) الأحكام في أصول الأحكام (3/92)، حاشية البناي (173/3).

(16) شرح مختصر المحتوى الأصولي (3/171)، الأحكام في أصول الأحكام (93/3).

(17) المستفسن (267).

فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول<sup>(18)</sup>، وكل ذلك اعتماداً على أن المنطوق والمفهوم كلاماً مستفاد من التركيب الشرطي لغة لا عقلاً، أو شرعاً، فالعرب عند الكلام بهذه التراكيب والأساليب إنما تقصد المعنى الموافق، وتنفي المخالف عند عدم القيد، والأمر واضح وجلي أن الانتفاء لم يكن في التركيبين من مقتضى انتفاء الشرط، وإنما استصحاباً للبراءة الأصلية، فالالأصل عدم الشراء مطلقاً، وعدم الطلق؛ لأن التركيبين علة لهما، والشرط مانع من انعقاد العلة، فكيف يتصور نفي ما لم يوجد أصلاً؟

#### 5.2.1.4 شروط العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين

اشترط الأصوليون القائلون بالمفهوم شرائط للعمل بمفهوم المخالفة حتى يكون حجة ويصلح للاستدلال به في الأحكام الشرعية، وهذه الشروط هي الفيصل بين الفحوى ومفهوم المخالفة، ونوجز هذه الشروط في الآتي<sup>(19)</sup>:

**الشرط الأول:** **ألا تظهر أولويته من المنطوق، ولا مساواته؛ حتى لا يكون من الفحوى،** فيكون للتركيب فإنه أخرى غير نفي الحكم، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَقَنْ رَبِّكَ أَلَا تَبْدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَإِلَّا لَدَنِي إِنْسَنٌ إِنَّمَا يَلْفَغُ عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَهْذَمْهَا أَتْرَكَ لَهُمَا فَلَا تَقْرَأْ لَهُمَا أَنِي وَلَا تَهْرُمُهَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23]؛ فالشتم والضرب أولى من التأليف، فالفائدة إذن دلالة الأدنى على الأعلى على سبيل المبالغة، لا لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد.

**الشرط الثاني:** **ألا يخرج مخرج الغالب أو العادة من الكلام مثل قوله**

(18) الأحكام في أصول الأحكام (3/96).

(19) انظر شروط العمل بالمفهوم: التوضيح لمعنى التنبيئ (1/301-302)، شرح التلويع (1/301)، مفتاح الأصول (114-116)، شرح مختصر المنتهى الأصولي (3/167)، شرح الجلال المحلى على الجمع (1/391-392)، حاشية البناني (1/391-392)، المختصر الوافي في أصول الفقه (214).

تعالى: «حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ وَعَمَّانَكُمْ وَخَلَقَنَكُمْ وَبَنَاثَ الْأَخْ وَبَنَاثَ الْأُخْتَ وَأَنْهَنَكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ وَأَمْهَنَتْ يَسَاءَكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُبُورِكُمْ إِنْ يَسَاءُكُمْ الَّتِي دَخَلَشَ يَهُنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلَشَ يَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَتَبْرُلُ أَبْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَمْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنْ كَانَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّجِيمًا» <sup>(23)</sup> [النساء: 23]؛ فالغالب في الريبيبة العجر، فانتفاءه لا يعني انتفاء الحكم؛ لوجود هذه الفائدة (الغالبية)، والمفهوم لا تزاحمه فائدة أخرى غير فائدة التخصيص.

الشرط الثالث: الا يكون إجابة عن سؤال محدد؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «صَلَوةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(20)</sup>؛ فإن النبي الكريم - فداء أبي - أجاب بهذا حينما سئل عن صلاة الليل، وعلى هذا؛ فإن الفائدة غير منحصرة في النفي؛ فلا يدل على النقيض في صلاة النهار؛ إذ الحديث نص في صلاة الليل، وهو ساكت عن صلاة النهار.

الشرط الرابع: الا يقصد الشارع العكيم تهويل الأمر وتخييمه لخطره وجسامته عند الله تعالى، كقوله تعالى: «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَسْوِهِنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِضَةً وَمَتَّهُونَ عَلَى التَّوْبِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِي فَدَرُرُ مَتَّهُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّهِيْنَ» <sup>(236)</sup> [البقرة: 236]، وقوله تعالى: «وَلَمْ يَلْقَتْ مَتَّهُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّهِيْنَ» <sup>(241)</sup> [البقرة: 241]؛ فهذا لا يشعر بسقوط الحكم عن غير المحسن والمتهي.

ونستطيع أن نوجز هذه الشروط كلها فيما أوجزه الأصوليون أنفسهم، وهو انعدام ما يوجب التخصيص بالذكر سوى نفي الحكم عن المسكون<sup>(21)</sup>، ومعنى ذلك أنه في حالة انتفاء الدلائل السابقة المذكورة في الشرانط فإن التركيب

(20) رواه الترمذى (تحفة الأحوذى 3 / 247).

(21) فوائع الرحموت (1 / 451)، شرح التوبع (1 / 301)، المختصر الواقى (214).

موضوع لغة للمفهوم عند القائلين به، كما هو موضوع للمنطوق، فتشتب الدلالتان عندهم، ولا بدّ من رعاية أن التركيب الشرطي قد جاء للتعليق، فالعلاقة السببية واضحة فيه، فإذا انعدمت هذه العلاقة، فلا دلالة للتركيب على المفهوم، ومثاله: قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَأَشْكُرُوا فِيمَا  
إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانَكُمْ مُّبِينَ﴾ [البقرة: 172]؛ فمراد الشرط هنا التعلييل وليس التعليق؛ لأن الشكر واجب مع العبادة وعدمها، ومعنى الكلام: إنكم موصوفون بصفة تحت على الشكر، وتبعث عليه، وهي العبادة، والتذلل، فافعلوا ذلك فإنه متيسر لوجود سببه عندكم<sup>(22)</sup>.

#### 6.2.1.4 حجج الناففين للمفهوم

ناقش الأصوليون الذين لا يقولون بالمفهوم تلك العجج العقلية والنقلية لخصومهم، وقد تم سرد مناقشات خصومهم أثناء إيراد أدلةنهم النقلية، ويبقى الآن إيراد الأدلة العقلية في رد القول بمفهوم المغالفة، وقد أفاد كثير من الأصوليين في إيراد هذه الأدلة العقلية منهم أبو المعالي الجوني، والغزالى، والأمدي وهم شافعية، وأبو زيد الدبيسي في تقويم الأدلة، وصدر الشريعة في التوضيح، وشمس الأئمة في أصوله، والسهالوى في فوائض الرحموت وغيرهم من أئمة الحنفية، ونستطيع أن نوجز حججهم في الآتي:

أولاً: يعُدّ مرجع الغلاف عند كثير منهم إلى خلافهم في حد التركيب الشرطي؛ هل يعد الشرط والجزاء كلاماً واحداً أوجب الحكم على تقدير وجوده، وسكت عن غيره، أم يعتد بالمشروع دون شرطه؛ فهو يوجب الحكم على جميع التقادير والشرط قيد له<sup>(23)</sup>؟

وقد وقفنا على هذه المسألة في التمهيد عند النهاية قبل وقوفنا عليها عند الأصوليين، وذلك عند اختلافهم في أقسام الجملة في العربية، ولا ننفك ذكر

(22) الفروق (1/181-182).

(23) التوضيح لمن التنبيح (1/311).

مذهب الزمخشري إذ جعل الشرطية جملة قائمة بذاتها كالاسمية والفعلية والظرفية.

وتحrir القول في هذه المسألة من خلال وقوفنا على رأي الحنفية؛ حيث يرون أن التركيب الشرطي كلام واحد كالمبتدأ والخبر؛ فهو يفيد حكمه بأكمله دون تجزئته إلى شرط ومشروط، فلا يجوز عندهم أن يفيد المشروط حكماً دون الشرط لعدم الاستقلال لواحد منها عن الآخر، فإذا قلنا: أنت طالق إن دخلت الدار؛ فإن الشرط (إن دخلت الدار) إذا أخذ مجرداً عن الجزاء فهو بمنزلة أنت في قولنا: (أنت طالق)؛ لأنه ليس بكلام، بل مجموع الشرط والجزاء كلام واحد فلا يكون موجباً للحكم على جميع التقادير<sup>(24)</sup>.

والظاهر أن هذا الرأي ليس رأي الحنفية فحسب وإنما هو رأي المحققين من أهل النظر، يجعلون (التركيب الشرطي) كلاماً واحداً مخالفين بذلك جماهير أهل العربية الذين يجعلون الحكم هو الجزاء وحده، والشرط قيد له بمنزلة الظرف والحال، وعلى أساس الاختلاف في نوع الجزاء يقسمون التركيب الشرطي إلى: خيري، وإن شاني، يقول التفتازاني: «وعند أهل النظر: أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دال على ربط شيء بشيء، وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء من الكلام بمنزلة المبتدأ والخبر»<sup>(25)</sup>.

وهذا يعني أن القائلين بـ (دليل الخطاب) - وهم جماهير الشافعية - اعتبروا المشروط دون الشرط عند افتقاد قيده بناء على أصلهم في (الجملة الشرطية)، والمخالفون يجعلون الجزاء مع شرطه كلاماً واحداً مفيداً لمعنىه عند اكمال الجزأين ساكتاً عن غيره عند العدم.

ثانياً: وما يرجع خلافهم إليه في مسألة المفهوم خلافهم في الوظيفة التي يؤديها الشرط في التركيب الشرطي، فالشافعية إذ يجعلون فائدته منحصرة في

(24) م ن، التوضيح لمن التبيح (311/1).

(25) شرح التبيح على التوضيح (311/1)، حاشية العجيزاوي (3/190-191).

نفي الحكم عند عدمه؛ لا يليق عندهم في كلام الشارع مجردًا عن الفائدة، ولا سيما عند انتفاء الفوائد التي ذكرناها في الفحوى (مفهوم الموافقة)، وهي تتلخص في الشروط التي يشترطها القائلون بالمفهوم، وهي مسألة في غاية الدقة، وقد أوجز الرد عليهم أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة قائلًا:

«أما علماؤنا فإنهم ذهبوا إلى أن الأسباب الموجبة للأحكام إذا علت بالشروط كان التعليق تصرفاً في العلل بإعدامها لا في أحكامها، وعند وجود الشرط يكون ابتداء وجود الأحكام كما هو عند وجود العلل، لا فرق بينهما في حكم الابتداء، وإنما يفترقان في الإضافة؛ فيقال عند الشرط تجب ابتداء، ولكن بالعلة تجب، وإذا كانت بمنزلة العلل في حكم الابتداء كان الانعدام قبلها بحكم أن لا تصور للوجود قبل ابتدائه، لا بسبب باق كما قال الخصم في العلة»<sup>(26)</sup>.

فالوظيفة التي جاء الشرط من أجلها في التركيب الشرطي ليست التبني عند الانتفاء عندهم وإنما لتأخير الحكم؛ لأن الشرط يتحول بين صورة العلة ومحلها، فالشرط بعد تصرفاً في العلة الموجبة؛ فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق دون تعليق فإن هذا التركيب المكون من المبتدأ والخبر علة موجبة، فإذا وقع من الزوج فإنه يصادف المحل ولا حيلولة هنا بين العلة (التركيب) وبين الحكم (الطلاق)، وإذا قيده بالشرط كقوله: إن دخلت الدار؛ فإن التركيب بأكمله علة موجبة للطلاق، ولكن الشرط آخر الواقع إلى زمان وجوده<sup>(27)</sup>.

ولو رجعنا إلى كلام أبي زيد لوجدناه ينص على أنه لا يجوز أن ينعدم الشرط بانعدام الشرط؛ لأنه لا تصور لوجوده أصلًا، وهذا يعني أن الشرط لم ينف الحكم عند الانتفاء؛ لأن الحكم عند الانتفاء تابع للبراءة الأصلية، بل نجد الأصوليين يعتقدون شرطًا أساسياً لصحة التعليق، وهو انعدام المشرط<sup>(28)</sup>، وتتردد في المستقبل بين الوجود والعدم.

(26) تقويم الأدلة (154).

(27) م. ن، (145-155)، المحرر في أصول الفقه (195/1).

(28) الأشباه والنظائر، لابن نجيم (436).

ومع ذلك كله لا بد من الإشارة إلى أن النافذ للمفهوم لا يقولون ذلك بالإطلاق كما رأينا عند أبي المعالي الجوهري في (البرهان)<sup>(29)</sup>، وهو من يقول بالمفهوم، والأمدي، وإنما ينفون أن يكون الانتفاء أمراً مستفاداً من الوضع في التركيب الشرطي، أي: أن يكون الانتفاء من لوازم التركيب الشرطي كما قال الدقاق، فإذا دل التركيب على الانتفاء فهذا مرجعه إلى القرائن الخارجية الأخرى، لا من التركيب نفسه وليس هذا محل التزاع بينهم، وإنما محل التزاع انحصر الفوائد في فائدة واحدة وهي النفي «والفوائد عددها غير معلوم حتى يعلم انتفاءها سبباً في كلام الشارع»؛ فإن العقول تعجز عن الإحاطة بفوائده»<sup>(30)</sup>، وقد نص الإمام الأمدي على هذه القضية بجلاء، فقال: «وأما عدم العلم والقدرة، وعدم وجوب الزكاة عند عدم الحياة، وعدم الحول؛ فليس في ذلك ما يدل على أن عدم الشرط مانع من وجود الحكم مع عدمه ولا بد، بل غايته أن الحكم قد يتضمن في بعض صور نفي الشرط، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في لزوم انتفاءه من انتفاء شرطه ولا بد»<sup>(31)</sup>، وهناك تراكيب شرطية في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، لا يتنافي الحكم فيها عند انتفاء الشرط، ومنها: قوله تعالى في آية الدين: «وَإِنْتَهَا شَهِيدُيْنِ مِنْ رِجَالِ الْحُكْمِ فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَيْكَانِ يَمِنَ رَضْنَوْنَ مِنَ الْتَّهَدَاءِ أَنْ تَعْنِلَ إِخْدَانُهُمَا فَتَنْسَخَ إِعْدَانُهُمَا الْأُخْرَى» [البقرة: 282]، فشرط الآية لصحة الاستشهاد برجل واحد وامرأتين هو انعدام الرجلين، فإذا انتفى الشرط (الانعدام) انتفى المشروط، وهو خلاف الإجماع؛ حيث أجمعت الأمة على جواز الاستشهاد برجل وامرأتين عند وجود الرجلين<sup>(32)</sup>، وهذا يعني أن الآية لا تقييد انحصر الفائدة، فلا مفهوم لها إذن، وعليه يتنافي أن يكون المفهوم من لوازم التركيب الشرطي، بناءً على أصل ساقه

(29) انظر البرهان (1/314-315).

(30) فوائع الرحموت (1/451).

(31) إحكام الأحكام (3/113-114)، كشف الأسرار (2/499).

(32) المروق (1/190).

الإمام القرافي، وهو هل يفيد (التعليق) (الترتيب) دائمًا؟ أم لا بد من قرائين وضمانات أخرى؟ فقال: «فلا يستقيم الاستدلال بضيغة التعليق التي هي أعم من الترتيب على الترتيب، بل لا بد من قرائين أخرى وضمانات تضاف لضيغة التعليق حتى تفيق الترتيب، وإن ضابط ما يتوقف فيه المشروط على الشرط الذي لا يراد به الحصر؛ أما متى أريد به الحصر فلا، فافهم هذا الموضوع، فهو من نفائس العلم وجواهره ودقيق المباحث، وفيه التنبيه على أنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، وإن استدلال الفقهاء به على الترتيب لا يصح»<sup>(33)</sup>، وهذا يدل على أن المحققين من العلماء يؤيدون رأي الحنفية في هذه المسألة، إذ يرون أهمية السياق، والقرائن، والضمانات الأخرى التي تحدد المعنى، ومنها عمل الصحابة، والإجماع، مما يدل ذلك على أن مفهوم المخالفة ليس من لوازمه التركيب الشرطي ولا سيما إذا عد بجزئيه كتلة واحدة، وعند اعتبار تعدد وظائفه كالتعليق، والتعليق، وغيرهما.

#### 7.2.1.4 أثر الخلاف بين الأصوليين في حجية المفهوم

لقد كان لا خلاف للأصوليين في الاحتجاج بالمفهوم أثره البين في الأحكام الفقهية، وذلك خلال تفسيرهم لنصوص القرآن والسنة النبوية؛ لاستبانت الأحكام الشرعية من أدلة التفصيلية، وسوف نقف على مثالين:

الأول: قوله جلت قدرته وعلت كلمته: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَسْكُنَ الْمُخَسَّنَ الْمُؤْمَنَتْ فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ مِنْ فَتَيَّبِكُمُ الْمُؤْمَنَتْ وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ هُنَّ إِلَيْنَا أَهْلِهِنَّ وَمَا تُؤْمِنُ بِأَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُخَسَّنَتْ غَيْرَ مُسْفَعَنَتْ وَلَا مُسْعَدَنَتْ أَخْدَانُ فَلَذَا أَخْسَنَ فَلَذَا أَتَيْنَ بِمَتَّجَهَتْ قَلْتَهُنَّ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُخَسَّنَتْ مِنَ الْمَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَسِقَ الْمَنَتْ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِرُّوْا خَيْرَ لَكُمْ وَأَنَّهُ عَفُورٌ رَّجِيْهَةَ ( النساء: 25 )».

فالآية جاءت بتركيب شرطي لإثبات حكم من الأحكام الشرعية، وهو جواز

(33) م ن، (191/1).

نكاح الأمة المملوكة، وهو (الجزاء)، وشرطه متعدد، وهو (عدم استطاعة الطول)، و(خوف العنت) المعطوف على التركيب آخر الآية الكريمة. وعلى هذا كله فإن القائلين بالمفهوم لا يجوزون نكاح الأمة عند استطاعة طول الحرة، والمقصود بالطول في ظاهر أقوالهم ما يبلغ به النكاح من مال وغيرها<sup>(34)</sup>.

فالمفهوم عندهم مخصص لعموم الآيات الأخرى التي جوزت أو أباحت النكاح، وقد نقل الشوكاني عن الأمدي قوله: «لا أعرف خلافاً في تخصيص العموم بالمفهوم بين القائلين بالعموم والمفهوم»<sup>(35)</sup>، ويقول البهوني: «ولا يحل لحر مسلم ولو كان خصيأً أو مجبوباً إذا كان له شهوة يخاف منها مرواقعة المحظور بال المباشرة نكاح أمة مسلمة إلا أن يخاف الحر عن العزوبة؛ إما لحاجة متعة، وإما لحاجة خدمة لغير أو سقم ونحوهما نصاً، ولا يجد طولاً لنكاح حرة ولو كتابية بان لا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها، ولا يقدر على ثمن أمة ولو كتابية؛ فتحل له الأمة إذن لقوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ آيَةً»<sup>(36)</sup>.

وهذا قول جمahir الأصوليين والفقهاء من شتى المذاهب الفقهية المختلفة بناء على قولهم بمفهوم التركيب الشرطي، فليس للمخصوص بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عن غير المذكور.

أما الحنفية فإنهم عدلوا عن هذا القول بناء على مذهبهم في عدم الاحتجاج بالمفاهيم مطلقاً، ومفهوم الشرط منها، عليه؛ فإنهم يجوزون نكاح الأمة في الحالتين: حالة الاستطاعة وعدمها، حيث لا يدل الشرط على نفي الحكم عند الانتفاء؛ فليس ذلك من لوازم التركيب الشرطي، ولما لم يدل على ذلك لم

---

(34) انظر تفسير «الطول» في تفسير القرطبي (م杰 3 / تفسير النساء، الآية 25/90-91)، والبحر المحيط (م杰 3 / تفسير النساء، الآية 25/229).

(35) إرشاد الفحول (1/524).

(36) كناف القناع (7/2440).

يصلح أن يكون مختصاً لعموم الآيات المبيحة للنكاح؛ وعليه فإن الآية ثبت حكماً عند ثبوت الشرط وهي ساكتة عن الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما يجري الحكم بناء على شيئين:

أولهما: البراءة الأصلية.

ثانيهما: استصحاب الأدلة العامة في محل النزاع؛ فإذا كان الشافعي يخصص عموم قوله تعالى: «وَالْمُنْعَنِتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتَنُكُمْ كِتَبَ أَوْ عَلَيْكُمْ وَأَجْلَ لَكُمْ مَا دَرَأَهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَ بِأَمْوَالِكُمْ تَحْوِيلَنَّ عَيْرَ مُسْتَغْوِيَنَّ فَمَا أَنْتُمْ تَنْعَمُونَ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ لَبُورَهُنَّ فَرِيقَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا»<sup>(37)</sup> [النساء: 24]؛ فإن الحنفية ينظرون إلى أصل المسألة، وما يتعلّق بها من أدلة شرعية عامة؛ فالآية أجازت نكاح الأمة على تقدير عدم استطاعة الطول، والأية العامة التي خصصها الشافعي بمفهوم الشرط أجازته على جميع الاعتبارات بسبب عمومها، ولا مخصوص له عند الحنفية لقصور المفهوم عن التخصيص.

يقول أبو زيد الدبوسي الحنفي: «أباح نكاح الأمة حال عدم الطول وما حرم حال وجوده؛ بل لم يذكره، فاستطيع بسائر الآيات، فصار نكاح الأمة حال طول العرة حلالاً بالأيات المطلقة، وحال عدم طول العرة حلالاً بتلك الآيات وبهذه، وهذا جائز؛ لأن عقد النكاح بعد معدوم، والحل صفة له فصح أن يتعلّق ابتداء وجوده حلالاً بوصفين وبعلل كثيرة»<sup>(38)</sup>.

الثاني: من آثار خلافهم في المفهوم قوله تعالى: «أَنْكِنُوهُنَّ مِنْ حَبْثَ سَكَنَتْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَلِيلٌ فَأَنْقِضُوا عَلَيْهِنَّ حَقَّ يَصْنَعُنَّ حَلَمُهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ لَبُورَهُنَّ وَأَتَرْبُوا بِيَنْكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ فَعَلْتُمْ فَسَدَّدْمُعَنْ لَهُمْ أَخْرَى»<sup>(39)</sup> [الطلاق: 6].

فالآية نص في وجوب السكن للمطلقة؛ إلا أنها خصت المرأة الحامل التي

(37) التوضيح لمعنى النطع (310/1)، شرح التوضيح (311-310/1).

(38) تقويم الأدلة (156).

طلقت بالنفقة دون غيرها من المطلقات، وهذا النفي للنفقة عن غير العامل مستفاد من مفهوم التركيب الشرطي لا منطوقه، يقول أبو حيyan التوحيدى: «وفي تعميم المطلقات بالسكنى؛ وتخصيص أولات الأحمال بالنفقة دليل على أن غيرها من المطلقات لا تشاركها في النفقة»<sup>(39)</sup>. فالآية إذن دلت بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة العامل، ونفيها عن غير العامل بالمفهوم<sup>(40)</sup>، وقد بالغ ابن حزم من الظاهرية في الرد على القائلين بوجوب النفقة للمطلقة العامل استدلاً بالمفهوم؛ فقال:

«وهذا خطأ؛ لأن المطلقة لا تخلو من أن يكون طلاقها رجعياً أو غير رجعي، فإن كان رجعياً فلها النفقة إذا كانت ممسوسة، كانت حاملاً أو غير حامل، باتفاق من جميعنا، وإن كان غير رجعي فلا نفقة لها بنص السنة سواء كانت حاملاً أو غير حامل، وإنما جاء النص المذكور في الطلاق الرجعي وبنص الآيات في قوله تعالى في الآية التي ابتدأ فيها في هذه السورة بتعليم الطلاق، ثم عطف سائر الآيات عليها: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ لَبَّهُنَّ فَأْتِيْكُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقُوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوْا ذَوَّنِيْ عَدْلٍ مِنْكُوْرَ وَأَقِيمُوْا الشَّهَدَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ بَغْرِيْبًا﴾ [الطلاق: 2]، وهذا لا يكون إلا في رجعي، وأمسك تعالى عن ذكر غير العامل في هذه السورة، فبيّنت السنة أن التي هي موطورة وليس حاملاً بمنزلة العامل ولا فرق، ولا يحل لأحد أن يقول: لم سكت عن ذكر غير العامل هنا؟»<sup>(41)</sup>.

ربما يتفق القائلون بالمفهوم وغير القائلين به في الحكم الشرعي، ويختلفون في طريق إفادته، فإذا كانت الطائفة الأولى ثبّتها بالمفهوم فإن الثانية تستصحب البراءة الأصلية؛ لأنه لا يجوز عندهم نفي ما لم يوجد أصلاً، ولا يتصرّف ذلك

(39) البحر المحيط (مج/8/تفسير الطلاق، الآية 6/281).

(40) تفسير النسوص (613/1)، الخطاب الشرعي وطرق استماره (266-267).

(41) الأحكام في أصول الأحكام (5/7).

العقل؛ ولأنه لا توجد أدلة عامة أخرى سوى استصحاب البراءة الأصلية؛ لذا اختلفوا في طريق الاستدلال، واتفقوا في التبيجة.

ويتتج من العرض السابق:

- 1 - أن الأصوليين قسموا الدلالة باعتبار طرقها إلى أقسام متعددة؛ جعل جمahirهم (مفهوم المخالفة) أو (دليل الخطاب) من طرق الدلالة التي تستفاد عبرها الأحكام من أدتها التفصيلية، خالقهم الحنفية في ذلك.
- 2 - أن دراسة المفاهيم ومن ضمنها مفهوم الشرط قضية أصولية، ليس للنحو فيها إلا ملامح ربما أفادوها من الفقهاء، كابن مالك في شرح التسهيل.
- 3 - أن الأصوليين الذين يعتقدون بمفهوم المخالفة نظروا إلى التركيب الشرطي باعتبار جزأيه: الشرط، والجزاء، وجعلوا الشرط بمثابة القيد، بينما نظر خصومهم الذين لا يعتقدون بمفهوم المخالفة إلى التركيب الشرطي باعتباره كتلة واحدة، نصت على الحكم عند وجود الشرط، وسكتت عنه عند انعدامه استصحاباً للبراءة الأصلية.
- 4 - أن الخلاف في مفهوم الشرط له أثر دلالي ترتب عليه أحكام شرعية في مذاهب الفقهاء.

## 2.4 العموم والإبهام في سياق التركيب الشرطي

### 0.2.4 تمييز

العموم والإبهام من القضايا الدلالية التي ارتبطت بالتركيب الشرطي ارتباطاً وثيقاً، وقد درس هذه القضية كل من النحو والأصوليين، إلا أن دراسة النحو كانت لمحات مبعثرة منتشرة في الأبواب التي تناولت الشرط وأدواته حسب منهجهم الذي ارتبط بالعامل أكثر من ارتباطه بالتركيب ومعانيها، وأما دراسة الأصوليين فقد كانت واضحة المعالم مكتملة الأركان؛ ل حاجتهم الشديدة لمثل

هذه الدراسات الدلالية؛ لذا فإننا نجد الأصوليين لا يكتفون بالأبواب التي عقدوها للعلوم لدراسة قضيائاه، بل تجاوزوا ذلك إلى تقديم مصنفات مفردة للعلوم وصيغه، فضلوا فيها القضية غاية التفصيل، بينما لا نجد النهاة أفردوا للعلوم باباً في مصنفاتهم كما الأصوليون.

ومن أفرد العلوم بالتأليف من الأصوليين، الإمام العلامة الحافظ العلاني الدمشقي (ت 761هـ) في كتابه الموسوم بـ تلقيح الفهوم، والإمام القرافي الذي قدم لعلم الأصول الكثير من المصنفات الجليلة كالفرق والنفاسن له كتاب في العلوم، سماه بـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، بل إن بعضهم تجاوز ذلك إلى دائرة تخصصية هي أضيق من الأولى كما فعل العلامة السكري من الشافعية في كتابه أحکام (كل) وما عليه تدل.

كل ذلك يدل على اهتمام الأصوليين بالدلالة التركيبيّة للشرط، وما تحدثه الأداة من أثر يغير في المعنى، وبنى على هذا الأثر كثير من القواعد الفقهية التي سيأتي ذكر بعضها في حينه، ولكن قبل ذلك كله، لا بد من توسيع تلك العلاقة، التي لاحظناها من خلال مطالعتنا لكتب الفريقين بين الإبهام والعموم في التركيب الشرطي، ونستطيع أن نوضح هذه العلاقة بشكل موجز قبل الدخول في التفاصيل بالأأتي:

- 1 - إن التركيب الشرطي تركيب مبهم، وهذا الإبهام أحدثه أداة الشرط من حيث الزمن وانصرافه إلى المستقبل.
- 2 - إن أداة الشرط نوع من المختصرات التي أحدثتها العرب، ل حاجتها لاستيعاب مفردات تنتمي إلى مجموعة واحدة، وهذا الاستيعاب هو العموم؛ فالعموم أحدث هذا الإبهام، أي أن التركيب الشرطي مبهم غير مختص بزمن محدد، وهو غير محقق الوجود؛ بل هو متعدد بين أن يوجد أو لا يوجد، وقد يدل على استمرار وقوعه، أو تكرار وقوعه أكثر من مرة واحدة، وقد تنتقل هذه المعانى من أسلوب إلى آخر تعلق بالشرط، كما لاحظ الأصوليون تأثر الأمر المعلق بالشرط بمعانى

الاستمرار أو التكرار، ولاحظوا كذلك عموم النكارة الواقعة في سياق الشرط، بل إن بعضهم رأى أن الفعل الواقع في سياقه متاثر به كالنكارة، من غير دلالية ذاتية له على الزمن المستقبل، كل هذه القضايا لا بد من الوقوف عليها في هذا المبحث.

#### 1.2.4 العموم والإبهام في التركيب الشرطي عند النهاة

لم يدرس النهاة كما أسلفنا العموم كما درسه الأصوليون، فلا نجد باباً مفرداً عقدوه للعموم كصنيع الأصوليين وتفصيلاتهم، وما تفرع عنها من اختلافات في الأحكام الشرعية، ولكنهم كانوا يدركون تماماً أن هذه الأدوات التي وضعها العرب لهذا النوع من الربط الخاص، إنما وضعوها لنوع من العموم والاختصار في الكلام؛ ولذلك نجدهم - مثلاً - يذكرون أن (من) لعموم أولي العلم، و(ما) لعموم غيرهم، و(متى) لعموم الأزمنة<sup>(42)</sup>، ولكن كل ذلك لم يثر اهتمامهم بشكل يجعلهم يفصلون فيه القول كما فعل الأصوليون.

نظر النهاة إلى التركيب الشرطي نظرة تحليلية جزئية، أكثر من نظرهم إليه نظرة كلية تستوعب الدلالة التركيبية، ولكنهم مع ذلك أدركوا أن الشرط أحدث فيه الأداة أثراً واضحاً من حيث عدم الاختصاص بزمن محدد، أو شخص محدد، أو شيء محدد، وهذا هو عين الإبهام، واتفقوا بهذه النظرة مع الأصوليين؛ لذلك فإننا نستطيع استنتاج الإبهام والعموم في التركيب الشرطي عند النهاة وإيجازه في الآتي:

- 1 - ربط النهاة بين (المجازاة) و(الإبهام) ربطاً محكماً، لأن الشرط عندهم أساسه الإبهام، فالاصل ألا يصح التعليق بشيء معلوم يعلمه المتكلم أو السامع إلا لنكتة يريدها المتكلم، ومن هنا رأى النهاة أن أداة الشرط مبهمة تفتقر إلى التفسير؛ لذلك أحدثت نوعاً من الربط الخاص، وانتقل

(42) شرح التمهيل (3/385-391)، المساعد على تسهيل الفوائد (3/132-133)، توجيه اللمع (372).

إيهامها إلى التركيب بمجمله، ولكنها بمجرد الدخول على الجملتين لم يزل إيهامها حتى يقع الشرط ليقع المشروط إثره؛ لذا فإن فعلى الشرط والجزاء مفسران للأداة، ولاحظ النحوة وعلى رأسهم سبويه الفرق بين (إن) أم أدوات الشرط و(إذا) التي لا تتحمّض للشرط إلا عند الكوفيين من النحوة والأصوليين؛ فلما كانت الأولى (مبهمة) على حد تعبير سبويه فإن الثانية (تأتي وقتاً معلوماً)<sup>(43)</sup>، ونص ابن يعيش في شرح المفصل على أن أدوات الجزاء مبهمة<sup>(44)</sup>، والذي يزيد الأمر جلاً حول إيهام الأدوات أن الرضي في شرح الكافية أدرج أدوات الشرط في باب الكنيات، وـ«الكنية في اللغة والاصطلاح أن يعبر عن شيء معين، لفظاً كان أو معنى، بلفظ غير صريح في الدلالة عليه»<sup>(45)</sup>، ونجد في الباب نفسه يصرح أن أسماء الشرط والاستفهام من هذه الكنيات، لأنها جاءت كنياة عن المعينات غير المخصوصة<sup>(46)</sup>، ولاحظ النحوة ما تحدثه (ما) التي تلحق أدوات الشرط - لازمة أو زائدة - من معانٍ الإبهام فهي تزيد المجازاة حسناً على حد تعبير ابن يعيش<sup>(47)</sup>.

2 - دلالتها على عدد غير محصور اختصاراً في الكلام؛ أي دلالتها على العموم أو الاستغراق؛ فلو نظرنا إلى دراسة النحوة لأدوات الشرط، لوجدناهم يصرحون في غير موضع، بأن هذه الأدوات إنما استخدمت لضرب من الاختصار؛ لأنها تفيد التعدد والاستغراق لما وضعت له، وإن لعب السياق أحياناً دوراً في تحويلها من العموم إلى الخصوص، حيث يأتي العموم أحياناً ويراد به الخصوص بغيره محددة في السياق أو خارجه، وقد صرخ ابن الأثير في البديع بأن أدوات الشرط جاءت

(43) الكتاب (3/68).

(44) شرح المفصل (146/4)، شرح الكافية (94/4)، تعلق: أحمد السيد أحمد.

(45) شرح الكافية، تعلق: أحمد السيد أحمد (3/227).

(46) م ن، (228/3).

(47) شرح المفصل (278/4).

للعموم، فقال: « وإنما جيء بهذه الأسماء والظروف لضرب من الاختصار؛ لأنك إذا قلت: من تضرب أضرب، فإنه يقوم مقام قوله: إن تضرب زيداً أضرب، وإن تضرب عمراً أضرب، وإن تضرب بكرأً أضرب، إلى أن تستوفي العدد، فنابت مناب ذلك كله»<sup>(48)</sup>، وهذا المعنى الذي ساقه ابن الأثير هو العموم الذي أراده الأصوليون، ولا سيما عند من يشترط الاستغراق منهم عند تحديد العموم الشمولي، والعموم عند النحاة كما هو عند الأصوليين لا يتناول الأعيان دون الأفعال، أو الأزمنة، أو الأمكنة، بل يشمل كل هذه الضروب حسب صلاحية الأداة الموضوعة للمجازاة، ولذلك رأينا أن العرب لا تكتفي بـ(إن) وهي حرف الجزاء؛ لأنها لا تلبي هذه المطالب كلها، فجعلوا هذه الأسماء ناتبة عن (إن) في التركيب الشرطي حسبما يريدون من العموم؛ لذلك نجد ابن يعيش يقول: « وفيهما (أي: متى، وأين) معنى المجازاة؛ لإبهامهما ووقعهما على كل اسم يقع بعد حرف الجزاء، إلا ترى أنك إذا قلت: متى تقم أقم؛ كان معناه: إن تقم يوم الجمعة أقم فيه، وإن تقم يوم السبت أقم فيه، وكذلك إذا قلت: أين بيتك آته، معناه: أين بيتك إن أعرفه آته، وأين تكون أكن، معناه: إن تكون في المسجد أكن فيه، إن تكون في السوق أكن فيه، فلما كانت (متى)، وأين) تشتملان على كل اسم من أسماء الزمان والمكان، ويقع الجواب معرفة ونكرة، لم يكوننا مضائفين إلى بعدهما»<sup>(49)</sup>. وقد ذكروا كل أداة من أدوات الشرط وما تعطيه من معاني العموم والاستغراق في أكثر كتب النحو<sup>(50)</sup>.

3 - دلالة الأداة على الاستمرار: وهي قضية استوعبها الأصوليون بحثاً،

(48) البديع في العربية (ج ١ / مج ٢ / ٦٢٧)، شرح الكافية (٩٤ / ٤) تعلق: أحمد السيد أحمد.

(49) شرح المنفصل (٢٨٠ / ٤).

(50) انظر معاني الأدوات شرح التسهيل (٣ / ٣٩٢-٤٨٥).

وفصلوا فيها تفصيلات هي في غاية الدقة، فهي من مباحثهم الأصيلة كما سنرى في دراستنا لقضايا العموم عندهم، ولكن النحاة لهم فيها ملامع تدل على أنهم أدركوا هذه الدلالة لأداة الشرط في التركيب الشرطي، ويرادف مصطلح (الاستمرار) عندهم مصطلح (التكرار) عند الأصوليين، ومن ذكر هذه المسألة من النحاة الرضي في شرح الكافية عند دراسته لـ (إذا)، فقال: «وقد تكون (إذا) مع جملتها لاستمرار الزمان، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُقْلِبُونَ﴾ [البقرة: 11]، أي: هذه عادتهم المستمرة، ومثله كثير، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ مَاءَنُوا قَالُوا مَاءَنَا وَإِذَا خَلَوا إِنْ شَيْءَ بَيْنَ أَيْمَانِنَا فَأَلَّا يَكُنْ مَعَكُمْ إِنَّمَا غَنِّشُونَ﴾ [البقرة: 14]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ مَاءَنُوا قَالُوا مَاءَنَا وَإِذَا خَلَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَخْتَدُوْهُمْ بِمَا فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَيْهِمْ جُوكُمْ يَهُوَ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا نَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 76]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَنْوَكَ لِتَعْلِيمَهُمْ قُلْتَ لَا إِجْدَ مَا لَنْلَكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَغْيَنْتَهُمْ فَيُبَيِّنُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبه: 92]، فالجواب يتكرر في الآيات السابقة كلما تكرر الشرط، ولكن يبقى في المسألة إشكال؛ وهو: هل لجميع أدوات الشرط دلالة على التكرار؟ وهل التكرار دلالة ذاتية من الأداة؟ أم أن القراءن الأخرى الخارجية لها أثرها في إبراز هذا المعنى؟ وهذه الملاحظة تنسحب على أدوات أخرى غير (إذا)، وأرى أن قرائنا السياق تلعب دوراً مهماً في هذه الدلالة، ولو لا تلك القراءن المحتفظة بالسياق، أو الثقافة التي يتحلى بها السامع أو المتكلم حول القضية التي يدور فيها التركيب الشرطي لما صحت تلك الدلالة، كقول السيد لغلامه:

إذا دخلت السوق فاشتر لي خبزاً؛ فإذا تكرر دخوله السوق هل يتكرر شراوه  
الخبز لسيده؟

(٥١) شرح الكافية (٣/٢٦٦) نع: أحمد البدأحمد.

جميع الشواهد التي يذكرها العلماء حول هذه الظاهرة الدلالية لأداة الشرط تلعب فيها القرائن الخارجية، ومنها حديث النبي عليه الصلاة والسلام: «لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا ينفع إيهما ثالثاً»<sup>(52)</sup>.

هذه هي مجمل معانٍ العموم والإبهام في التركيب الشرطي التي وقف عليها النحاة، وهي نفسها التي درسها الأصوليون إلا أنهم فضلواها، ورتبوا أبوابها، وزادوا عليها، كل ذلك سللاحته عند دراستنا لهذه القضية عندهم.

#### 2.2.4 العموم في سياق الشرط عند الأصوليين

يعد العموم من أهم قضايا الأصول، وأعدها، بذلك على ذلك الحجم الكبير الذي يشغل فيه العموم والخصوص من مدونات الأصوليين على مختلف مذاهبهم، حتى أفردها بعضهم بالتأليف، وأدوات الشرط وقضايا التركيب الشرطي تحت مساحة كبيرة في أبواب العموم والخصوص.

ولا بد قبل الخوض في مظاهر العموم التي تتعلق بالشرط وأدواته، من الوقوف على تعريفات الأصوليين للعموم، ولعل جانب التحديد والتعريف لهذا الباب تميز به الأصوليون عن النحاة، فالنحاة تناولوا قضايا العموم بشكل عرضي مبorth داخل أبواب كتبهم، أما الأصوليون فقد نظموا هذا الباب حسب مناهجهم في التأليف بشكل واضح وجلي.

وقد اختلفت تعريفات الأصوليين للعموم، تبعاً لمذاهبهم إزاء هذه القضية، ونستطيع أن نقول إن الأصوليين ينقسمون أمام العموم إلى ثلاثة طوائف:

الطاقة الأولى: أرباب العموم.  
الطاقة الثانية: أرباب الخصوص.  
الطاقة الثالثة: الواقعية.

---

(52) م ن، (3/268)، والحديث رواه الترمذى بلفظ: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب، انظر: (نحو الأحوذى 7/47).

وسوف نفصل مذاهب الأصوليين السابقة في العموم، ولكن قبل ذلك لا بد من ذكر طرف من تعريفاتهم له؛ فيعرفه أبو زيد الديبوسي من الحنفية بأنه: «ما يتنظم جمعاً من الأسماء لفظاً ومعنى»<sup>(53)</sup>.

وعرفه الأمدي بأنه: «اللفظ الدال على مسمين فصاعداً مطلقاً معاً»<sup>(54)</sup>. واختار الشوكاني تعريف الإمام الرازى بزيادة قيد أخير؛ فالعام عنده: «هو اللفظ المستفرق لجميع ما يصلح بحسب وضع واحد دفعه»<sup>(55)</sup>.

ونلاحظ أن هذه التعريفات وغيرها مما يضيق المقام بذكرها، تجتمع على أن العام صيغة موضوعة لمتعدد بحسب وضع واحد احترازاً عن المشترك للغرض، الذي يتعدد وضعه لمعانٍ متعددة، وهي إما أن تكون مستفرقة لما تصل له فيكون (العموم الشمول)، أو تصلح لكل فرد على حدة فيكون (عموم البدل أو الصلاحية).

واختلف طوائف الأصوليين، التي أشرنا إليها قبل قليل، إلى مذاهب تفصيلية ودقيقة نستطيع أن نوجزها في الآتي<sup>(56)</sup>:

- 1 - أن هذه الصيغة موضوعة للعموم، وهي حقيقة فيه، وهو مذهب الأئمة الأربع وجمahir الأصوليين من الفقهاء والمتكلمين.
- 2 - أن هذه الصيغة موضوعة للخصوص، ولا يقتضي العموم إلا بقرينة ومؤلأة هم أصحاب الخصوص.
- 3 - أن شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم ولا مع القرآن، بل بإراداة المتكلم، وهذا أضعف الأقوال.
- 4 - التوقف، والقائلون به ينتون بالواقفية، ومنهم أبو الحسن الأشعري،

---

(53) تقويم الأدلة (100).

(54) إحکام الأحكام في أصول الأحكام (2/241).

(55) إرشاد النحول (1/388)، الجامع لأحكام وأصول الفقه (201).

(56) تلقيح الفهوم في تنفيذ صيغ العموم (108-110).

والقاضي الباقلانى، وفي المذاهب الأربعى التي سقناها تفصيلات وحجج، ومناقشات، نكتفى بالإحالـة إليها<sup>(57)</sup>، ومؤلاه يعتمدون السياق لفهم المعنى.

والمذهب الأول يرجحه واقع الاستخدام اللغوى، وحاجة الإنسان فى الجماعة اللغوية إلى الفاظ ليعبّر بها عن جمع من المسميات أو المعانى، وإلا افتقر إلى التكرار.

ثم اختلف القائلون بالعموم: أهو من عوارض الألفاظ دون المعانى، أم يعرض لها معانى؟

الأول: مذهب الإمام الغزالى<sup>(58)</sup> صرّح به في المستصنف، تبعاً لشيخه أبي المعالى الجويني<sup>(59)</sup>.

الثاني: واختار الأمدي فقال بالعموم في المعانى، وعلل ذلك بقوله: «إذا كان عروض العموم للفظ حقيقة إنما كان لمطابقته مع اتحاده للمعاني الداخلية تحته من جهة واحدة، فهذا المعنى بعينه متتحقق في المعانى الكلية بالنسبة إلى جزئياتها؛ فكان العموم من عوارضها حقيقة»<sup>(60)</sup>، وهو قول الإمام القرافي ومثله بالمعانى: مطر عام، ورحمة عامـة، وغـلة عامـة، وقـاعدة عامـة<sup>(61)</sup>.

وقدّم الأصوليون صيغ العموم باعتبارات متعددة، من أشهرها تقسيم الإمام الفخر الرازى، وسوف نعرضه بالشكل الآتى:


(57) م ن، تلبيـج النـهـوم (191-106).

(58) المستصنـف (224).

(59) التـحقـيقـاتـ فيـ شـرـحـ الـورـقـاتـ (249)، غـابـةـ الـسـأـولـ فيـ شـرـحـ وـرـقـاتـ الـأـصـولـ (165-166)، حـاثـبـةـ التـفـعـاتـ (140-141)، شـرـحـ الـورـقـاتـ (140)، حـاثـبـةـ الـدـبـاطـيـ (70).

(60) الـاحـکـامـ فيـ أـصـولـ الـاحـکـامـ (2/246).

(61) نـفـائـنـ الـأـصـولـ (2/421).



شكل رقم (11): تقسيم الإمام الرazi لصيغ العموم

ومن تقسيم الإمام الفخر الرازى الذى اعتمدته جمahirالأصوليين، على الرغم مما واجه من اعتراضات وانتقادات أو إضافات؛ نجد أن أدوات الشرط

من أبرز صيغ العموم عند الأصوليين، ودراسة الأصوليين لها تميزت عن دراسة النحاة؛ لأن الأصوليين ركزوا على دلالات التركيب الشرطي، وما يدخل هذه التراكيب من عوارض، أو مخصوصات لفظية متصلة وغير متصلة، أو مخصوصات عقلية أخرى، وقد أشار الإمام الجويني في البرهان إلى أهمية هذه الصيغ ودراستها بقوله:

«الألفاظ التي يتوقع اقتضاء العموم فيها منقسمة: فمن أعلامها وأرفعها الأسماء التي تقع أدوات في الشرط، وهي تنقسم إلى: ظرف زمان، وإلى ظرف مكان، واسم مبهم يختص بمن يعقل، كقولك: من أناني أكرمه، واسم مبهم يختص بمن لا يعقل في رأي، ولا يختص بمن يعقل في رأي، كوقوع (ما) شرطاً، وكل اسم وقع شرطاً عمّا مقتضاه؛ فإذا قلت: من أناني، اقتضى كل آن من العقلاه، وإذا قلت: متى ما جئتني، اقتضى كل زمان، وإذا قلت: حبئما رأيتني، اقتضى كل مكان»<sup>(62)</sup>.

ونلاحظ من نص أبي المعالي الجويني أن عموم أدوات الشرط ليس على صعيد واحد، وإنما يختلف باختلاف المعاني لهذه الأدوات؛ لذا نجده يعتمد معنى أساساً في تقسيم هذه الأدوات، لأن العموم يختلف من الزمان إلى المكان، إلى العقلاه، أو غير العقلاه...، وبينما نجد الجويني يجعل أدوات الشرط أقوى صيغ العموم نجد أبا حامد الغزالى يخالفه فيجعلها في المرتبة الثانية<sup>(63)</sup>.

### 3.2.4 تقسيم القرافي للتعليق من حيث العموم والإطلاق

يجعل الإمام القرافي مقتضى العموم أو دلالة الأداة على التكرار (الاستمرار) أو استيعابها لجميع ما تصلع له اعتباراً للتقسيم، بمعنى آخر يجعل دلالة كل جزء من جزأي التركيب الشرطي على نوع العموم: الاستغراق أو

---

(62) البرهان (1/222-223).

(63) المستصف (225).

الصلاحية أساساً لتقسيم هذه الأدوات، وعليه فقد جعل أدوات الشرط منقسمة إلى أربعة أقسام<sup>(64)</sup>:

الأول: تعليق عام على عام: ويتحقق هذه النوع من التعليق الذي يفيد الاستغراق في الجزأين بالأداة (كلما) أو (مهما)، حينما تفید التكرار، مثل:

كلما دخلت الدار فأنت طالق

فالمتكلم علق جميع الطلقات (الثلاث) على جميع الدخول، (يستغرق جميع أجزاء الزمن المستقبل حتى يموت المتكلم)، وكان المتكلم وزع أجزاء الطلق على أجزاء الدخول باعتبار أجزاء الزمن، فكلما تحققت دخلة واحدة في جزء زمني تحققت تباعاً لها طلقة واحدة، فإذا انتهت الطلقات بقيت أجزاء الزمن الأخرى خالية.

الثاني: تعليق مطلق على مطلق: فالاستغراق غير متحقق في الجزأين، وإنما الإطلاق أو عموم الصلاحية أو البديل هو المتحقق، ومثاله:  
إن دخلت الدار فأنت طالق.  
إذا دخلت الدار فأنت طالق.

فالمتكلم علق مطلق الطلق على مطلق الدخول، أي علق طلقة واحدة بمهمة الحدوث على دخلة واحدة فقط بمهمة الحدوث، والأداة أحدثت هذا الإبهام، فكل جزء من أجزاء الزمن صالح لطلقة واحدة، والتركيب يقتضي جزءاً واحداً لإحداث طلقة واحدة.

الثالث: تعليق مطلق على عام: ويتحقق هذا النوع من التعليق باختلاف طرفي بالأدوات: (من، أين، حيث)، والصيغ التي تفید عموم zaman والمكان، ومثاله:

من دخلت الدار فأنت طالق.  
أينما دخلت فأنت طالق.  
حيثما دخلت فأنت طالق.

---

(64) الفرق (1/169-175)، نهذب الفرق (1/165-168).

فكان المتكلم قال: أنت طالق في جميع الأزمنة أو جميع الأمكنة طلقة واحدة، فهذه الأدوات تستوعب جميع أجزاء الزمان، أو المكان؛ إلا أن المشروط طلقة واحدة، تقتضي جزءاً واحداً من الزمن أو المكان؛ فإذا وقعت الطلقة في ذلك الجزء الذي وقع فيه الدخول بقيت الأجزاء الأخرى خالية.

الرابع: تعليق عام على مطلق: ولو طبقناه على العلاق لوجدنا معناه التزام جميع العلاق في زمن فرد، ويقصد القرافي من هذا النوع إدخال قيد زائد في التركيب ليؤدي إلى هذا النوع من التعليق، ومثاله:

أنت طالق طلقات لا نهاية لها في العدد إن دخلت الدار

فالشرط: (دخول الدار)، والجزاء: (أنت طالق)، والقيد الذي جعل الجزاء عاماً مستوياً لجميع ما يصلح له هو: (طلقات لا نهاية لها في العدد)، وهذا مرجعه ليس إلى الأداة وإنما إلى فرينة لفظية في التركيب.

#### 4.2.4 مظاهر العموم في التركيب الشرطي عند الأصوليين

- 1 - اقتضاء أداة الشرط الإبهام في الزمن: هذه القضية واضحة جلية، وقد تناولناها عبر آراء الأصوليين في مبحث الأدوات، وقد نصوا جميعاً أنها موضوعة للإبهام.
- 2 - اقتضاء التكرار: التكرار من مقتضيات العموم عند الأصوليين، وعلى أساسه قسم الأصوليون التعليق بأدوات الشرط، كما رأينا عند القرافي، فالاداة التي تقتضي التكرار هي الأكثر دلالة على العموم.
- 3 - النكرة في سياق الشرط: أغفل النحاة مسألة النكرة الواقعة في سياق الشرط، ودرسها قلة من الأصوليين، حتى قال الإمام العلاني في كتابه الذي خصصه لصيغ العموم: «وهذا النوع مما أغفله جمهور الأصوليين، وذكره منهم إمام الحرمين، وقرره المازري، والأبياري، وفي كلام الأمدي وابن الحاجب ما يدل عليه»<sup>(65)</sup>، ونص عليه القرافي مثلاً

---

(65) نتفع الفهوم (450).

يقوله: إن جاء أحد أكرمه<sup>(66)</sup>، ومثل الإمام الجويني في (البرهان)، لهذا النوع من العموم يقول أحدهم:

من يأتي بمال أجازه

فالمال غير متعين، أو مخصوص، وإنما هو عام في كل مال يؤتى به، وقد فرع الجويني هذه النكارة الواقعه في سياق الشرط على تلك الواقعه في سياق النفي؛ فقال: «والسبب فيه أن النكارة إنما عمت في النفي؛ لأنها لا اختصاص له، فإنه يقتضي الإثبات، فإذا انضم النفي في التكير اقتضى اجتماعهما العموم، والشرط لا اختصاص له بل مقتضاه العموم؛ فالنكارة الواقعه في مساقه محمول عليه، وحكم عموم الشرط منبسط عليه»<sup>(67)</sup>.

واعترض على إمام الحرمين في مثاله الذي ساقه، بأن النكارة في سياق التركيب الشرطي السابق لو كانت للعموم لاقتضى الإتيان بجميع الأموال، ويقصدون بهذا (عموم الاستغراق)، لا (الصلاحية)، ولكن العموم في المثال يتوجه في حق كل آت بمال، لا فيما يتعلق به الشرط من المال<sup>(68)</sup>.

وقرر العلاني أن النكارة التي تقتضي العموم في سياق الشرط، هي تلك النكارة التي دخلت عليها (إن) مباشرة دونما واسطة بينهما، ولا يضر بعد ذلك تقدير الفعل، وهذا يجعلنا أمام قضية دلالية مرجعها جواز دخول بعض أدوات الشرط على الاسم مباشرة، ومنها الآيات القرآنية الآتية:

١ - قال تعالى: «يَتَّفَرَّجُوكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرَأٌ مَلِكٌ لَمْ يَرَسِّ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ، أَخْتَرْتُ مَلِهَا بِنَصْفِ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَلَمْ كَانُوا إِخْوَةً يَرِثُهَا وَلَيْسَهُمْ فَلَلذَّكَرِ يَمْلُأُ حَظَّهُ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَعْلِمُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَفَقَهُ عَلَيْهِمْ»  [النساء: 176].

(66) العقد المنظوم (467/1).

(67) البرهان (232/1).

(68) نفق الفهوم (450).

2 - قال تعالى: «وَإِنْ أُمْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُثُرًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهَا مُسْلِمًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ وَآخِرُهُ أَلْفُوسُ الْشُّجُّ وَإِنْ شَغَّلُوا وَتَسْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَمَلَّوْتُ خَيْرًا» [النساء: 128].

3 - قال تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ حَقَّهُ يَسْمَعَ كُلُّمَ اللَّهُ ثُمَّ أَلْتَهُ مَأْمَنُهُ ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» [التوبية: 6].

وهذا يدل على أن دخول الأداة مباشرة على اسم نكرة في سياق التركيب الشرطي له دلالة خاصة على العموم.

على أننا نجد أصولياً من الحنفية كالإمام صدر الشريعة يقيد المسألة بضرورة التغريق بين سياق التركيب الشرطي المثبت والسياق المنفي،

ومثال الأول: إن ضربت رجلاً فعبيدي حر.

ومثال الثاني: إن لم أضرب رجلاً فعبيدي حر.

فمعنى الأول ينصرف إلى السلب الكلي؛ لأن الشرط يمتنع مانعة، وشرط البر الآلا يضرب أحداً من الرجال، فستتفرق النكرة جميع الرجال.

أما في المثال الثاني فإن النفي يتتحول إلى الإثبات؛ ليكون المعنى: والله لا أضرب رجلاً، فتحتول النكرة إلى جانب الإثبات، ولا عموم لها في الإثبات، ولكنها للإيجاب الجزئي، وعليه يظهر أن النكرة في موضع الشرط كالنكرة في موضوع النفي<sup>(69)</sup>.

#### 5.2.4 التخصيص بالشرط عند الأصوليين

بعد الشرط مخصصاً للعموم عند جماهير الأصوليين، فهو من المخصوصات اللغوية المتصلة، وبيانه أن التركيب الشرطي يتكون من جزأين، كل منهما مستقل الدلالة في الأصل، والأول هو الشرط، والثاني هو الجزاء؛ فقولنا:

أكرم بني تميم إن دخلوا الدار

يتكون من الجواب (أكرم بني تميم) وهو حكم عام يستدعي الإكرام في كل

(69) التوضيح لمن النفع (122-123)، شرح التلويح (123-122).

الأحوال ولجميع (بني تميم)، فالجملة مستقلة لولا وجود الشرط (إن دخلوا الدار) الذي خصص ذاك العموم، وقيده بالدخول، وهذا هو التخصيص؛ فالشرط إذن مخصوص لفظي متصل لعموم الجزاء، قال الأمدي: «إنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه»<sup>(70)</sup>.

وتقسم الأصوليون الشرط من حيث التخصيص إلى نوعين<sup>(71)</sup>:  
الأول: يكون فيه الشرط مؤكدًا للتخصيص لوجود آخر عقلي أو سمعي، ومثاله:

أكرم القوم أبداً إن استطعت.

الثاني: يكون فيه الشرط هو المخصوص الوحيد، ومثاله:

أكرم القوم أبداً إن دخلوا الدار؛

وقد يتadar إلى الذهن سؤال، ألا وهو: كيف يكون الشرط من صيغ العموم ومن أدوات التخصيص في الوقت ذاته؟.

وجوابه يتلخص في أن الشرط يتعلق بالأداة وما في حيزها من فعل ونكرات وزمان مبهم وما يستدعي من تكرار، ولذلك فإن الشرط في المثال السابق يستدعي جميع الداخلين في أي زمن من الأزمان، ولكن الإكرام متوقف على الدخول، واشترط الأصوليون حتى يكون الشرط مخصصاً اتصاله في الزمن بالمشروع، خلافاً للاستثناء، فلا يجوز أن ينطبق الجواب المقدم، ثم يؤخر الشرط لمدة تخالف العرف اللغوي أو عادة الناس في الكلام<sup>(72)</sup>.

من العرض السابق نستنتج الآتي:

١ - وقف كل من النحاة والأصوليين على قضية العموم والإبهام في التركيب الشرطي، وأثر أداة الشرط في سياق التركيب، ولكن نظرة النحاة كانت نظرية جزئية لم تستوعب التركيب بأجمله بقدر وقوفهم على أداة الشرط،

---

(70) الأحكام في أصول الأحكام (2/380).

(71) المعتمد (1/240).

(72) نفائس الأصول (2/632)، المستعن (262).

وما تحدثه من إيهام في الزمن، والعدد، بينما كانت نظرية الأصوليين نظرة كلية استوعبت التركيب الشرطي، وما يقع في سياقه من مؤشرات تتعلق بهذه القضية، ووضعوا محددات العموم، ووضحاً مذهب الأصوليين حول وجود صيغ دالة على العموم أو الخصوص، وقرائن السياق، أو القرائن الخارجية.

- 2 - كانت دراسة النحاة للعموم دراسة موزعة على أدوات الشرط، بينما حدد الأصوليون باباً خاصاً عقدوه لدراسة القضية بشكل متعمق واضح المعالم، تناولوا فيها التركيب الشرطي باستخدام أدوات مختلفة حتى وقفوا على النكارة في سياقها، والفعل، والاختلاف في العموم ودرجاته بين الأدوات المختلفة.
- 3 - درس النحاة والأصوليون قضية (الاستمرار) أو (التكرار) في التركيب الشرطي، وما تقتضيه أداة الشرط من معنى التكرار، ولكن دراسة الأصوليين كانت متميزة، حتى صنفوا الأدوات على أساس هذه الدلالة، ودرسو تأثير الشرط بأحكام الأوامر والنواهي عند تعلقها بالشرط من حيث التكرار.
- 4 - قسم الأصوليون التعليق بالشرط إلى أقسام متعددة باعتبار طرف في التعليق من حيث العموم والإطلاق كما فعل القرافي، وجعلوا الشرط من صيغ العموم، ومن المخصوصات اللفظية المتصلة في آن معاً.

### 3.4 دلالة الفعل على زمنه في سياق التركيب الشرطي

#### 1.3.4 الاصطلاح والتأصيل للفعل عند النحاة

قسم النحاة الكلمة العربية التقسيم الثلاثي المعهود (الاسم، والفعل، والحرف)، وهذا التقسيم عندهم باعتبار الاستقلال بالمفهومية لكل نوع من الأنواع الثلاثة، وقد عرّف النحاة الفعل الذي هو قسم الاسم والحرف بالنظر إلى: مادة المصدر، ودلالة الصيغة التصريفية الحادثة، ولاحظوا أن الفعل بعد

اشتقاقه من مصدره – عند من جعل المصدر أصلاً – طرأت عليه زيادة في الدلالة، وهذه الدلالة هي (الزمن المحدد) في الصيغة الجديدة، مع محافظة المادة على معنى الحدث وفيما يأتي سنقف على تعريفات النحوة للفعل تعريفاً نلحظ فيه امتزاج (الحدث) بـ (الزمن) في الفعل.

يقول سيبويه: «وأما الفعل فأمثلة أخذت من لفظ أحداث الأسماء وبنية لما مضى، ولما يكون ولم يقع، وما هو كائن لم ينقطع؛ فاما بناء ما مضى فذهب، وسمع، ومكث، وحمد، وأما بناء ما لم يقع فإنه قوله آمراً: اذهب واقتل واضرب، ومخبراً: يذهب، ويضرب، ويقتل، وكذلك بناء ما لم ينقطع وهو كائن إذا أخبرت»<sup>(73)</sup>.

فالعرب نظرت إلى مادة الحدث فوجدت نفسها مفتقرة إلى صيغة تزيد في دلالتها على معنى المصدر، وهذه الدلالة هي إضافة الزمان المحدد (الماضي، والحال، والمستقبل) حتى لا يتقاطع مع الزمن غير المحدد المطلق الذي لاحظه بعض النحوة في الحدث بشكل عام، إذ لا تفك الأحداث عن ظروف زمانية أو مكانية، وعلى هذا فإن الفعل يحمل دلالتين:  
الأولى: معنى الحدث وتحمله مادة الفعل.

الثانية: زمن الحدث المحدد وتحمله الصيغة أو الهيئة الصرفية<sup>(74)</sup>.

وقد جعل سيبويه الزمن على طرفيين: الأول الماضي، والثاني المستقبل ويقع الحال زماناً فاصلاً بينهما؛ لأن الحدث الواقع في الحال لا يخلو أن تقع بعض أجزائه في زمن قد انقضى، وتبقى بعض أجزائه في المستقبل، حتى أنتا نجد بعض الفلاسفة الغافل عن هذا الزمان بينهما.

فإذا قلنا: زيد يصلني، فإنه لا شك قد كبر لحريم الصلاة، أو لعله قرأ الفاتحة أو انتهت بعض ركعات صلاته، وبقيت أجزاء أخرى، ولو لا ذلك لما صلح أن نقول: (يصلني)، مخبرين عن حدث الصلاة بالفعل المضارع؛ لأن

(73) الكتاب (1/40).

(74) شرح المقدمة الجوزلية الكبير (1/243).

الإخبار كلام نفسي يستدعي صيغة كلامية محددة تعابق (الخارجي) ليكون صادقاً، أو لا تطابقه فيكون كاذباً، والفعل المضارع هو الصيغة المعتبرة عن الحال؛ لذلك نجد الزمخشري في المفصل لما عَرَفَ الفعل قائلاً: «الفعل ما دل على اقتران حدث بزمان»<sup>(75)</sup>، لاحظ ابن يعيش المأخذ الذي أخذ على التعريف، وقد أشرنا إليه قبل قليل؛ لذا أضاف بعضهم قيداً بقولهم: (زمان محصل)، وهم به يرومون التفريق بين دلالة المصدر على الحدث وزمانه المبهم إن كان ثم دلالة، ودلالة الفعل على الحدث وزمانه المحدد بأحد الأزمنة الثلاثة، وقد أنكر ابن يعيش ذلك القيد لرفع الالتباس<sup>(76)</sup>، حيث إننا نلاحظ أن إطلاق المصدر يستدعي معنى مجرداً عن الزمان، ولو كان المصدر قادراً على حمل الدلالتين لما افتقرت الجماعة اللغوية إلى استحداث صيغة جديدة تضييف دلالة جديدة، وسوف نجد في مبحث الأصوليين حول القضية موضوع الدراسة أن الغرض الأساسي عند بعضهم لهذه الهيئة الجديدة (نسبة الفاعلية)، لا تحديد الزمن، ومن هنا نستطيع تكوين قناعة بأن هناك جدلاً قدماً بين دارسي اللغة نحاة كانوا أو أصوليين.

ومن اعترض على الزمخشري أيضاً ابن الحاجب في الإيضاح قائلاً: « قوله: ما دل على اقتران حدث بزمان، ليس بجيد؛ لأن الفعل يدل على الحدث والزمان جميعاً، وإذا قال: ما دل على اقتران حدث فقد جعل الاقتران نفسه هو المدلول وخرج الحدث والزمان عن الدلالة»<sup>(77)</sup>.

وكلام ابن الحاجب له أهميته من حيث إنه أصولي راسخ القدم فيه، وهو يؤيد مذهب النحاة، ولو حاولنا تدقيق النظر في المصدر لوجدنا دلالته مجردة على الحدث أو الحدث والزمان المبهم تسلیماً للقائلين به، ولوجدنا أيضاً ارتباط الفعل بالزمان المحدد، وإن نطقناه مجرداً عن السياق الذي يعد المحدد

(75) شرح المفصل (7/221).

(76) م. ن، (7/221).

(77) الإيضاح في شرح المفصل (7/2).

الأساسي لزمان الفعل عند كثير من الدارسين القدامى والمحدثين، والنحوة لم يغفلوا البيئة السياقية لتحديد زمان الفعل كما يدعى كثير منهم، والأراء والاستقصاءات التي بثوها في كتبهم تدل دلالة قاطعة على اهتمامهم بالسياق، ولذلك نجدهم يدرسون الفعل وزمانه عبر ارتباطه بالأدوات والسوابق التي يتأثر بها الفعل شكلاً ومعنى، وما يؤكد هذا الادعاء ملاحظتهم الصريحة أن الفعل قد تختلف صيغته، ولا تختلف دلالته الزمنية في مثل قولنا:

إن قام زيد، وإن يقم زيد

فالصيغتان مختلفتان، والدلالة الزمنية واحدة<sup>(78)</sup>، على أنها نجد السياق نفسه يقف عاجزاً أحياناً أمام كثير من التأويلات التي تزاحم الفهم الواحد، ولذلك نجد باحثاً كالدكتور بكري عبد الحميد، في دراسته للزمن في القرآن الكريم لجأ إلى أسباب النزول، والأسباب لا تعد من القرائن السياقية، بل هي قرائن خارجة عن السياق تعد من المحيط الاجتماعي للحدث الكلامي، ولو لا تلك الأسباب، وبيئة العادة لما توصل إلى تلك الآراء التي يراها صحيحة في تأويل النص القرآني.

ومن الأمور التي يجب استصحابها عند دراسة الزمن للفعل في سياق التركيب الشرطي هو (نسبة الزمن)، وهذه النسبة هي التي تعطي العربية آفاقاً رحبة في الاستخدام التركيبي للفعل، فال فعل باعتبار المتكلم يختلف عنه باعتبار الحدث؛ لذلك نجد بعض النحوة حين عرّفوا الفعل الماضي - مثلاً - جعلوا معيار تحديد الزمن هو (المتكلّم)؛ لأنّه أكثر انضباطاً من غيره من المعايير، ومن ذلك تعريف ابن الحاجب وهو أصولي نحوبي؛ إذ يقول: «الماضي ما دلّ على زمان قبل زمانك»<sup>(79)</sup>، وهذه النسبة ملحوظة في كثير من الاستخدام اللغوي للفعل، يقول الله تعالى: ﴿وَجَنَّوْنَا إِبْرَاهِيمَ الْبَخْرَ فَأَنْوَأْنَا عَلَى قَوْمٍ﴾

---

(78) شرح المقدمة الجزءية الكبير (1/244).

(79) شرح الكافية (4/8).

يَنْكُفُونَ عَنِ أَضَارِ لَهُمْ قَاتُلُوا يَنْمُوسَى أَجْعَلَ لَنَا إِلَّا هُمْ كَمَا لَمْنَا مَالِهُمْ فَأَلَّا إِنْكُمْ قَوْمٌ  
يَجْهَلُونَ» [الأعراف: 138].

ونلاحظ الأسلوب السريدي للقرآن الكريم في حكاية بنى إسرائيل؛ فالحدث قديم ماض بعيد، ولكن الفعل (يعكرون) حال حاضر لذلك الحدث، فلو أن القرآن وظف الفعل (عكروا) لما وجدهم موسى متلبسين بفعلتهم تلك.

ولن نتبع التعريفات المختلفة للفعل عند النحاة، فهي - رغم اختلافها الطفيف في صياغتها - تدور في فلك واحد؛ إلا وهو امتزاج الفعل في دلالته على (الحدث) بـ (الزمن)<sup>(80)</sup>، ولكن علينا أن ندرك تلك الفضاءات الرحبة في استخدام الفعل العربي بأشكاله الثلاثة، التي جاءت من ثراء العربية، فالعربية طورت الكثير من الوسائل والأدوات التي تحكم في زمن الفعل في سياق تركيبها يليبي حاجة الحديث، ولذلك فإن النحاة لاحظوا أن المضارع المشترك المتعدد بين الحال والاستقبال، إذا دخلت بعض الأدوات، كأدوات الشرط فإنها تصرف زمانه إلى الاستقبال، فلا مشكلة إذن أن تجتمع على المضارع أداة صارفة لزمن الفعل إلى المضفي مع النفي، مثل (لم)، عند دخول أداة الشرط؛ لأنهما طرفاً نقطيان في الدلالة الزمنية، ولكن لا يجوز أن تتجاوز الدلالة الزمنية للفعل أداتان كل واحدة تصرف الزمن إلى الاستقبال كالسين والشرط، وإذا كانت الحال هذه مع المضارع فإن الماضي عليه كذلك سلطان من الأدوات الصارفة للأزمان.

#### 2.3.4 أشكال التركيب الشرطي باعتبار هيئة الفعل

##### أولاً: أداة الشرط مع فعل الشرط المضارع

لقد وقف النحاة على تلك الأشكال التي تدخل في الربط الشرطي بأداة من

---

(80) انظر أمثلة من تلك التعريفات: حدود النحو، للابناني (44)، والحدود للفاكمي (66)، شرح الكافية نع/ أحمد السيد أحمد (5/4).

أدواته الجازمة وغير الجازمة، وصرحوا أن لادة الشرط قدرة عجيبة في تصريف الزمن من الماضي إلى الاستقبال، ومن الحال إليه، والفعل المضارع كما أشرنا مشترك في زمانه، أو متعدد الدلالة على الزمان بين دلالته الحقيقة على الحال، أو الدلالة المجازية على الاستقبال، أو العكس، أو لا دلالة له على الحال حسب مذاهب النهاة واختلاف آرائهم.

يعرف الفاكمي المضارع قائلًا: «حد المضارع: كلمة دلت وضعاً على حدث وزمان غير منقضٍ، حاضراً كان أو مستقبلاً»<sup>(81)</sup>، فالمضارع صالح عند جمهور النهاة للحال والاستقبال<sup>(82)</sup>، وأنكر ابن الدهان دلالة المضارع على الحال فليس للحال صيغة خاصة به<sup>(83)</sup>.

والقول بالاشتراك في دلالة المضارع هو منهُبُ الأكثرين نص عليه أبو حيان<sup>(84)</sup>، ورجحه ابن الحاجب؛ إذ يقول: «والصحيح أنه مشترك؛ لأنَّه يطلق عليهما إطلاقاً واحداً كإطلاق المشترك، فوجب القول به كسائر المشتركات»<sup>(85)</sup>؛ على أننا لا بد أن ندرك تماماً أن (الم المشترك) لا تترجم فيه دلالة بعينها عند انعدام القراءن، وهم يقولون بخلاف هذا فيرجحون عند تجرد الفعل عن المرجعات، وقد صرَّح ابن مالك أن المضارع لا يفي ببيان ما قصد به على سبيل التفصيص إلا بقرينة<sup>(86)</sup>، وهذا يخالف الواقع اللغوي فكلامهم لا يخلو من اضطراب؛ فإنَّ مالك نفسه يصرَّح في موضع آخر أن المضارع دلالته على الحال عند انعدام القراءة<sup>(87)</sup>، وهو يخالف قانون (الاشتراك) الذي عليه

---

(81) حدود النحو (66-67).

(82) انظر: الكتاب (40)، توجيه الديع (66)، شرح الكافية الشافية (12/1)، شرح المفصل (7/7)، شرح الكافية (4/12) نع: أحمد البدأحمد.

(83) كتاب الفصول في العربية (51).

(84) التنليل والنكميل (85/1)، وانظر: توجيه الديع (66).

(85) الإيضاح في شرح المفصل (2/9).

(86) شرح التهليل (23/1).

(87) م ن، (27/1).

علماء الدرس النحوي ولا سيما الأصوليون؛ لذا فإن ترجيح الحقيقة والمجاز أولى من الاشتراك.

ولما كان المضارع متعددًا بين زمانين كان من المهمات التي تفتقر إلى القرائن لتحديد الزمن في سياق بعينه، حتى شبهها ابن الخباز بالنكرة الشائعة<sup>(88)</sup>، يقول الرضي: «وهو حقيقة في الحال والاستقبال، وقال بعضهم: هو حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال، وهو أقوى لأنه إذا خلا من القرائن لم يحمل إلا على الحال ولا يصرف إلى الاستقبال إلا بقرينة، وهذا شأن الحقيقة والمجاز، وأيضاً من المناسب أن يكون للحال صيغة خاصة كما لآخره، وقيل: هو حقيقة في الاستقبال مجاز في الحال؛ لخفاء الحال حتى اختلفت العلماء فيه»<sup>(89)</sup>.

وذكر النحاة القرائن المحددة لزمن المضارع في الاستخدام الترکيبي، وجعلوا الشرط من أقوى القرائن السياقية المحددة لزمن الفعل المضارع<sup>(90)</sup>، والشرط متعلق بالمشكوكات المستقبلية، لذا فإن المضارع من أجود الأفعال صلاحية للشرط وذلك من وجوه:

- 1 - طوعية المضارع للاستقبال، ولا سيما أن كثيراً من النحاة جعل المضارع موضوعاً للزمن المستقبل، أو هو مشترك بينهما، أو أن أحد الزمانين حقيقة والأخر مجاز.
- 2 - قبول المضارع لأثر العامل، والعلامة الإعرابية رغم ما أثارت من جدل بين الدارسين تظل قرينة معينة على فهم المعنى إن لم يكن محدداً من محدوداته.
- 3 - مرونة المضارع تجعله أكثر مناسبة لحقيقة الشرط، ووظيفة السياقية. كما أن النحاة صرّحوا في مواضع كثيرة أن التجانس بين فعلي الشرط

---

(88) نوجه النوع (66).

(89) شرح الكافية (4/12) نع: أحمد السيد أحمد.

(90) التذليل والتكميل (1/97).

والجزاء يجعل جزاء الشرط غير مفتقر إلى رابط كالفاء وغيره، والربط في التركيب الشرطي تقنية من تقنيات العربية التي طورت التركيب الشرطي وطوعته لاستخدام أكثر من نمط واحد لجملة الجزاء عند انعدام صلاحيته جزاء.

ولعلنا نرجع قليلاً إلى ما ذكرناه من تزاحم (النقائض الدلالية) – إن صح التعبير – على الفعل المضارع عند دخول أداة الشرط عليه، وفي ذلك يقول ابن مالك: «ولا تكون جملة الشرط إلا مصدرة بفعل متصرف مجزوم بالأداة لفظاً أو تقديرأً، وهو إما ماضٌ مجرد من حرف النفي، ومن حرف (قد) لفظاً أو تقديرأً، وإما مضارعٌ مجرد أو منفي بـ (لا) و(لم)»<sup>(91)</sup>.

فالمضارع يجب أن يكون مجردأً إلا من أداة لا تصرفه إلى الاستقبال؛ لذا فلا ضرر من دخول (لم) التي تحمل في دلالتها النفي والمضي، والنفي وحده يفيد معنى الانقضاء إذ كيف يحكم بالنفي على أمر لم يكن له وجود البتة، ولا ضرر كذلك من (لا)، لا ضرر منها في سياق التركيب الشرطي؛ لأن أداة الشرط قرينة كافية على تحديد الزمن لفعل من الأفعال.

أما الجزاء فإنه لما كان تابعاً في زمنه لزمن الشرط، على سبيل الالتزام، فلا مشكلة إذن من وقوع جميع أنماط الجمل العربية جزاء لشرط ما، ولا سيما عند وجود روابط تعين ذلك التلازم بين الشرط والجزاء، يقول ابن مالك: «وأما الجزاء فيصلح له كل الجمل، فيكون طلبية، وخبرية شرطية وغير شرطية أو جملة اسمية، أو فعلية، والأصل كونه جملة يصلح جعلها شرطاً، وهي المصدرة بفعل متصرف، ماضٌ مجرد من (قد) لفظاً أو تقديرأً، أو من غيرها، أو مضارعٌ مجرد أو منفي بـ (لا) أو (لم)، لأن الشرط بـ (إن) وأخواتها تعلق حصول ما ليس بحاصل على حصول غيره؛ فاستلزم في جملتيه امتناع الثبوت، أو إمكان الحصول، فلا تكون إحداهما اسمية أو طلبية إلا بتأنيل، وإذا جاء الجزاء على غير ما هو الأصل فيه وجب اقتراه بـ (الفاء)؛

---

(91) شرح التمهيل (3/92).

ليعلم ارتباطه بالشرط، وتعلق أداته به لما لم يكن على وفق ما يقتضيه الشرط<sup>(92)</sup>.

ومعنى ذلك أن النظر في زمن الجزاء، بمعزل عن زمن الشرط في التركيب الواحد، يعد عبئاً لا طائل من ورائه، لأن الجزاء تبعيته للشرط معلومة من حيث زمن الواقع والسببية، و(الفاء) هي الرابط الذي صير كل جملة غير صالحة للجزاء أن تكون صالحة له، كما هو واضح من ظاهر كلام ابن مالك.

ومن الأمثلة القرآنية على وقوع الفعل المضارع شرطاً وجزاء:

- قوله تعالى: ﴿فُلْ لِتَخْلُقَيْنَ مِنَ الْأَغْرَابِ مَسْدُعَوْنَ إِنَّ قَوْمَ أُولَئِكَ مِنْ شَيْءِنَ تَقْتَلُوْهُمْ أَوْ يُتَلَمِّوْنَ فَإِنْ شُعْبِيْمُ بَقِيْكُمْ أَنَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَلَذِنَ تَرَلَوْنَا كَمَا تَوَلَّنُمْ مِنْ قَبْلِ يَعْدِنَكُمْ عَذَابًا أَلِيْمًا﴾ [الفتح: 16].

- قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرٌ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِيَ أَهْلَهُ يُكَفَّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: 5].

وقد لا يتजانس الجزاء مع الشرط من حيث التجدد من الأدوات أو العروض التي تغير أزمنة الفعل المضارع فيتم الربط بالفاء مثلاً كما في:

- قوله تعالى: ﴿﴿ فَلَيَقْتَلَنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبَ فَسَوْفَ تُؤْتِيُو أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 74].

- قوله تعالى: ﴿﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَجْوِيْهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَتَّكَأْنَ الثَّانِيَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتِيَّهُ مَرَضَاتٍ أَفَهُ مَسْوَفٌ تُؤْتِيُو أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114].

ولاحظ أن (سوف) قرينة صارفة أو محددة لزمن المضارع بأنه للمستقبل، فجاءت (الفاء) في آبتي النساء لبيان التبعية للشرط، وأن المستقبل المطلق الذي تضفيه (سوف) غير مراد، ولكن لا بد من اعتبار الربط في ظل المعنى المستقبلي للجزاء المرتبط بشرطه بالفاء، فمعنى (سوف) غير منعدم مطلقاً، حيث

(92) م ن، شرح التمهيد (3/394).

إننا نلمس أن الجزاء (الأجر) المرتبط بالشرط (العمل) ليس بينهما تعاقب ب بحيث تندم المهلة؛ بل بينهما مهلة طويلة لا يعلم مقدارها إلا الله وحده؛ لذا فإن استخدام (سوف) وربطها بالفاء في غاية الدقة في الاستعمال القرآني المعجز.

ولن نتبع الأمثلة من الآيات أو الشعر، التي جاء فيها الشرط مضارعاً مستقبل المعنى فهي كثيرة، ولكن ينبغي عند دراسة زمن المضارع في التركيب الشرطي من استصحاب الوظيفة الأساسية للشرط، فالشروط اللغوية – كما صرّح الأصوليون وكما هو ظاهر كلام النهاة – أسباب، فالسيبية هي وظيفة التركيب الشرطي الغالبة، ولكن ربما تخفي هذه الوظيفة الغالبة، قال ابن عقيل عن أدوات الشرط: «وهي كلام وضعت لدلالة على تعليق بين جملتين من غير وقوع الثانية منها متسبة عن الأولى عند الواقع»<sup>(93)</sup>، إذن يأتي التركيب لوظائف أخرى كالتعليل أو الافتراض في مجال المحاجة والجدال، وغياب هذا الأصل عند دراسة الزمن في الشرط قد يؤدي بنا إلى فرض احتمالات متعددة؛ لذا فإن بعض الباحثين الذين درسوا أفراد التراكيب الشرطية في القرآن الكريم يرون أن المضارع ربما دل على المضى في سياق الشرط مع أدوات الشرط، غير (لو) المختصة بالمضى، ومن رأى ذلك الدكتور بكري عبد الكريم؛ إذ يرى بأن الفعل (يسرق) دلالته الزمنية منصرفة إلى الماضي باعتبار المتكلم الذي جاءت الآية الكريمة على لسانه في قوله تعالى: ﴿ قَالُوا إِن يَسْرُقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي تَقْبِيَّهُ . وَلَمْ يَتَدَهَّرْ لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴾ [يوسف: 77]، وهو يعتمد في تأويله على تداعيات الأحداث في قصة سيدنا يوسف عليه السلام<sup>(94)</sup>.

ولكنني أرى أن هذا التأويل لا يستقيم، ولا سيما أن (الجريمة) غير ثابتة ساعتها، فهم لا يزالون في جدال حول وقوعها، ونستطيع تأويل الآية بقولنا: إن يسرق في المستقبل فقد سرق أخوه، أو إن ثبت أنه سرق فقد سرق أخوه،

(93) المساعد على تسهيل الفوائد (3/132).

(94) الزمن في القرآن الكريم (264).

وكانهم يريدون القول: إن ثبتت أنه سرق فلا تستغروا ذلك منه فقد سرق أخوه في الماضي؟ يزيده أمران:


الأول: أن القائل غير متأكد، فلا أدلة كافية على ثبوت الجريمة غير ما رأه القوم من أمر الصواب في متاع الأخ.

الثاني: وهو الأهم هل توجد علاقة سببية بين الشرط والجزاء في الآية، وإنك لن تستطيع إيجاد تلك العلاقة التي نردها، وهنا يمكن القول بأن وظيفة التركيب قد اختلفت؛ فهي هنا لفرب من الافتراض، أو التعليل، وليس للسببية، ومع ذلك لا تستطيع أن تؤكد انصراف المضارع إلى الماضي مع وجود احتمالات تأويلية انكاء على تقديرات متعددة في التركيب.

وقد ساق الدكتور الكبير من الآيات التي يرى أن زمن المضارع في تركيبها للpast لا الاستقبال، نضعها أمام القارئ؛ ليستجللي دلالاتها الزمنية، ولكن عليه أن يستصحب الوظيفة الأساسية للتركيب وهي في الجدول الآتي:

الأية	م	موضوعها
١		التوبه: 40 ﴿إِلَّا تَصْرُّهُ فَقَدْ نَسِّرَهُ اللَّهُ﴾
2		الحج: 42 ﴿وَلَمْ يَكُنْ بُوكَ فَقَدْ سَكَنَتْ سَكَنَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَّسَرْدٌ﴾
3		المائدة: 44 ﴿وَمَنْ لَهُ بِغَنْمٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

وقد لجأ الباحث في إثبات زمن الفعل في السياقات المختلفة للآيات إلى الواقعه وزمانها وإلى أسباب النزول، وعند التأمل في معانيها تجد: أن آية (التوبه) قد تدل على الاستمرار وهو يعني الزمن المستقبل، كما أنك لا تلحظ مكاناً للسببية، أما آية (الحج) فإن النهاة والمفسرين يقدرون محدوداً ليستقيم المعنى، وهو (قتسل)، وأما آية (المائدة) فإنها تفيد الاستمرار، وهو ما سماه الدكتور بالزمن العام، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب.



شكل رقم (12): هيكل التركيب الشرطي  
من حيث شكل الجملتين الشرط والجزاء

### ثانياً: أداة الشرط مع الفعل الماضي

عرف الزمخشري الفعل الماضي بقوله: «ما دل على اقتران حادث بزمان قبل زمانك»<sup>(95)</sup>، وعرفه ابن الحاجب بأنه: «ما دل على زمان قبل زمانك»<sup>(96)</sup>، فدلالة الفعل على زمانه عند ابن الحاجب دلالة ذاتية ولذلك اعترض على الزمخشري الذي جعل الحادث والزمن مدلول الاقتران في تعريفه.

واتفق الزمخشري وأبن الحاجب وعلى جعل (المتكلّم) معيار قياس الزمن في وقوع الحادث وانقضائه، وقد غاب هذا القيد عند بعض النحوة في تعريفهم للفعل الماضي، مثل الأبندي إذ يقول: «حدّ الماضي ما وقع وانقطع وحسن معه

(95) الإبفاح في شرح المفصل (7/2)، شرح السنصل (7/224).

(96) شرح الكافية (4/8).

أمس<sup>(97)</sup>، وأضاف الفاكهي في تعريفه دلالة الماضي على الزمن أنها دلالة وضعية<sup>(98)</sup>.

تبين تعريفات النحاة للفعل الماضي بأن زمنه ينصرف إلى الماضي عند انعدام القرائن السياقية أو المقامية؛ لأن الأصل في دلالته على الزمن المضي، وتدل مجموعة تعريفاتهم عند استقرانها أن الفعل الماضي بمادته يدل على (الحدث) وبصيغته يدل على (الزمن)، ومعنى الزمن مستفاد من هيئته وضعاً، فالدلالة الزمنية في الفعل دلالة ذاتية.

وقد وقف النحاة طويلاً على المواجه السياقية، أو المؤثرات اللغوية التي تدخل على الفعل الماضي فتؤثر في زمنه، ومن هذه المحددات أدوات الشرط الجازمة وغير الجازمة؛ باستثناء (لو ولولا) وبعض الأدوات التي تحمل معنى الشرط كما نص النحاة مثل: (كليما)، (حيثما).

فـ (إن) وأخواتها التي تنوب عنها في أداء وظيفة الشرط والجزاء في التركيب تقلب معنى الماضي من مضيه إلى الاستقبال<sup>(99)</sup>.

وفسر النحاة العلة في قدرة أدوات الشرط صرف الزمن من المضي أو الحال إلى الاستقبال بالإبهام؛ لأنها لا تستعمل في الأمر المقطوع به، وإنما تستعمل في المشكوك المتعدد بين الواقع وعدمه، وهذا الإبهام في التركيب هو الإبهام الزمني الذي يعد جزءاً من دلالة التركيب على العموم<sup>(100)</sup>، فالشرط له دلالة عامة على الزمن والأشياء، ونص أبو العباس المبرد على أن العلة في تحويل الزمن في التركيب الشرطي هي أن العروض إما جاءت للمعنى التحويية

---

(97) حدود النحو (44).

(98) كتاب حدود النحو (66).

(99) الأمالي التحويية «المالي القرآن الكريم» (109/1)، شرح الكافية (9/4) نع: أحمد السيد أحمد، شرح المفصل (7/277)، العناصر الأساسية للمركب الفعلي وأنماطها من خلال القرآن الكريم (19).

(100) شرح الكافية (4/94) نع: أحمد السيد، الأمالي التحويية (109/1).

العامة، والشرط والجزاء من تلك المعاني التي تضفيها هذه الأدوات بربط خاص في تركيب خاص مكون من جزأين؛ يقول المبرد:

«وقد يجوز أن تقع الأفعال الماضية في الجزاء على معنى المستقبلة؛ لأن الشرط لا يقع إلا على فعل لم يقع، فتكون مواضعها مجزومة وإن لم يتبيّن فيها الإعراب... وذلك قوله: إن أتيتني أكرمنك، وإن جئتني جئتك؛ فإن قال قائل: فكيف أزالت الحروف هذه الأفعال عن مواضعها، وإنما هي لما مضى في الأصل؟»

قيل له: الحروف تفعل ذلكم لما تدخل له من المعاني؛ الا ترى أنك تقول: زيد يذهب يا فتى فيكون لغير الماضي، فإن قلت: لم يذهب زيد كان بـ(لم) نفياً لما مضى، وصار معناه: لم يذهب زيد أمس، واستحال: لم ينْهَبْ زيد إذا»<sup>(101)</sup>.

كل ذلك يعني أن الفعل يحيا في بيئة تركيبة، والأدوات مؤثرة في الأفعال ضمن تلك التركيبة بربط خاص، والأدوات مختلفة في تأثيراتها فمنها ما يؤثر في الشكل والمعنى، ومنها ما يؤثر في المعنى دون الشكل، وقد يكون الفعل ضمن سياق محدد دون تأثير مباشر من أداة محلدة فتتغير الدلالة الزمنية بعدها لذلك السياق أو المقام.

#### 3.3.4 زمن الفعل في سياق الشرط بـ(كلما) و(حيثما)

قد لا يتأثر زمن الفعل في سياق التركيب الشرطي بالأدوات التي تحمل معنى الشرط ولا أصالة لها في الشرط، وقد لاحظ النحاة ذلك عندما وجدوا بعض التراكيب الشرطية القرآنية المبنية بهذه الأدوات لا تصرف دلالتها إلى الاستقبال؛ بل تبقى مفتقرة إلى قرائن أخرى لتحديد الزمن، فهي متعددة بين الماضي والاستقبال، وهذا يعني أن أداة الشرط لم تعد قادرة على التحكم في الزمن في تلك التراكيب، فيبقى الفعل على أصله فيها.

---

(101) المقتب (2/50).

يقول الرضي: «ويحتمل المضي والاستقبال بعد همزة التسوية، نحو: سواء على أقمت أم قعدت، وبعد (كلما) و(حيثما)، لأن الثلاثة فيها رائحة الشرط»<sup>(102)</sup>، ونلاحظ تعبير الرضي بعدم الأصالة في الوظيفية الشرطية بـ (رائحة الشرط)، أي: معنى الشرط، وهذا بذلك دلالة واضحة أن حقيقة الشرط كما ينص عليه جماهير الفريقيين تقتضي السببية والإمكان، وهو يستدعيان الاستقبال.

وهذا يعني أن هذه الأدوات لا تؤثر في زمن الفعل الماضي بل يبقى على أصله، وتقوم القرائن الأخرى السياقية والحالية في تحديد زمن الفعل<sup>(103)</sup>، ومن ذلك الزمن في الآية الكريمة من سورة المؤمنون التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا مَا كُلُّ مَا جَاءَهُ أَمْةً رَسُولًا كَذَبُوا فَأَثَبَنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَجَعَلْنَاهُمْ أَهَادِيَّا فَعَمِلُوا لِغَوَّرٍ لَا يَقْرُئُونَ﴾ [المؤمنون: 44]؛ فالفعل (جاء) يحتمل أن يكون زمنه المضي على أصله وهو احتمال قوي، وقد يكون الاستقبال في حكاية أخبار الأمم السابقة حسب سياقات الآيات التي جاءت الآية جزءاً من حلقاتها.

أما آية النساء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا يَأْتِنَا سُوقَ نُصْلِيهِمْ نَارًا مَلَأْتُمْ جُحُودَهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُحُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَنِيهِنَا حَسِيبًا﴾ [النساء: 56]؛ فإن المتأمل يدرك أن الفعل (نضجت) ينصرف زمنه إلى الاستقبال، وهذا الانصراف ليس مرجعه إلى (كلما)، وإنما إلى قرائن سياقية، وحقيقة العذاب الآخروي الذي يكون يوم القيمة، ومعنى الاستمرار الذي يقتضي الاستقبال، وقد أكد أبو حيان في سياق تفسير الآية ما ذهب إليه الرضي بقوله: «وهي جملة فيها معنى الشرط»<sup>(104)</sup>.

(102) شرح الكافية (10/4).

(103) العناصر الأساسية للمركب الفعلي وأنماطها من خلال القرآن الكريم (20).

(104) البحر المحيط (3/285)، تفسير سورة النساء، الآية: 56.

#### 4.3.4 دلالة (كان) على الزمن في سياق الشرط

وقف النهاة عند الفعل (كان) إذا دخلت عليه أداة الشرط التي تعد من القرائن القوية الصرافة لزمن الفعل الماضي من مضيئ إلى الاستقبال، فلاحظوا أن قدرة أداة الشرط تنعدم أحياناً لتحويل الزمن وصرفه إلى المستقبل، فاختلقو: هل يرجع ذلك إلى معنى خاص قار في هذا الفعل (كان)، وأن له خصوصية على بقية الأفعال؟ أم أن قرائن أخرى حالية أو لفظية حالت دون تحويل الزمن إلى المستقبل؟.

والذين يرون انعدام القدرة لأداة الشرط على تحويل الزمن وصرفه إلى المستقبل يرجعون ذلك إلى السبب الأول، وهو (المعنى الخاص) لهذا الفعل؛ ولذلك آثروا الرجوع إلى شيء من المعلومات المعجمية عند علماتنا، والظاهر أن الفعل (كان) يحمل كثيراً من المعانى السردية عند الإخبار به عن قصص الماضين والأحداث السابقة؛ لذا نجد ابن فارس في معجمه يقول: «الكاف والواو والنون: أصل يدل على الإخبار عن حدوث شيء، إما في زمان ماض أو زمان راهن، يقولون: كان الشيء كوناً، إذا وقع وحضر»<sup>(105)</sup>.

وعليه يرى بعض النهاة أن التركيب الشرطي دلالته منصرفة دائماً من حيث الزمن إلى المستقبل؛ لأن حقيقة الشرط تقتضي ذلك، فإن أردت التعبير عن الزمن الماضي فيإمكانك استخدام عنصر لفظي آخر في سياق التركيب الشرطي؛ لتحويل الزمن أو إيقائه على أصله، وهذا العنصر يتمثل في استخدام الفعل الماضي (كان)، فتقف أداة الشرط عاجزة عند هؤلاء عن تحويل الفعل إلى الاستقبال؛ لقوة الفعل وأصالته وتمكنه في الدلالة على الزمن الماضي، يقول الرضي:

«ثم اعلم أن (إن) يكون شرطها في الأغلب مستقبل المعنى، فإن أردت معنى الماضي جعلت الشرط لفظ (كان) كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُثُرْ قَلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾ [المائدة: 116]، و ﴿إِنْ كَانَ قَيِّضْتُمْ ثُمَّ يَنْ قُبْلِ فَصَدَقْتُ وَهُوَ يَنْ

(105) معجم مقاييس اللغة (2/419) مادة: كون.

الكَذِيْبَيْنَ] [يوسف: 26]، وإنما اختص ذلك بـ (كان)، لأن الفائدة التي تستفاد منها في الكلام الذي هي فيه الزمن الماضي فقط؛ وذلك لأنها تدل على الزمن الماضي ومطلق الحدوث الذي تخصيصه يعلم من الخبر، نحو: كان زيد منطلقاً، فمطلق الحدوث يستفاد من الخبر؛ لأنه يدل على تعين الحادث، ويستحيل تعين الحادث من دون مطلق الحدوث، فمعنى: كان زيد قائماً في الزمن الماضي: زيد قائم، فـ (كان) مدلوله هو الزمن الماضي فقط، ومع النص على المضى لا يمكن استفادة الاستقبال، وهذا من خصائص (كان) دون سائر الأفعال الناقصة<sup>(106)</sup>.

ونلاحظ أن الرضى يُرجع ثبات (كان) على مضيه في سياق الشرط ظهوره في المضى، ويرى أيضاً أنه لما كان الشرط نوعاً من الاحتمال والتrepid بين الواقع وعدمه في المستقبل فإنه كذلك يكون مع (كان) نوعاً من الفرض في الماضي، وكلما كان الشرط أقرب إلى الواقع والتحقق كان استخدام (كان) أبقى من غيره من الأفعال<sup>(107)</sup>، وهذا المذهب مذهب أبي العباس العبرد<sup>(108)</sup>. ولكن ما يعكر صفو هذا المذهب ما نجده من الاستخدامات المختلفة للفعل (كان) في التركيب الشرطي، ولا ثبت دلالته على المضى، وإنما تنصرف إلى الاستقبال على أصل الشرط وحقيقة؛ لذا نجد كثيراً من النحاة من يخالف ذلك المذهب كابن مالك والسيوطى؛ فالقول الراجح عندهما انقلاب الفعل (كان) إلى الاستقبال في سياق التركيب الشرطي وعدم بقائه على أصله، عليه يمكننا القول إن دلالة (كان) على الماضي، ليست لأصالتها وضعاً وخصوصيتها عن بقية الأفعال الماضية، وإنما يرجع ذلك إلى كثرة الاستعمال بهذا المعنى؛ حتى صار من خواصه ولوازمه، ويرى ابن مالك أن الشرط باستخدام (إن) وأخواتها لا يختص إلا بالمستقبل؛ فلا يكون الشرط والجزاء بمعنى الماضي، فإذا أوهم ذلك أول، قوله أحدهم:

(106) شرح الكافية (4/119)، نع/ أحمد السيد أحمد.

(107) م ن، شرح الكافية (4/119)، نع/ أحمد السيد أحمد.

(108) شرح التسهيل (3/409)، همع الهوامع (2/454).

إن كنت زرتني أمس أكرمتك اليوم؛ يمكن تأويله: إن تكون كنت من زارني أمس أكرمتك اليوم<sup>(109)</sup>.

وهذا غاية التكليف في التأويل؛ من أجل إثبات الأصل الذي عليه ابن مالك، والأولى أن ينظر إلى الهدف الأساسي الذي من أجله سبق التركيب بهذه الهيئة المحددة، فالمضي بين واضح في الجزء الأول من التركيب (الشرط)، لا يمكن إخفاؤه بحال من الأحوال، وفي السياق قرينة لفظية محددة للزمن (امس)، فهدف المتكلم إذا قال: إن زرتني أكرمتك يختلف عن هدفه إذا قال: إن كنت زرتني أمس أكرمتك؛ ففي التركيب الثاني لا يقصد المتكلم من التركيب ربطاً بين سبب وسبب، وهو القصد بعينه في الأول، والأظهر في التركيب الثاني أن المتكلم يريد إنكار زيارة المخاطب، وعليه انتفى الجزاء انتفاء محققاً.

ومع ذلك كله نستطيع القول إن القراءن الحالية المحتفة بالسياق، وهدف المتكلم - وهي قضية اهتم بها الأصوليون كثيراً - لها سلطانها البين على دلالة الفعل (كان) في التركيب الشرطي أعني (الدلالة الزمنية)، فليس لمذهب منها مزية عن الآخر دون التفصيل الذي لعلنا وفقنا في إيراده.

وفيما يأتي تراكيب شرطية قرآنية فعل الشرط فيها (كان) ستنقذ على تأثير الفعل (كان) بأداة الشرط وعدمه في الدلالة على الزمن:

١ - قال تعالى: ﴿بِتَّسْقِيْتُوكَ قُلْ أَلَّهُ يَتَبَحَّكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَمْ وَلَدْ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا يَضْفُطْ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ إِنَّمَا تَرَكَ فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً يَرِثُهَا وَنِسَاءُ فَلَلَّذِكَرِ يَثْلُثُ حَنْدَ أَلْأَثْيَرِ يَبْيَعُ أَلَّهُ لَحْكُمْ أَنْ تَعْنِلُوا وَأَلَّهُ يَكْلِ شَقْ وَعَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ هذه الآية من آيات الأحكام التي تتعلق بالمواريث، قال القاضي ابن العربي: «معنى الآية: إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنشى فكان

(109) م. ن، شرح النسيل (3/409).

موروثاً كلالة فلأخته النصف فريضة مسماة، فاما إن كان للميت ولد انشى فهي مع الانشى عصبة يصير لها ما كان يصير للعصبة<sup>(١١٠)</sup>، ومنه ندرك تماماً أن الفعل (كان) في الموضعين في الآية متاثر باداة الشرط، فدلاته منصرفة إلى المستقبل بشكل دائم متكرر، ولعل القرآن الخارجية لعبت دورها في ايبراز هذه الدلالة كأسباب التزول، وعمل الصحابة كون الآية من آيات الأحكام، وتعاضد ذلك مع التلازم والتراطب بين الشرط والمشروط.

قال تعالى : «وَإِذَا كُنْتَ بِنِيمَ فَأَقْنَتْ لَهُمُ الْعَكْلَةَ فَلَنَفِعُمْ طَاهِنَةٌ بِنِيمَ تَعَكَّرْ وَلَيَأْخُذُوا أَشْلَعَتْهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُوْنُوا مِنْ وَرَاهِنَكُمْ وَلَنَأْتَ طَاهِنَةٌ أُخْرَى لَهُ يُكَسِّلُوا فَلَيَصِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا جَذَرَهُمْ وَأَشْلَعَتْهُمْ وَدَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْنُلُوكُتْ عَنْ أَشْلَعَتْكُمْ وَأَمْتَعْنُكُتْ فَلَيَبْلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَرَيْدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِبٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَصْنَعُوا أَشْلَعَتْكُمْ وَخُذُلُوكُتْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِبَّاتِا<sup>(١١١)</sup> » [النساء: ١٠٢] ، هذه الآية والتي قبلها من حيث تأثر الفعل (كنت) باداة الشرط (إذا)، فالفعل يدل على الاستقبال، لأسباب نفسها التي قيلت في سابقتها، فصلاة الخوف تتكرر كلما دعت الدواعي إليها والأسباب التي نصت عليها الآية الكريمة، والنبي ﷺ نفسه قد صلاتها في غير واقعة واحدة، أو صفة واحدة<sup>(١١٢)</sup>.

«وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ بِأَنَّ سَرِيمَ مَا كُنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَخْيَدُونِي وَأَنِّي إِلَهُي مِنْ دُونِ أَكُوْنَ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَفُولَ مَا لَيْسَ لِي بِعَيْنِي إِنْ كُنْتَ قَلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُبُوبِ<sup>(١١٣)</sup> » [المائدة: ١١٦] ، الآية تحتمل الاستقبال والم مضى؛ لأنها بمعنى: (إن يثبت)، وثبتت الشيء منه لا يكون قبل ذلك ثابتاً، فهي على بابها في

(١١٠) أحكام القرآن (٦٥٤/١).

(١١١) الباب في علوم الكتاب (٦/١٠٥-١١١)، تفسير سورة النساء، الآية: ١٠٢.

الاستقبال؛ لأن المعنى: إن ثبت هذا في المستقبل، وهو بمعنى الإنكار على وجه الأدب<sup>(112)</sup>.

4 - قال تعالى: «قَالَ إِنْ كُنْتَ چَنْتَ بِنَائِرْ فَأَنْتَ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُنَاهِيْنَ» [الأعراف: 106]، يقول الزمخشري: «فَلَمَنْ قَلْتَ: كَيْفَ قَالَ لَهُ: (فَأَنْتَ بِهَا) بَعْدَ قَوْلِهِ: (إِنْ كُنْتَ جَنْتَ بِأَيْمَانِكَ)، قَلْتَ: مَعْنَاهُ: إِنْ كُنْتَ جَنْتَ مِنْ عَنْدِ مَنْ أَرْسَلْتَ بِأَيْمَانِكَ فَأَنْتَ بِهَا وَأَحْضَرْتَهَا تَنْفِعَ دُعَوَّكَ وَبَثَثْتَ صَدْقَكَ»<sup>(113)</sup>، وَبِدُولِيْ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ (كُنْتَ) دَلَتْ عَلَى الْمُضِيِّ، وَجَوابِهِ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ، لَأَنَّ الْجَوابَ مُتَرَبٌ عَلَى الشَّرْطِ.

5 - قال تعالى: «فَقُلْ لَا أَمِلُكُ لِتَنْفِيْسِي نَفِيْسًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ أَهْمَّ وَلَوْ كُنْتُ أَغْلَمُ الْغَيْبَ لَا سَخَرْتُ بِمِنَ الْغَيْبِ وَمَا مَسَقَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِغَوَّرِيْنَ» [الأعراف: 188]، الآية تحتمل المضي والاستقبال، وإن كانت (لو) مستلزمة في غالب استخداماتها المضي، قال ابن الحاجب: «فَاسْتَقَامَ أَنْ يَقَالُ: لو كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمُقْدِرُ مِنْ أَفْعَالِهِ أَكْثَرُهَا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ، فَكَانَ قَيْلُ: لو كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَكَانَ الْوَاقِعُ مِنِ الْأَفْعَالِ أَكْثَرُهَا خَيْرٌ لِي»<sup>(114)</sup>.

6 - قال تعالى: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍ بِمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَنَسْأَلُ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْعَقْدُ مِنْ زَيْلَكَ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [يوحنا: 94].

7 - قال تعالى: «قَاتَ إِنَّ أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ بِنَكَ إِنْ كُنْتَ قَبِيْنَا» [مريم: 18].

8 - قال تعالى: «قَاتُوا أَجْهَنَّمَ لِتَعْبُدُهُمْ وَخَدَمُهُمْ وَنَذَرُ مَا حَكَانَ يَمْبُدُ مَا بَأَبَاؤُنَا فَأَنَا بِمَا نَيَّدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُنَاهِيْنَ» [الأعراف: 70].

(112) الأمالي النحوية (1/109).

(113) الكاف (2/133)، تفسير سورة الأعراف، الآية: 106.

(114) الأمالي النحوية (1/102)، وانظر دوح السعاني (9/181)، تفسير سورة الأعراف، الآية:

٩ - قال تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاءِمُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا تُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَرَكِبُوكُمْ بِمَا وَرَأَتُمْ وَهُوَ أَلْقَى مُصَيْنِقاً لِمَا مَعَهُمْ فَلَمْ يَقْنُلُونَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٩١].

١٠ - قال تعالى: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِنْتَهَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الظُّرُورَ حَذَّوْا مَا يَنْتَهَكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرِبُوا فِي ثُلُوبِهِمُ الْمِجَدِ بِحُكْمِنِ فَلَمْ يَنْكَسُوا بِأَمْرِكُمْ يَهُوَ يَمْتَهِنُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» [البقرة: ٩٣].

١١ - قال تعالى: «فَعَمَرُوا أَثَاثَةَ وَعَكَّوْا عَنْ أَنْبِيَاءِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَنْصَلِحُ أَنْتُنَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الرَّسُولِينَ» [الأعراف: ٧٧].

هذه المجموعة من الآيات والتركيب الشرطية التي تضمنتها ليس الهدف فيها ذلكم الربط الشرطي الحقيقي الذي يربط الأسباب بالأسباب، وإنما الهدف الأساسي هو البرهنة والتدليل عبر التلازم الإيجابي أو السلبي بين الشرط والجزاء؛ فـ(الشك) يستلزم (السؤال) لإثبات النبوة، وـ(التفوي) تستلزم (الكف) عن الأذى، وـ(الصدق) في دعوى النبوة يستلزم إظهار الآيات، ولكن (الإيمان) لا يستلزم (قتل الأنبياء) أو (الفساد في الأرض)، قال الألوسي في الآية (٩٣) من البقرة: «وتقرير ذلك: إن كنتم مؤمنين ما رخص لكم إيمانكم بالقبائح التي فعلكم، بل منع عنها فتناقضتم في دعواكم له فتكون باطلًا، أو: إن كنتم مؤمنين بها فبنسما أمركم به إيمانكم بها أو فقد أمركم إيمانكم بالباطل، لكن الإيمان بها لا يأمر به؛ فإذاً لست بمؤمنين، والملازمة بين الشرط والجزاء على الأول: بالنظر في نفس الأمر، وإبطال الدعوى بلزوم التناقض، وعلى الثاني: تكون الملازمة بالنظر إلى حالهم من تعاطي القبائح مع ادعائهم الإيمان»<sup>(١١٥)</sup> وهذا يدل على أن الفعل (كان) لم يتأثر من المضي إلى الاستقبال بأداة الشرط؛ لأن الشرط على حقيقته غير مراد في هذه الآيات، ونلاحظ أن الشرط يتأخر في هذا النوع من الاستخدام اللغوي، ويحذف الجواب؛ ليدل ما قبله عليه؛ فقوله

(١١٥) دوح المعاني (٤٤٤/١)، تفسير سورة البقرة، الآية: ٩٣.

تعالى: «بِنَسْكَا يَا مُرْسَكُمْ يَدِهِ إِيمَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» غرضه الأساسي التشكيك في إيمانهم والقدح في دعواهم<sup>(116)</sup>.

12 - قال تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّنْ بَعْدِ الْفَجَرِ أُمَّةً مُّسَاسًا يَقْشَنْ طَاهِفَةً مِّنْكُمْ وَطَاهِفَةً فَذَ أَهْمَمَهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظْهُرُوكُمْ يَأْتُو غَيْرُ الْحَقِّ ثُمَّ لِلْجَنَاحِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَنْوَارِ إِنْ شَنُوا قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ إِنَّمَا يَخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكُمْ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَنْوَارِ شَنَّا مَا قُتِلْنَا هَنْهَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِنْ مَتَاجِعُهُمْ وَلَيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلَيَمْحَصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَأَنَّهُ عَلَيْهِمْ يَدَاتُ الصُّدُورِ» [آل عمران: 154] الظاهر أن الفعل (كتم) يدل على المضي، لدلالة الذاتية، ووجوده في سياق (لو)، ولذلك يقول الزمخشري: «يعني: من علم الله منه أنه يقتل وبصرع في هذه المصارع، وكتب ذلك في اللوح لم يكن بد من وجوده، فلو قعدتم في بيوتكم لبرز من بينكم الذين علم الله أنهم يقتلون إلى مضاجعهم»<sup>(117)</sup>.

13 - قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَعِدُوا كَانَتِي فَرَهِنْ مَقْبُوشَةً فَإِنْ أَمِنْ بِتَضْكُمْ بَعْضًا فَلَيَوْزِدَ الَّذِي أَذْئِنَ أَنْتَنَهُمْ وَلَيَتَقَوْ أَنَّهُ رَبِّهِمْ وَلَا تَكْنُمُوا الْأَكْهَدَةَ وَمَنْ يَكْنُمُهَا فَإِنَّهُ مَا يَلِمْ قَلْبَهُ وَأَنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ» [البقرة: 283].

14 - قال تعالى: «فَقُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُبْعُدُونَ أَنَّهُ قَاتِلُوْفَ يَعِينُكُمْ أَنَّهُ وَيَغْزِي لَكُمْ ذُوْبَكُمْ وَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [آل عمران: 31].

15 - قال تعالى: «بَيْتَاهُمَا الَّذِينَ مَاءَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْعَسْلَوَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَنَّ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبَا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلِ حَنَّ تَقْتَلُوا فَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهَقَ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٍ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاهِطِ أَوْ لَنَسَمَةَ النَّسَاءِ فَلَمْ يَعِدُوا مَا هُمْ فَتَبَشَّرُوا صَعِيدَا طَبَّا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَبْدِيكُمْ إِنَّ أَنَّهُ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا» [النَّاسَ: 43].

(116) الكاف (1/166)، تفسير سورة البقرة، الآية: 93.

(117) م ن، (420/1)، تفسير سورة آل عمران، الآية: 154.

16 - قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَضَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرَافِيَقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَازْجَلُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ أَنْفَاطِكُمْ أَوْ لَمْ تَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْعِدُوا مَاءً فَتَبَيَّنُوا مَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُؤُوفِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ فَمَنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْمَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرُكُمْ وَلِيُطْهِرُكُمْ بِمَمْتَنُّ عَلَيْكُمْ لَمَلَكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴿٦﴾» [المائدة: 6].

هذه المجموعة من الآيات التي استخدمت (إن) والفعل (كنتم) تعد من آيات الأحكام وهذا يعني أن الفعل يدل على الاستقبال؛ لأن الزمن المقصود هنا هو الزمن المستمر، ولكن هناك لطائف في هذه الآيات، فالتعبير بـ (كنتم) يدل على أن (السفر) و(الحب)، و(المرض) قضايا تسبق العزاء بأمد أبعد من قضية تراتب الوجود بين الشرط والجزاء؛ إذ السفر يبدأ به قبل وقت الكتابة؛ لأن الذين طارى يعرض للإنسان، وكذلك الحب يسكن القلب ويستدل عليه بالاتباع للنبي ﷺ، والمرض يكون قبل إرادة الطهارة، ومن هنا كان التعبير بهذا الفعل أدق من التعبير بـ (إن سافرتم)، أو (إن أحبيتم)، أو (إن مرضتم)، فالاستقبال قائم في الفعل من حيث إرادة الحكم الشرعي، ولكن بين الشرط والشروط مضى نسيبي استبان بواسطة هذا الفعل، ومن هنا ظهرت دقة التعبير القرآني.

17 - قال تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْنَتُمْ مِنْ شَنْوَنَ فَأَنْ يَلْهُو خَمْسَةُ وَالْمَرْسُولُ وَالْمَوْلَى الْمُرْنَ وَالْيَسْنَ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ الْتَبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ مَاءْمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْتُمْ عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَنْوَنَ مَدِيرٌ ﴿٤١﴾» [الأنفال: 41]، التقدير: إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس من الغنمة يجب التقرب بها، والمقصود به العلم المقترن بالعمل<sup>(118)</sup>، وما

<sup>(118)</sup> م. ن، الكثاف (215/2)، تفسير سورة الأنفال، الآية: 41، المعرف المعنون (5/608)، دوح المعاي (10/283).

قيل من نسبة المضي بين الشرط والمشروع يصدق هنا؛ مع ملاحظة أن المراد إثبات التلازم بين (الإيمان) وتسليم الخمس لله تعالى؛ ولذلك فإن الآية أثبتت وجوب الخمس لله تعالى ورسوله قبل مجده الشرط.

18 - قال تعالى: «**قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ يَبْعَدُ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ**» [يونس: 104]، في الآية إشكال من حيث إنه ليس الشرط (الشك) بحال من الأحوال سبباً للجزاء (عدم الإشراك بالله)، فالمعنى: إن كنتم في شك من ذلك فأخبركم أنه تخصيص العبادة به تعالى، وقد كثر الاخبار بمفهوم الجملة جزاء، نحو: إن أكرمني اليوم فقد أكرمتكم أمس <sup>(119)</sup>.

19 - قال تعالى: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَبِّ مِنْ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ شُفَعَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٍ لِتُبَيَّنَ لَكُمْ**» [الحج: 5]، ما قيل في الآية السابقة يصدق في هذه الآية، فلا سببية بين الخلق من التراب، وارتياط الناس؛ ولذلك قال الألوسي: «قوله تعالى: فإننا خلقناكم من تراب دليل جواب الشرط، أو هو الجواب بتأويل، أي: وإن كنتم في رب من البعث فانظروا إلى مبدأ خلقكم ليزول ريبكم... وقيل: التقدير: فأخبركم وأعلمكم» <sup>(120)</sup>، وفي الآيتين الاستقبال واضح ضمن دلالة الفعل (كتنم)، وإن لوحظ المضي النسبي بين الشرط والجزاء الذي أشرنا إليه؛ إذ الشك مستقر في أنفسهم قبل الاخبار بزمن.

20 - قال تعالى: «**يَا أَيُّهَا النَّيَّارُ قُلْ لَا تَرْدِيكَ إِنْ كُنْتَ شَرِيكَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَبِّنَاهَا فَنَعَالِمَ الْمُتَفَكِّرَ وَأَسْتَعْكِرَ سَرَاحًا جَيْلاً** <sup>١٧</sup> **وَلَنْ كُنْنَ شَرِيكَ اللَّهِ عَزَّ ذَلِكَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُخْيَثِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا**» <sup>(١٢١)</sup>

(119) روح المعاني (11/260)، تفسير سورة يونس، الآية: 104.

(120) م ن، (17/152)، تفسير سورة الحج، الآية: 5.

[الأحزاب: 28-29]، الاستقبال واضح في الآية الأولى للفعل (كتن)، يدل عليه الجزاء (فعاليين)، وكذلك في الآية الثانية ولكن مدة التراخي بين وقوع الشرط والجزاء مدة لا يعلمها إلا الله تعالى.

ومن ذلك يتبيّن أن الفعل (كان) في سياق الشرط قد يتأثر بأداة الشرط من حيث الدلالة الزمنية، وقد لا يتأثر فيبقى على مضيّه، ولكن ليس مرجع التأثير أو عدمه إلى الأداة وحدها، وإنما إلى سياق التركيب بمجمله ونوع الشرط والجزاء.

### 2.3.4 الفعل وزمنه في سياق التركيب الشرطي عند الأصوليين

#### 1.2.3.4 تعريف الفعل ودلالته على زمنه مجرداً

تکاد تتقاраб تعریفات الأصوليين للفعل مع تعریفات النحو، ولا سيما القدماء منهم؛ فيعرفه الشیرازی بأنه: «كل لفظ دل على معنى في نفسه مقترب بزمان»<sup>(121)</sup>.

ويعرفه الجوینی قائلاً: «الأفعال صيغ دالة على أحداث أسماء مشعرة بالأزمان، والأحداث هي المصادر، وهي أسماء ولكنها لصيغ الأفعال كالثبر للصور المضوقة»<sup>(122)</sup>.

والتعريفان السابقان يتضمنان القدر المشترك بين الفريقين، إلا أننا نلاحظ تعريف الإمام الجوینی يحتوي على عناصر أساسية للفعل، وهي: (صيغ، مشعرة بالأزمان، الأحداث، الأصل الاشتقاقي)، وقد بینا سابقاً بأن الأصوليين يعتمدون عند تصنیف الألفاظ التصنيف النحوی استشعار الاستقلال بالمفهومية وعدمه، يقول الإمام البيضاوی: «والمرفرد إما أن لا يستقل بمعناه، وهو الحرف، أو يستقل وهو الفعل إن دل بهيته على أحد الأزمان الثلاثة»<sup>(123)</sup>.

(121) شرح اللسع (112/1).

(122) البرهان (135/1).

(123) الإبهاج في شرح النهاج (208/1)، الفائق (166/1).

والدلالة على الزمان بواسطة (الهيئة التصريفية) احتراز عما أشار إليه النحوة والأصوليون وهو الدلالة على الزمن بالجواهر، وهو الزمان المطلق غير (المحصل)، الأمس والغد، وهذه (الصيغة) تقوم بوظيفة دمج الدلالتين: الحدث والزمن<sup>(124)</sup>، وقد كانت عبارة الإمام أبي المعالي الجوهري فائقة الدقة (مشعرة بالأزمان)، وكأنه يشير إلى أن الفعل وإن حمل الدلالة الزمنية وضعاً إلا أن تلك الدلالة لا محالة متأثرة بسياقات التركيب المختلفة.

وزاد الأمر تفصيلاً الأمدي في (الإحکام) قائلاً: «وال فعل ما دلّ على حدث مقترب بزمان محصل مميز بفعل مخصوص، والحدث: المصدر، وهو اسم الفعل، والزمان المحصل: الماضي، والحال، والمستقبل، وهو ينقسم بحسب اقسام الزمان»<sup>(125)</sup>.

وفرق القرافي في النفانس بين مصطلحين هما: (نوع الزمان) و(شخص الزمان) فالفعل لا يدل على زمان شخصي؛ أي جزء من الزمان محدد، وإنما دلالته تنصرف إلى النوع، فالفعل: (أكل) يدل على نوع الزمان الماضي، والماضي زمان متصل الأجزاء والفعل دلالته تصدق على جزء واحد من تلك الأجزاء غير محدد<sup>(126)</sup>، ولا يتأتى للفعل أن يدل على ذلك الجزء بعينه، ويتفق القرافي وجماهير الأصوليين والنحوة أن الفعل يدل مجرداً من السياق على زمنه حسب نوعه الذي يتميز به باعتبار الزمن، وقد تضمن الفعل تلك الدلالة باعتبار صيغته التصريفية الحادثة الزائدة عن المصادر، فالفعل لا ينفك عن الزمن بحال من الأحوال، ودلالته على الزمن دلالة مطابقة لا تضمن، ويرى أن المادة للحدث، والصيغة للزمن وليس المجموع للمجموع<sup>(127)</sup>.

وإذا كان بعض الأصوليين يرى مع النحوة استقلال الفعل بالمفهومية فإن

(124) حاشية الجيزاوي (447/1)، حاشية الفتاواني (447/1)، حاشية البرجاني (447/1).

(125) الإحکام في أصول الأحكام (1/84).

(126) نفانس الأصول (1/282-283).

(127) م. ن، نفانس الأصول (1/284)، فوائع الرحموت (1/151).

آخرين منهم يرون في القضية شيئاً من التفصيل، ومن هؤلاء الإمام السهالوي من الحنفية في فواتح الرحموت؛ إذ يفسر الاستقلال وعدمه بأنه تلك (النسبة الملحوظة بين شيئين)، فإذا لوحظت تلك النسبة فإن اللفظ غير مستقل، وإنما فهو مستقل، ويرى أن الفعل باعتبار دلالته المطابقة على الحدث مستقل، وباعتبار الهيئة التصريفية الدالة على الزمن غير مستقل، إذ لا يجوز الحكم على مسماه، ويجوز الحكم به<sup>(128)</sup>، إلا أنها لو تمعنا في الأمر لوجدنا ما من لفظة إلا ولها نسبة وعلاقة في تركيب ما، ويبقى أن بعض الألفاظ نوعاً من الدلالة المستقلة على معنى من المعاني، وإنعدمت وظيفية اللغة من تكونها من مفردات لإحداث تراكيب لها شعاع دلالي واحد تعبّر عن مكتنون الضمير، ولو لا ذلك لصح أن يستخدم المتكلم أي لفظة يريدها إذا كانت غير مستقلة الدلالة، ولو بنسبة محددة.

ولكن ينقل السهالوي عن مطلع الأسرار الإلهية نصاً لا بد من نقله؛ لأهميته الكبيرة في دلالة الفعل، حيث يقول: «في تحقيق معنى الفعل أنه واحد إجمالي يفهم من لفظ الفعل، صالح لأن يحلل إلى الأجزاء، بل بسيط محضر معد لأن يحصل صوراً أخرى، وبعد التحليل يصير حدثاً وزماناً ونسبة، فالأخيرة غير مستقلة، والأول مستقل، والوسط إن اعتبر نفسه فمستقل، وإن اعتبر أنه ظرف للنسبة غير مستقل، وما قالوا إنه محكوم به نظراً إلى المعنى التضمني، فالمقصود أنه بعد التحليل كذلك، ثم الفعل المستعمل في المحاورات يفهم منه معنى إجمالي مسند إلى الفاعل، وهذا المعنى الإجمالي مستقل بالمفهومية قطعاً، وأجزاؤه متدرجة فيه، فلا تختلف للتضمن عن المطابقة، بل هي متعددة معها، وأما في حال التحليل فهما غير متعددين، هكذا ينبغي أن يفهم، ويزيده ما مرّ أن اللفظ المفرد لا يفهم منه إلا معنى واحداً إجمالياً، ولا شك في صحة كونه محكوماً به واستقلاله فتدبر»<sup>(129)</sup>.

(128) فواتح الرحموت (1/151-152).

(129) م ن، (1/152).

وهذا يعني أن الفعل تشعب دلالته عند التحليل إلى:

### ١ - الحدث

#### ب - الزمن

#### ج - النسبة

تندمج هذه الثلاث كي تعطى شعاعاً دلائلاً واحداً في التركيب الواحد، ولعل الفعل مستقل الدلالة على الحدث، وهو مستقل الدلالة على الزمن بدون اعتبار النسبة الفاعلية التي تلاحظ بين ثبيتين: الفعل والفاعل، وإنما فهو غير مستقل، ولا نستطيع الفصل بين هذه المعاني الثلاثة بحال من الأحوال، ولا سيما في الحالة التركيبية.

وعليه فإن الأصوليين ينظرون إلى الفعل باعتبار (الحالة الإفرادية)، و(الحالة التركيبية)، ويجعلون الدلالة المتمدجة المتشدة في شعاع واحد هي الأساس، ويرون أن الفعل لا ينفك في دلالته على الحدث عن زمنه، بل يرون الاندماج في دلالة الفعل بين الثلاث: الحدث، والزمن، والنسبة.

ونجد الإمام الزركشي في البحر المحيط يجعلنا أمام حقيقة مؤداها: أنه لا شك في دلالة الفعل الماضي على مضي الحدث، ولكن القضية في انقطاع الحدث أو استمراره؛ فهذا معنى زائد يفتقر إلى قرائن أخرى محتفظ بالتركيب؛ حيث يقول: «الأفعال الماضية تفيد بالوضع أمراً أن الجملة التي تليها الزمن الماضي لا غير، ولا دلالة لها نفسها على انقطاع ذلك المعنى، ولا بقائه، بل إن أفاد الكلام شيئاً من ذلك كان لدليل آخر»<sup>(130)</sup>.

### ١.٢.٣.٤ زمن الفعل في سياق التركيب الشرطي عند الأصوليين

قد تقدم في التمهيد، في مباحث الأدوات تعدادها ووظائفها عند الأصوليين بأنها تتعلق بالمستقبل المعدوم<sup>(131)</sup>؛ فإذا وقع فعل في حيزها فإن معناها الزمني يتجرد للاستقبال؛ حتى يتمام والحقيقة التي عليها الشرط والجزاء عندهم؛ لأن الشرط والجزاء عند الأصوليين من الحقائق العشر التي تتعلق بالمستقبل

(130) البحر المحيط (337/2).

(131) راجع التمهيد في الصفحة.

المعدوم، وهذه الحقائق هي: الشرط والجزاء، والأمر والنهي، والدعاء والوعد والوعيد، والترجي والتمني، والإباحة، فهذه الحقائق لا تتعلق بالماضي، ولا العاضر، فإذا وقع فعل في حيزها بلفظ الماضي تزول بالمستقبل<sup>(132)</sup>.

يقول الإمام الزركشي في البحر المحيط: «من حق الشرط ألا يدخل إلا على المتظر؛ لأن ما انقضى لا يصح الشرط فيه، ولهذا كانت الأفعال الواقعة بعد أدوات الشرط مستقبلة أبداً، سواء كان لفظها ماضياً أو مضارعاً إلا أن تدخل (الفاء)، فإن الفعل يكون بحسب ما هو، نحو: إن يقم زيد فقد أكرمه»<sup>(133)</sup>.

على أننا نجد بعض الأصوليين يخالف هذه الحقيقة عند جماهيرهم، وهي كون الشرط متعلقاً بالمستقبل المعدوم، وذلك لوجود استخدامات للشرط في الماضي لفظاً ومعنى، وهي مسألة عالجها الفريقان؛ ولذلك ينبع الإمام الجويني في التلخيص إلى أن الغالب في الشرط الاستقبال، وقد يستخدم في غيره، كان يقارن الشرط اللفظ من المتكلم ويتقدم على الجزاء، نحو:

إن كان زيد الساعة قائماً قمت غداً. ولكنه يجعل ذلك منوطاً بوجود نكتة في الكلام كانطواه عاقبة، أو عدم علم إما في المخاطب أو المخاطب، فإذا غابت تلك النكتة كان تحقيقاً، ولم يكن شرطاً<sup>(134)</sup>، وظاهر كلام الجويني يدل على أن الخلاف لفظي، وأن حقيقة الشرط هي الاستقبال، وإمكانية لوجود والعدم.

وأرى أن الخلاف في المسألة لفظي؛ إذ الذين يرون ارتباط الشرط بالمستقبل المعدوم، يستصحبون الوظيفة الأساسية للشرط وهو الربط السببي، والذين يجوزون الشرط في الماضي يستحضرون الوظائف الأخرى للتركيب الشرطي، ولو رجعنا إلى المثال السابق لوجدناه لا يؤدي الوظيفة الأساسية

(132) الفروق (1/156)، مقاييس الآصول (1/329).

(133) البحر المحيط (3/330).

(134) التلخيص (2/91).

للشرط، وإنما غاية المتكلّم إثبات أمر مجهول (القيام غداً) باخراج معلوم (عدم قيام زيد أو عدمه) ليتفي قيام زيد أو يثبته، وهو يفترق عن: إن قام زيد قمت؛ حيث إن كلا القيامين منعدم غير واقع، ومن هنا كان القيام الأول سبباً للثاني، والمتكلّم هو الذي أحدث السببية بهذا التركيب، وقد تنعدم الوظيفة الأساسية لوجود وظيفة أخرى كالتحدي؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رِبِّ مِنَا زَلَّا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّشَاهِدَاتِكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 23]، فالشك الذي في صدورهم لا يمكنهم بحال من الأحوال أن يأتوا بسورة منه، فوظيفة الشرط هنا إثبات التحدّي، والمعنى: وإن كتم في ريب فيما مضى، واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب، فأتوا بسورة، أي: أنت مطالبون بما يزيله<sup>(135)</sup>.

ومن وافق الجويني الزركشي في البحر المحيط فقال معيقاً على كلام أبي نصر القشيري: «وفي نظر، إذ قد يقع الشرط كائناً في الحال غير مستقبل، فيحسن أن تقول: إن كان زيد اليوم راكباً يركب غداً، فيوافق وجود الشرط لفعلك، ويتقدم على المشروط»<sup>(136)</sup>.

ولا أرى زيادة في كلام الإمامين الجليلين على مذهب الجماهير، وما سقناه عن القرافي؛ لأنعدام الوظيفة الأساسية للتركيب الشرطي، وجود النكتة الخفية في الكلام، ولذلك لا يسمى الجويني بذلك شرطاً، بل تحقيقاً، ونستطيع أن نلاحظ أن السببية منعدمة في هذه التراكيب، وإنما هي ضرب من الافتراض والمحاجة.

ويرى الأصوليون أن الفعل كما يقع مستقبل المعنى في سياق التركيب الشرطي بالأدوات (إن وأخواتها) فإنه يقع ماضي اللفظ والمعنى بأدوات أخرى، مثل: (لو)، و(لما) الشرطيتين<sup>(137)</sup>، وهم بذلك يتغافرون تماماً مع النحاة؛ فقد

(135) إدوار الشروق (154/1).

(136) البحر المحيط (331/3).

(137) م ن، (331/3).

رأيناهم ينصون على أن الفعل في سياق الأدوات (كلما)، و(لما)، و(حيثما) يحتمل المضي والاستقبال، ويفتقر التأويل في القرآن المختلفة، كما أن الفعل في سياق (لو)، و(لولا)، و(لوما) ماض اللفظ والمعنى؛ لأنها موضوعة للربط الشرطي في الماضي، واتفق الفريقيان أيضاً على أن (لو) قد ترد بمعنى (إن) في دلالتها على الاستقبال.

بل نجد الإمام البخاري من الحنفية في كشف الأسرار يجعل (لو) بمعنى (إن) والعكس والعلة الأساسية عنده زمن الفعل في سياق واحدة من الآداتين؛ فإذا قلنا :

لو استقبلت أمرك بالتوبة لكان خيراً لك.

أي (إن استقبلت)<sup>(138)</sup>، ومنه قوله تعالى : «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَتْ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا مُؤْمِنَةٌ حَتَّى مُؤْمِنَةٌ مُشْرِكَةٌ وَلَا أَعْجَبَنَكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَمَّا  
مُؤْمِنُ حَتَّى مُؤْمِنَةٌ مُشْرِكَةٌ وَلَا أَعْجَبَنَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى أَنَارَةٍ وَأَئُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْجَنَّةِ  
وَالْمَقْفِرَةِ بِإِذْنِنِهِ وَبَيْنَ مَا يَتَّبِعُهُمْ لِلثَّانِي لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» (البقرة: 221)، فـ (لو)  
في الآية بمعنى (إن) لعلة ترجع إلى زمن الفعل، وفي إعراب جملتها  
وجوه<sup>(139)</sup> :

الأول: أن الواو حالية، و(لو) لمجرد الفرض مجرد عن معنى الشرط؛  
ولذا لا تحتاج إلى الجزاء، والتقدير: مفروضاً إعجابها، وهو ظاهر قول  
الألوسي.

الثاني: أن الواو للمعطف على مقدر، أي: لم تعجبكم ولو أعجبتكم،  
وجواب الشرط محذوف، دلت عليه الجملة السابقة، وهو قول الجرمي.

الثالث: أن الواو اعتراضية تقع في وسط الكلام وأخره، وعلى تقدير إثبات  
الحكم في نقليس الشرط بطريق الأولى ليثبت في جميع التقادير، وهو قول  
الرضي.

(138) كشف الأسرار (2/369-370).

(139) دواعي المعاني (2/701)، تفسير سورة البقرة، الآية: 221.

أما إذا وقع فعل ماض في سياق التركيب الشرطي بـ (إن)، والفعل معناه الإخبار في الماضي فإن الأداة (إن) بمعنى (لو)، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ أَفَهُ يَوْمَسِي أَنِّي مَرِيمٌ إِنَّتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنِّي دُونِي أَهُوَ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِعِيقُوبٍ إِنْ كُنْتَ قَلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلِمُ مَا فِي قُلُوبِنِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾ [المائدة: 116]. أي (لو قلته)<sup>(140)</sup>، وإذا صع ما ذهب إليه الإمام البخاري فإنه لا مكان للتأويلات حول الآية للفعل (كان) الذي يرى طائفتين من الفريقين بقاوه على مضيه في سياق الشرط، وانعدام تأثيره بأداة الشرط، فالعلماء مختلفون في دلالة الفعل على الزمنين: الماضي أم المستقبل إلى طائف:

الأولى: ترى أن السؤال وقع في الماضي بدلالة (إذ) الواقعة في سياق الآية؛ لأنها من قرائن السياق التي تلزم الفعل الدلالة على الماضي، وعليه فالسؤال وقع قبل أن يدعى على السيد المسيح ذلك وعليه فهي مستقبلة المعنى، وأرى أن هذا الرأي مردود؛ لأن سياق الآية والتي بعدها يدل على أن السؤال لم يقع إلا بعد رفع عيسى بن مريم - عليه السلام - أو أنه سيقع يوم القيمة، وقد تستخدم (إذ) وهي تدل على الماضي لأمر سيقع في المستقبل لافادة تحقق وقوعه لا محالة، وقد يوجه على إليه أنه إذا كان يوم القيمة وعيسى ابن مريم يعلم قوله من عدمه فلما يستخدم التركيب الشرطي، وجوابه: أن القيمة أمرها عظيم ينهل فيها العالم عن علمه، يقول الله تعالى: ﴿﴿ يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ أَرْضَهُ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْنَشَهُ قَاتُلًا لَا يَعْلَمُ لَتَّا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغَيْبِ﴾﴾ [المائدة: 109]<sup>(141)</sup>، وهذه القصة تقع تحت عموم هذه الآية ومن لطائف القرآن أنها في السورة نفسها، ولا بد من نقل الآية التي تلي الآية السابقة لنقف على القرآن السياقية في الآيتين؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿مَا قُلْتَ لَمْ إِلَّا مَا أَمْرَقْتَ يَوْمَ أَنْ

(140) كشف الأسرار (2/369-370).

(141) الأمالي النحوية (1/109).

أَغْبَدُوا لَهُ رَبِّ وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ قَلَّا تَوْقِيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّفِيقَ  
عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» [المائدة: 116-117]. والقرائن التي تدل على  
مضي الحديث في الآيتين:

- 1 - الاستفهام بالهمزة قال السمين الحلبي: «دخلت الهمزة على المبتدأ لفائدة ذكرها أهل البيان وهو: أن الفعل إذا علم وجوده وشك في نسبته إلى شخص أولي الاسم المشكوك في نسبة الفعل إليه الهمزة؛ فيقال: أنت ضرب زيداً»<sup>(142)</sup>.
- 2 - استخدام الفعل (كان) الداخل على فعل ماض آخر (فلت) يؤكد المضي.
- 3 - نفي عيسى عليه السلام القول المنكر المنسوب إليه يدل على مضيه إذ لا ينفي المستقبل المعدوم بداعه.
- 4 - الإشارة بأن شهادته انتهت بوفاته عليه السلام.
- 5 - الآية رقم (109) من السورة نفسها والتي سقناها قبل قليل تدل على أن العوار يقع يوم القيمة، وبالتالي فإن الإجابة ماضية في الدنيا.  
ولا بد من الوقوف على القرآن الواضحة السابقة في الآيتين والتي تدل دلالة واضحة على أن الحادثة وقعت بعد وفاة عيسى في السماء، أو يوم القيمة، وعليه فإن حكايتها بصيغة الماضي، وعليه قد يستقيم التقدير: إن تصح دعواي لما ذكر<sup>(143)</sup>، ولكن لا بد من استحضار السبب الأساسي من سياق الآيتين والغرض الأساسي لإنجابة السؤال العظيم الموجه إلى عيسى – عليه السلام – ألا وهو الإنكار على وجه الأدب، فإن العظيم يخاطب في الإنكار بصيغة الشرط<sup>(144)</sup>، أو الاستدلال على البراءة قال الألوسي: «استدلال على براءته من صدور القول المذكور عنه؛ فإن صدوره عنه مستلزم لعلمه به تعالى

(142) البر المعنون (4/511)، تفسير سورة المائدة، الآية: 116.

(143) الباب في علوم الكتاب (7/620) تفسير سورة المائدة، الآية: 116.

(144) الأمالي النحوية (1/109).

قطعاً، والعلم متوف بـ فينتفي الصدور ضرورة أن انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم<sup>(145)</sup>، والأولى من الألوسي أن يقول: العلم بانتفائه ثابت منه تعالى فينتفي الصدور؛ تأدباً مع جلاله تعالى.

الثانية: وترى أن السؤال سيقع يوم القيمة والجواب يتبعه والحكاية في الدنيا عن المستقبل فهي مستقبلة المعنى كذلك، وهذا الرأي غريب جداً، لأنه لا يراعي السياق والجو العام للأية الكريمة والتي بعدها، وإنما يستل التركيب الشرطي من وسطه لتطبيق القاعدة عليه، ويتناهى الغرض الأساسي لهذا التركيب الشرطي وهو الإنكار على وجه الأدب وليس السبيبة.

الثالثة: وهي تزول وتقدر محدوفاً لا بد منه ليستقيم المعنى؛ لذا نقل القرافي عن ابن السراج قوله: يجب تأويلهما بفعلين مستقبلين تقديرهما: إن ثبتت في المستقبل أني قلت في الماضي ثبتت أنك تعلم ذلك، وكل شيء تقرر في الماضي كان ثبوته في المستقبل معلوماً فيحسن التعليق<sup>(146)</sup> وقدره الفارسي: إن أكن الآن قلته فيما مضى<sup>(147)</sup>؛ إلا أنني أرى أن هذا التأويل والتقدير لا يلائم الأدب مع ذات الله تعالى وعلمه الأزلية الثابت في كل الأحوال؛ إذا لا يرتبط علمه بما وقع من السيد المسيح، أو لم يقع.

ويرى ابن الشاط أن ما ذهب إليه القرافي في الفروق يوافق به منصب كثير من النهاة كابن مالك في شرح التسهيل يستدعي القول بالمجاز، وهو غير مقبول عنده، وتفصيله أن (إن) استعمالها في المستقبل هو الغالب، وهو الأكثر، وهو المبادر إلى السامع، فعليه يكون حقيقة عرفية، واستخدامها في الماضي هو الأقل فيكون مجازاً عرفياً؛ لأنه أقل، وهو يرى أن هذه الأداة لم تبلغ هذا الحد وهي مستخدمة في الماضي عنده فلا داعي للتأنويلات المسوقة<sup>(148)</sup>.

(145) روح المعاني (85/7)، تفسير سورة العنكبوت، الآية: 116.

(146) الفروق (155/1).

(147) البر المعنون (513/4)، تفسير سورة العنكبوت، الآية: 116.

(148) إدرار الفروق (156/1-158).

وعليه فإن الرأي الذي يظهر صوابه هو أن الموقف سيقع يوم القيمة، أو أنه وقع بعد رفع عيسى ابن مريم، ولكن ليس على تفصيل الطائفة الثانية التي تصر على الاستقبال، غضًّا من قيمة السياق المحيط بالقصة، وعليه فإن بقاء الفعل على مضيه في سياق الشرط أقرب الآراء للصواب.

ونوجز ما وقف عليه النحاة والأصوليون مما يتعلّق بالفعل وزمنه في سياق التركيب الشرطي في الآتي:

- 1 - درس كل من النحاة والأصوليين الفعل ودلالته على الزمن، مجرداً، وفي سياق التركيب الشرطي، ووقفوا على تأثير صيغة الفعل في سياق الشرط من حيث الزمن، ووازن النحاة بين الأدوات المختلفة في قدرتها على التأثير في الفعل وزمنه، وصرفه إلى الاستقبال، واتفق الأصوليون في هذه الدراسة مع النحاة، كما وقف الفريقان على الفعل (كان) وما له من أصلية في الدلالة على الماضي والمردية، وتمكن من ذلك.
- 2 - فرق النحاة بين (مادة) المصدر، والهيئة التصريفية لل فعل، وأدركوا مع الأصوليين ارتباط الأخيرة بالدلالتين: (الحدث)، و(الزمن)، وجعلوا المتكلّم هو المعيار الأساسي والثابت في تقسيم الزمن الثلاثي: الماضي، والحال، والاستقبال.
- 3 - درس النحاة البينة السياقية لل فعل، وأثراها الواضح في الفعل من حيث الزمن، ووقفوا على الصور التركيبية للشرط والجزاء من حيث نوع الفعل، ووقفوا على المؤثرات الدلالية الأخرى التي تزاحم أدلة الشرط في التأثير في الفعل.
- 4 - تميز الأصوليون في دراستهم لهذه القضايا في بعض الجوانب؛ فقد فرقوا بين (الزمن بالجوهر)، و(الزمن المحصل)؛ وأدركوا أن الأول من لوازم المصدر، والكلمات الدالة على الزمن مثل: ( أمس)، و(غد)، وأن الثاني من لوازم الهيئة التصريفية الحادثة، وهو ينصرف إلى: الماضي، وال الحال، والاستقبال، فأدخلوه قيداً في تعريفهم لل فعل.

- 5 - فرق الأصوليون في دراسة زمن الفعل في سياق الشرط بين (نوع الزمان)، و(شخص الزمان)، وبينوا أن الفعل لا يدل على زمان شخصي، أي جزء محدد متعين من الزمان ينصرف إليه الذهن عند إطلاق الفعل، وإنما دلالته منصرفة إلى النوع، كالزمن الماضي المتصل الأجزاء، والفعل يدل على جزء واحد مبثوث غير معلوم من تلك الأجزاء.
- 6 - لاحظ الأصوليون أن الفعل في دلالته على الزمن دلالة مطابقة حسب اصطلاحهم، وأنه مستقل الدلالة، ولكنه باعتبار الهيئة التصريفية الدالة على الزمن غير مستقل؛ لأنه يحكم به، وعلى لفظه، ولا يحكم على مسماه، كما لاحظ الأصوليون اتحاد دلالة الفعل في (الحدث)، و(الزمن)، و(النسبة)، ولاحظوا أن الفعل حين يدل على الزمن المحصل فإنه يعجز عن الدلالة على انقطاع الحدث أو استمراره، وهو معنى زائد يفتقر إلى قرائن السياق والحال.
- 7 - ربط الأصوليون بين حقيقة الشرط، ودلالته على المستقبل المعدوم، إذ يعد الشرط من الحقائق العشر التي لا تتفك في الدلالة على الاستقبال، ومن هنا أدركوا التلازم بين أداة الشرط، والزمن، وتأثير فعل الشرط بالأداة وبتلك الحقيقة، حتى جعل بعضهم عموم الفعل في سياق الشرط كعموم النكرة في سياقه، وأدركوا التفاوت بين الأدوات فيما تحدثه من أثر في الفعل وزمنه.
- 8 - وقف الأصوليون كما وقف النهاة على بعض الصور التركيبية القرآنية التي أثارت جدلية في زمن الفعل، ولا سيما تلك التي ارتبطت بصفات الباري تعالى، وعلمه، وإرادته الأزلية، وخاضوا في تأويلات، ولعلها تزول عند استحضار الوظيفة الأساسية للتركيب الشرطي.

## 4.4 الرابط في التركيب الشرطي عند الفريقين

### 1.4.4 الرابط في التركيب الشرطي عند النهاة

#### 1.1.4.4 أسباب الربط في التركيب الشرطي عند النهاة

قد وقفتنا على أن الأصل في التركيب الشرطي التجانس بين الشرط والجزاء؛ بحيث يكون الشرط فعلًا مجردًا ماضيًّا أو مضارعًا متصرفًا؛ لأن أداة الشرط لا تدخل إلا على الأفعال، والأصل في الجزاء كذلك لبعيته للشرط، ولكن لما وجدت تقنية تصير كل جملة غير صالحة للجزاء صالحة له جازت مخالفة المجانسة بين الشرط والجزاء من حيث نوع الجملة، فـ(الفاء) مؤذنة أن الجملة التي دخلت عليها بعيتها للشرط، وأداته غير مستقلة عنها بحال من الأحوال.

وـ(الفاء) إذا جاءت رابطة للجزاء بشرطه أو ما كان بمعنى الجزاء في مثل قولهم: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ لا تفيد العطف في راجح القولين، وإنما تفيد الإتباع، ولذلك فهي غير منحصرة الاستعمال في التركيب الشرطي، وإنما يتعداه كما قد أشرنا إلى كل موضع يكون فيه الأول علة للأخر، والأخر مسيبًا عن الأول، إلا أن الشرط والجزاء أظهرها مواضع الاستعمال للفاء<sup>(149)</sup>.

وبيّن ابن جني أن المواقع التي يرتبط الجزاء فيها بشرطه هي تلك المواقع التي يبدأ بها الكلام، فلولا (الفاء) لما ارتبط هذا الجزء منه بالأول، فالفاء تسلب الجملة المربوطة بالشرط استقلاليتها من حيث الدلالة، ولذلك نجد كثيراً من الأصوليين يمنعون حذف (الفاء) الرابطة عند عدم صلاحية الجملة للجزاء.

---

(149) سر صناعة الإعراب (1/252).

ونستطيع توضيح سبب الاستقلالية في الدلالة بالمثال الذي ساقه ابن جنی بقوله: إن تحسن إلى ف الله يكافتك؛ فالجزء الثاني (الجزاء) أصله: الله يكافتك، وهي جملة اسمية تامة المعالم والدلالة، فلما دخلت (الفاء) عليها آذنت أن الجملة غير مراده على إطلاقها وإنما لها تبعية بالشرط (إن تحسن إلى)<sup>(150)</sup>.

وقد فسر ابن جنی مواضع ارتباط الجزاء بالشرط بواسطة (الفاء) بقوله: «وذلك أن الشرط والجزاء لا يصحان إلا بالأفعال؛ لأن إما يعقد وقوع فعل بوقوع فعل غيره، وهذا معنى لا يوجد في الأسماء، ولا في الحروف؛ بل هو في الحروف أبعد، فلما لم يرتبط أول الكلام بأخره... أدخلوا هناك حرفاً يدل على أن ما بعده مسبب مما قبله، لا معنى للعطف فيه، فلم يجدوا هذا المعنى إلا في الفاء وحدتها؛ فلذلك اختصوها من بين حروف العطف»<sup>(151)</sup>.

ونلاحظ أن ابن جنی يعتمد في تفسيره الأداء الوظيفي للأداة الشرط التي تدخل معنى جديداً بدخولها على جملتي الشرط والجزاء، فإذا فقدت الجملة الفعلية الثانية (الجزاء) واستعيض عنها بأخرى كان لا بد من علامة تعطي المعنى الوظيفي للأداة في التركيب بأكمله، ولذلك نجد ابن السراج في الأصول<sup>(152)</sup> يختصر جواب الشرط إلى ضررين هما: الفعل، و(الفاء) التي تربط المواقع الستة التي سيأتي ذكرها مما قليل<sup>(153)</sup>.

ويتفق ابن الحاجب مع ابن جنی فيما ذهب إليه الأخير؛ فيجعل التأويل عند ربط الجزاء بالفاء أساساً لاستكمال المعنى، حيث يقول ابن الحاجب: «وسبب دخول (الفاء) قصدتهم إلى الإيدان بأن المذكور مفهوم منه الجواب؛ لكونه في

---

(150) م ن، (1/253)، وانظر شرح المفصل (7/280).

(151) م ن، سر صناعة الإعراب (1/253).

(152) الأصول (2/158-159).

(153) معنى الليب (1/163-164).

الظاهر غير صالح له، أما الأمر والنهي وأشباههما من الإنشاءات فلأن الجزاء قضية خبرية معلقة على الشرط، فإذا وقعت إنسانية كانت في الظاهر غير صالحة، فجيء بـ (الفاء) للإيدان بأنها مزولة بما يصح أن تكون جزاء، فكان المعنى في قوله: إن تكرمني فأكرم عمرًا: إن تكرمني فهو سبب لتجزئ طليبي إكرام عمر منك، فكانت مزنة بالقصد إلى هذا التأويل<sup>(154)</sup>.

وهذا يعني أن (الفاء) الرابطة تحمل في طياتها معنى السبيبة، وبهذا المعنى تقترب (الفاء) من حقيقة الشرط، فالشرط سبب وعلة للجزاء، والأداة وحدها قرينة كافية لجعل الأول سبباً للأخر، ولكن ذلك مشروط بحالة المجانسة بين الجزأين، فإذا انعدمت المجانسة فإن التركيب يفتقر إلى علامة أخرى تربط الجزاء بالشرط؛ ليكون مسياً عن الأول.

وقد عبر النحاة عن تلك المجانسة بانعدام الصلاحية عند انعدامها؛ يقول الرضي: «إن كان الجزاء مما يصلح أن يقع شرطاً فلا حاجة إلى رابطة بينه وبين الشرط؛ لأن بينهما مناسبة لفظية من حيث صلاحية وقوعه موقعة، وإن لم يصلح له فلا بد من رابط بينهما، وأولى الأشياء به الفاء المناسبة للجزاء معنى، لأن معناه التعقيب بلا فصل، والجزاء متعقب للشرط كذلك، هذا إلى خفتها لفظاً»<sup>(155)</sup>.

فالرضي يعزّز استخدام (الفاء) لربط الجزاء بشرط إلى شبيهين، هما:

1 - السبيبة؛ لأن الفاء تفيده في أصل وضعها، فكانت هناك مناسبة بين الفاء والشرط.

2 - خفة (الفاء)؛ من حيث بناؤه على حرف واحد.  
فهي إذن وافتالجزاء شكلاً ومعنى، ولكنه يضيف إشكالية من حيث معنى

(154) الإيضاح في شرح المفصل (2/245).

(155) شرح الكافية (4/115) نع/ أحمد السيد أحمد.

(التعقيب)، وقد اعترض عليه بأن التعقيب غير متحقق في كثير من التركيب الشرطي، في مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُحْكَمُوا وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمُشَفِّرِ﴾ [آل عمران: 115]؛ فال فعل في الدنيا والجزاء وهو عدم الكفران في الآخرة فاحسب عدد السنين التي تكون بينهما، اللهم إلا إذا كان التعقيب نسبياً، أو أن هذه الفاء الداخلة في جواب الشرط في الآية الكريمة هي نفسها الفاء في قوله تعالى: ﴿أَنَّرَ تَرَ أَنْجَ أَنَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُنَزِّلُ أَرْضًا مُنْخَسِرًا إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَنِيفٌ﴾ [الحج: 63]؛ فقد بين ابن الحاجب أن هذه الفاء فاء السبيبة، وفاء السبيبة لا يشترط فيها التعقيب<sup>(156)</sup>.

#### 2.1.4.4 مواضع الربط بالفاء في التركيب الشرطي عند النهاة

قسم النهاة مواضع الربط بـ (الفاء) في التركيب الشرطي إلى ثلاثة أقسام باعتبار الجواز والامتناع والوجوب، فاما مواضع الامتناع فإنها تنحصر في كل جزاء يكون فعل ماضياً لفظاً او معنى متصرفاً قصد به الاستقبال باداة الشرط؛ لأنها قرينة صارفة للفعل الماضي من مضيه إلى الاستقبال، ومثاله: إن أكرمتني أكرمتك، وإن أسلمت لم تدخل النار<sup>(157)</sup>.

وإذا كان الامتناع قد اختص بالفعل الماضي بتلك الكيفية فإن الجواز مختص بالمضارع إذا وقع مثبتاً أو منفياً بـ (لا)، نحو: إن أكرمتني أكرمتك، وإن أكرمتني فأكرمتك

وإن أكرمتني لا أكرمتك، وإن أكرمتني فلا أكرمتك  
ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَنْفِلَ إِذَنَهُمَا فَتُنَذَّرَ إِذَنَهُمَا أَلْأَرْزَقُ﴾ [البقرة: 282] على قراءة حمزة؛ حيث قرأها (إن نضل) شرطية، و(الفاء) واقعة في

(156) الأمالي النحوية (1/39).

(157) الإيضاح في شرح المفصل (2/244).

جواب الشرط على تقدير مبتدأ، وهو ضمير القصة أو الشهادة، ورفع الفعل (فتشكر) للتجرد عن الناصب والجازم، وافقه على هذه القراءة الأعمش<sup>(158)</sup>، والشاهد في القراءة: جواز دخول الفاء على المضارع المثبت الواقع جواباً للشرط<sup>(159)</sup>.

وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْمُتَّلَبِّعِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَمَسًا»<sup>(160)</sup> [طه: 112] على قراءة الجمهور غير ابن كثير<sup>(161)</sup>، وابن محيصن<sup>(162)</sup>، حيث قرأ الجمهور على أن (من) شرطية، والفاء في (فلا يخاف) واقعة في جواب الشرط<sup>(163)</sup>، وهذه القراءة أبلغ من قراءة ابن كثير من حيث الاستمرار، وهي توافق الآية السابقة (وقد خاب) من حيث الإخبار، والآخرى أبلغ من حيث إنها لا تقبل التردد في الإخبار<sup>(164)</sup>.

وأما المواقع التي يجب فيها ربط الجزاء بـ (الفاء) فهي منحصرة في المواقع<sup>(164)</sup>:

1 - إذا كان الجواب جملة اسمية، نحو قوله تعالى: «وَإِنْ يَمْسِكَ أَهْلَهُ بِضَرْبِهِ فَلَا سَكَافِتَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَسْتَلِهِ يَتَبَرِّغُ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَوِيرٌ»<sup>(165)</sup> [الأنعام: 17].

2 - إذا كان جملة فعلية فعلها جامد، وهي المشبهة بالاسمية، نحو قوله تعالى: «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنَّ أَنَا

(158) الإتحاف (213).

(159) دوح المعاني (3/81)، تفسير سورة البقرة، الآية: 282.

(160) انظر الإتحاف (389)، البر المصور (8/109)، تفسير سورة طه، الآية: 112.

(161) دوح المعاني (16/765)، تفسير سورة طه، الآية: 112.

(162) الشياد في اعراب القرآن (2/905).

(163) دوح المعاني (16/765)، تفسير سورة طه، الآية: 112.

(164) معنى اللبيب (1/163-165)، شرح شنود النسب (356-358)، معجم المهرام (2/457-458).

- أقل منك مالاً وَلَدًا **﴿فَسَئَنَ رَبَّهُ أَنْ يُؤْتِيَنَ حَيْزًا مِّنْ جَنَاحِكَ وَرَتِيلَ عَلَيْهَا حَسِبَانًا فِيَنَ السَّمَاءِ فَقَضَيَ صَوِيدًا زَلْقا﴾** [الكهف: 39-40].
- 3 - أن يكون الجزاء إنشاء نحو قوله تعالى: **«قُلْ إِنْ كُنْتُ تُجْعَلُونَ أَهْلَ فَائِتُعْوِنِي بِخَيْرِكُمْ أَهْلَهُ وَصَفِيرَ لَكُمْ دُلُوبِكُمْ وَأَهْلَهُ عَفُورُ رَجِيمَة﴾** [آل عمران: 31].
- 4 - أن يكون فعلًا ماضياً لفظاً ومعنى؛ إما على الحقيقة نحو قوله تعالى: **«فَالَّوَا إِنْ يَسْرُقُ فَمَذْ سَرَقَ أَنْ لَمْ مِنْ قَبْلٍ فَأَسْرَهَا يُؤْسَفُ فِي نَقْبَوْنَهُ وَلَمْ يُبَدِّهَا لَهُمْ فَأَلَّا أَنْشَأَ شَرًّا مَّكَانًا وَأَهْلَهُ أَغْلَمُ بِمَا تَعْصِيُونَ﴾** [يوسف: 77]، أو على المجاز كقوله تعالى: **«وَمَنْ جَاءَ بِالشَّيْءِ فَكَبَثَ وَبُجُورُهُمْ فِي الْأَرْضِ هَلْ تُجْزِيُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [النمل: 90].
- 5 - أن يقترن بحرف استقبال، نحو قوله تعالى: **«بِكَائِنَا الَّذِينَ مَاءَمُوا مَنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَتَوَقَّ بِأَنَّ أَهْلَهُ يَقُولُونَ يُجْهِنُونَهُ أَذْلَمُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَمُ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجْهِنُهُمْ فِي سَيِّلِ أَقْوَ وَلَا يَجَاهُونَ لَوْمَةً لَّا يَهْرُ ذَلِكَ فَضْلٌ أَهْلُهُ يُؤْتِيُهُ مَنْ يَشَاءُ وَأَهْلَهُ وَبِعِيْلِهِ﴾** [المائدة: 54].
- 6 - أن يقع قسماً، نحو قولهم: إن تكرمني فواهه لا يكرمنك <sup>(165)</sup>.
- 7 - أن يقترن بناف غير (لا)، (ولم)، ومثاله قوله تعالى: **«وَمَا يَقْعُلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُعْكِرُوهُ وَأَهْلَهُ عَلِيهِ بِالسَّبَبِ﴾** [آل عمران: 115].
- 8 - أن يقع أسلوب تعجب، نحو قولهم: إن أقبل زيد فما أحسن <sup>(166)</sup>.
- 9 - أن يكون بحرف له الصدر، كقوله:
- فإن أهلك فذى لهب لفاه على تقاد تلتهب التهابا  
والملحظ أن الموضع السابقة عدا الأخير مخالفة للشرط من حيث الدلالة  
الزمنية، وأرى أن هذا هو السر الأساسي في ارتباطها بـ (الفاء)، فالشرط معناه

(165) المساعد على تحصيل النحو (3/146).

(166) م ن، (3/146).

ينصرف إلى الاستقبال فلا يجوز أن يجتمع مع أداته حرف آخر يفيد الاستقبال مثل (سوف) أو جملة ينصرف معناها إلى الاستقبال كالجملة الإنسانية: النهية، أو الطلبية، أو الدعائية، أو أن يكون معناها ثابتاً كالجملة الاسمية، وهكذا فإن الاختلاف في الزمن بين جزئي التركيب الشرطي يستدعي الربط بـ (الفاء)<sup>(١٦٧)</sup>.

### 3.1.4.4 حذفها والنيابة عنها

#### 1.3.1.4.4 نيابة (إذا) عنها

يرى جمahir النحاة أن (إذا) الفجائية تنب عن الفاء الرابطة في التركيب الشرطي الجزاء بشرطه، إلا أن (إذا) خالفت (الفاء) في اختصاصها بالجملة الاسمية غير الطلبية أو المنافية، ويررون أن (إذا) نابت عن (الفاء)، لأنها مثلها لا يبتدأ بها الكلام، وأنها تفید التعقیب، كما أنها تفید الإتباع والارتباط بين الأول والثاني<sup>(١٦٨)</sup>.

وقد لاحظ سبويه دخول (إذا) على الجزاء فسأل الخليل عن قوله تعالى:

﴿وَإِذَا أَذْفَكَ أَذْفَكَ النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَلَمْ تُصِيبُهُمْ سُوءٌ إِنَّمَا قَدَّمْتُ لَهُمْ مُّمْلِئَاتٍ بِقَنْطُونَ﴾ [الروم: 36]؛ فقال: «هذا كلام معلق بالكلام الأول كما كانت الفاء معلقة بالكلام الأول، وهذا هامنا في موضع (قطروا) كما كان الجواب بالفاء في موضع الفعل<sup>(١٦٩)</sup>، وقال الأخفش الأوسط: «(إذا هم يقطنون) هو الجواب؛ لأن (إذا) معلقة بالكلام الأول بمنزلة الفاء»<sup>(١٧٠)</sup>.

وهذا يعني أنهم يذهبان إلى أن (إذا) تنب عن الفاء واجتماعهما رابطين

(١٦٧) الإيضاح في شرح المفصل (2/246).

(١٦٨) شرح التسهيل (3/402)، الأصول (2/161)، شرح النظم المجرادية في الجمل (49-50).

(١٦٩) الكتاب (3/73).

(١٧٠) معاني القرآن (2/475)، سورة الروم، الآية: 36.

(١٧١) الكتاب (3/73).

للجزاء بشرطه مستقبح عندهما<sup>(171)</sup> خلافاً لما يدعوه الأخفش الذي يتأول (إذا هم) بـ (فإذا هم) وهو منهاب مرجوح، ونقل السيوطي عن أبي حيأن قوله: «النصوص متظافرة في الكتب على الإطلاق في الربط بـ (إذا) ولكن السمع إنما ورد في (إن) قال تعالى: ﴿وَلَدْ تُعِبِّثُمْ سَيِّئَةً إِنَّمَا فَدَّتُ أَبْرَاهِيمَ إِنَّمَا هُنَّ بَقْنَطُونَ﴾ [الروم: 36]؛ فيحتاج في إثبات ذلك في غير (إن) من الأدوات إلى سمع»<sup>(172)</sup>.

إلا أن المتأمل لعموم استخدام القرآن لهذا الرابط في التركيب الشرطي يجده في الأدوات (إن)، و(إذا)، و(لما)؛ مثل:

- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ مَأْتَنِيهِ أَنْ تَقُومَ النَّسَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دُغْوَةٌ مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَشَرَّتْ تَغْرِيْجُونَ﴾ [الروم: 25].

- قوله تعالى: ﴿أَفَلَهُ الَّذِي يُرِيلُ النَّيْحَ قُثْبَرْ سَعَاهَا قَبْطَلُهُ فِي النَّسَاءِ كَيْفَ يَنْهَى وَيَجْعَلُهُ كِسَفًا فَتَرَى الْوَدَقَ بِخُرُجٍ مِّنْ خَلْلِهِ فَإِذَا أَسَابَ بِهِ مَنْ يَنْهَى مِنْ عِبَادَوْهُ إِذَا هُنَّ يَسْتَبِّهُونَ﴾ [الروم: 48].

- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَبْخَنْتُمْ إِذَا هُنَّ يَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَرَّعُونَ إِلَيْهَا أَنَّاسٌ إِنَّمَا يَقْبِلُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَّنْعَ الْحَبْزَةِ الَّذِيَا ثَمَّ إِلَيْنَا تَرْجِعُكُمْ فَتَبَثِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: 23].

ويرى ابن الحاجب أن اختصاص (إذا) في نيابتها عن الفاء في التركيب الشرطي مرجعه إلى تجنب الالتباس بـ (إذا) الظرفية المضمنة للشرط، فهي مبهمة تدخل على الأفعال، والفعائية تدخل على الجملة الاسمية فحصل الفرق بينهما<sup>(173)</sup>، كما أن إفادتها للحال والإتباع سرعان استخدامها عوضاً عن (الفاء) في الشرط والجزاء، فلو كانت مفيدة للاستقبال لما جاز أن تدخل على الجزاء،

(172) معجم البوامع (2/459).

(173) الإيضاح في شرح المفصل (2/249).

واحتاجت إلى رابط آخر ليصير جزاء، وربما كانت الفاء، كما هو مذهب الأخفش.

#### 2.3.1.4.4 حذف الرابط (الفاء) في التركيب الشرطي

اختلف النحاة في حذف الرابط عن الجواب الذي يستوجب الرابط، عند انعدام صلاحيته جزاء على ثلاثة أقوال<sup>(١٧٤)</sup>:

الأول: جواز الحذف في الضرورة الشعرية وسعة الكلام، وهو مذهب يعتمدون في تأييد مذهبهم أدلة من الشر والشعر، فمن الشر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَكُّمُوا بِمَا تَرَكُّرُ أَنْتُمْ أَهُوَ عَلَيْهِ وَلَئِنْ لَفَسْقٌ وَلَئِنْ شَيْطَانٌ لَيُوْحُونَ إِلَّا أَنْ لَيَأْتِيهِمْ لِيُعَذِّلُوكُمْ وَلَئِنْ أَفْتَوْهُمْ لِكُمْ لَشَرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وفي الآية وجهان:

١ - أن الجواب (إنكم لمشركون) لقسم مقدر، وحذف لام التوطئة، والتقدير: ولكن أطعتموه والله إنكم لمشركون، وجواب الشرط محدود؛ لسد جواب القسم مسده<sup>(١٧٥)</sup>، وهذا رأي أكثر المفسرين، وعليه فلا حجة في الآية.

٢ - أن الجواب للشرط والفاء محدود، لكون الشرط بفعل الماضي، وهذا قول أبي البقاء<sup>(١٧٦)</sup>.

وأما الأدلة الشعرية فإن أشهرها قول حسان:  
من يفعل الحسنات الله يشكرها      والشر بالشر عند الله مثلان<sup>(١٧٧)</sup>

(١٧٤) مع البوامع (٤٥٨/٢).

(١٧٥) دوح المعاني (٤٦٤/٨)، الدر المعمون (١٢٣/٥)، الباب في علوم الكتاب (٤٠٧/٨)، تفسير سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(١٧٦) البيان في إعراب القرآن (٥٣٦/١).

(١٧٧) البيت لحسان بن ثابت عند سيريه (الكتاب ٣/٧٣)، ولابن عبد الرحمن عند المبرد (المقتضب ٢/٧٢)، والثامد فيه: حذف الفاء ضرورة على تقدير: فالله يشكرها، وزعم

وأرى أنه لا يجوز الاحتجاج بالبيت على حذف الفاء ولا سيما في سعة الكلام لوجهين:

1 - لوجود رواية أخرى للبيت الشعري، وقد اعترض على النهاة أن البيت من وضعهم، وأن الرواية الصحيحة: من يفعل الخير فالرحمن يشكروه<sup>(178)</sup>.

2 - إذا صحت الرواية الأولى فلا يصح الاحتجاج به في سعة الكلام، وإن جاز ذلك في الضرورة، وقد جعله ابن عصفور من باب حذف الفاء من جواب الشرط ضرورة إذا كان جملة اسمية<sup>(179)</sup>.

الثاني: المنع في الضرورة والسعة، وهو منسوب إلى أبي العباس المبرد<sup>(180)</sup>، وظاهر كلامه يأبه في المقتضب؛ فقد وجه قول الشاعر: وإنني متى أشرف على الجانب الذي به أنت من بين الجوانب ناظر<sup>(181)</sup> وقول حسان الأنف الذكر على إرادة الفاء وإضماره<sup>(182)</sup>، فـ(الفاء) محذوفة على سبيل الضرورة، ويؤيده نقل ابن الحاجب في الإيضاح عن المبرد عكس هذا المذهب فزعم أنه يرى جواز حذف الفاء في مثل قولهم: (إن تكرمني أنا أكرمك)<sup>(183)</sup>.

---

- الأصمعي أن النهاة غيره وأن الصواب: من يفعل الخير فالرحمن يشكروه (شرح أبيات سيبويه 494/2).

(178) تغیر النحوین للشواهد (262-263).

(179) ضرائر الشعر (160).

(180) مع الهوامع (458/2).

(181) البيت الذي الرمة عند سيبويه (الكتاب 3/77)، وبغير نسبة عند المبرد (المقتضب 2/71) والشاهد على التقديم: وإنني ناظر متى أشرف (شرح أبيات سيبويه 2/496)، ويستشهد به المبرد هنا على إرادة الفاء.

(182) المقتضب (2/71-73).

(183) الإيضاح في شرح المفصل (2/248).

الثالث: جواز العذف في الضرورة، والمنع في سعة الكلام، فإذا ورد تركيب معدوف (الفاء) في جزائه، والجزاء يستوجب فعل التقديم والتأخير، وهذا مذهب الخليل وسيبوه والمبرد وكثير من النحاة، وقد استمدوا الأصوليون منهم كما سبقت على آرائهم، وبنوا على أساسه أحكاماً فقهية في النكاح والطلاق والعتاق، يقول سيبوه في الكتاب: «وسأله عن قوله: إن تكرمني أنا كريم؛ فقال: لا يكون هذا إلا أن يضطر شاعر، من قبل أن (أنا كريم) يكون كلاماً مبتدأ، و(الفاء)، وإذا) لا يكونان إلا معلقين بما قبلهما، فكرهوا أن يكون هذا جواباً حيث لم يشبه الفاء، وقد قال الشاعر مضطراً، يشبهه بما يتكلم به من الفعل»<sup>(184)</sup>.

وهذا المذهب أعدل المذاهب وأشكله بخصائص التركيب الشرطي، ويزيده سقناه من آراء العلماء حول آية الانعام، وبيت حسان.

#### 3.3.1.4.4 رابط الشرط الامتناعي

الرابط في تركيب الشرط الامتناعي يختلف عن الرابط في التركيب الافتراضي المستقبلي، فأدوات الشرط الامتناعي (لو، لولا، لوما) لها خصائصها الدلالية المميزة، فالرابط في الشرط الامتناعي هو (اللام) وهي تتوافق مع هذا التركيب من حيث الدلالة على التحقيق، كما نسبت (الفاء) التركيب المستقبلي، فـ (الفاء) تطوي على معنى السبيبة، و(لام الربط) – كما سماها ابن هشام) – تأتي على ثلاثة أقسام، ومنها هذه اللام التي تدخل في ربط جواب أدوات الشرط الامتناعية<sup>(185)</sup>.

وجواب الشرط الامتناعي لا يقترب باللام في كل حالاته، فجواب لو قد يكون مضارع اللفظ ماضي المعنى بدخول (لم)؛ فإذا كان ماضياً في لفظه ومعناه مثبتاً غير منفي يكثر اقترانه باللام، وفي حالة النفي يخلو من اللام<sup>(186)</sup>.

(184) الكتاب (3/73).

(185) معنى الليب (1/234).

(186) شرح التسهيل (2/473)، مع البوامع (415-416/3).

#### 2.4.4 الرابط عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية

تناول الأصوليون الفاء من جهات متعددة، إلا أن منهجهم في دراستها كان منصباً على نتائج وجود (الفاء) أو حذفها من التركيب مع وجود موجبه، وهم في دراستهم وقفوا على قضيتيْن لهما أهمية كبيرة في دراسة التركيب الشرطي مما:

الأولى: معانٍ (الفاء) عند دخولها على جزاء الشرط (التبسيب، والترتيب، والتعليق).

الثانية: أثر حذف (الفاء) في معنى التركيب الشرطي.

#### 1.2.4.4 معانٍ الفاء عند اقترانها بجزاء الشرط عند الأصوليين

يرى الإمام أبو المعالي الجوهري في البرهان أن المعنى الأساسي للفاء هو: التبسيب، وهو يقتضي الترتيب والتعليق؛ حيث يقول: «فاما (الفاء) فإن مقتضاها التعقيب، والتيسير والترتيب؛ ولذلك يستعمل جزاء، تقول: إن تأني فأنا أكرمك، وإذا جرى جزاء فهو الذي عنياه بالتبسيب، ثم من ضرورة الترتيب، والتعليق»<sup>(187)</sup>.

ويكاد يطبق الأصوليون على ربطهم بين دخول (الفاء) على الجزاء، وإفادتها للتيسير والتعليق، فيجعلون الأول (الدخول) مقدمة للثاني) (إفادتها المعاني السابقة)، يقول صدر الشريعة: «الفاء للتعليق؛ فلهذا تدخل في الجزاء»<sup>(188)</sup>؛ حتى إننا نجد أصولياً كالأمام شمس الأئمة السرخي من الحنفية وهو من قدامى الأصوليين يطلق مصطلح (حرف الجزاء) على الفاء<sup>(189)</sup>، فالفاء منطوية

(187) البرهان (1/139).

(188) انظر مثلاً: الإبهاج في شرح المنهج (1/346)، المحرود في أصول الفقه (1/155)، شرح اللبع (2/259)، شرح المحتلي على جمع الجواب (1/548-549)، المحسنون (1/165).

(189) المحرود في أصول الفقه (1/155).

على معاني (العلية)، ولو لا ذلك لما جاز اقترانه بجزاء الشرط، ومن ثم أفادت عدم وجود مهلة بين الشرط وجزائه<sup>(190)</sup> فالفاء إذا دخلت على الجزاء فهي تفيد التعقيب عند الجمهور وادعى بعضهم الإجماع كالقاضي البيضاوي<sup>(191)</sup>.

واعتراض عليهم بوجود إشكالات ترتب علىها أحكام فقهية، ففي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(192)</sup> فإن التعقيب في التركيب الشرطي بين الشرط (الردة) والجزاء (القتل) يشكل عليهم قضية الاستتابة للمرتد؛ بسبب فورية تنفيذ الحد، وهذا جعلهم يلاحظون تراكيب شرطية اقترن الفاء بجوابها دون وجود التعقيب الذي تستلزم الفاء، حتى قال كثير منهم بنسبية التعقيب بحسب العادة والعرف.

ونجد الإمام البخاري يشير صراحة إلى أن التعقيب يستدعي وجود زمن ولو لطف بين الثاني والأول؛ حتى إننا لا ندرك هذا الفاصل الزمني بينهما أحياناً<sup>(193)</sup>، وقد تطول أحياناً، مما يجعلنا نكاد نجزم بأن التعقيب والتراتب بين الجزأين غير مستفاد من الفاء، وإلا لزم التكرار بين الأداة والفاء كما نص القرافي في (الفنان)<sup>(194)</sup>، مما حدا بالإمام القرطبي، وأبي الوليد الجاجي إلى القول بأنها غير مفيدة للتعقيب<sup>(195)</sup>.

ومن النصوص التي لا نلحظ فيها معنى التعقيب قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَرَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا لَكُنْيَا فَرَهَنْ مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنْ بِتَضْكُمْ هَذِنَا قَلْبُؤُزَ الَّذِي أُذْتِنَ أَمْتَنَّهُ وَإِنَّهُ رَبِّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الْأَسْكَنَدَةَ وَمَنْ يَسْكُنْهَا فَإِنَّهُ مَاهِمْ قَلْبُهُ وَأَقْهَهُ

(190) التوضيح على التنبيح (1/224).

(191) الإبهام في شرح المنهاج (1/346)، البحر المحيط (2/265).

(192) رواه الترمذى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (نعتنة الأحونى 4/849).

(193) كشف الأسرار (2/238).

(194) فنان الأصول (2/18).

(195) البحر المحيط (2/265).

بِمَا تَسْمَلُونَ عَلَيْهِ ﴿٢٨٣﴾ [البقرة: 283]، فلا يلزم من الآية الكريمة في ربطها بين السفر وانعدام الكاتب والرهان، وعلى هذا يمكننا القول إن أداة الشرط (إن) في الآية الكريمة هي وحدها آلة الربط السببي في التركيب الشرطي؛ لذا نجد الإمام الجلال المحلي معلقاً على احتراز صاحب الجمع بـ (العاطفة) يقول: «واحتراز بالعاطفة عن الرابطة للجواب فقد يتراخي عن الشرط، نحو: إن يسلم فلان فهو يدخل الجنة، وقد لا يتسبب عن الشرط، نحو: ﴿إِنْ تُعْذِّبْهُمْ فَإِنَّمَا﴾ [المائدة: 118]<sup>(196)</sup>، والفاء تفيد العلية، والتعليق، والترتيب في غير التركيب الشرطي، ولا سيما عند «اعطف الحكم على العلة» جاء الثناء فأذهب»<sup>(197)</sup>.

ولكن قد يباغتنا تساوؤل حينما نلغي معاني السببية والتعليق عن (الفاء) في سياق التركيب، الا وهو: لماذا خصت (الفاء) من بين أدوات العطف أو حروف المعاني، باقتراحها بجزء الشرط غير الصالح للشرطية؟

وقد نستطيع الإجابة، أن اختيار (الفاء)، لا يعني بالضرورة بقاء معانيها التي اختصت بها قبل دخولها على الجزاء؛ لأن التركيب غير مفتقر إلى معنى السببية والتعليق، بقدر افتقاره إلى إشعار المتكلم بأن التالي مرتبط بالأول؛ لوجود نوع من الاستقلال في الجملة، والفاء هي العلامة على ارتباطها علامة شكلية مؤثرة في دلالة التركيب، والشاهد على ذلك، مخالفة الأصل في كثير من موارد التركيب الشرطي حسبقرب أو بعد من الوظيفية الأساسية للشرط، وكل هذه الملمحات أو غيرها في الاستخدام اللغوي، جعل بعض الأصوليين كالسهالوي يقول بـ (نسبة التعليب) خروجاً من مأزق الخلاف، ونوعاً من التطبيع لمختلف موارد القول؛ حيث عزا تقدير الفاصل الزمني بين الأول

(196) شرح الجلال المحلي على جمع الجواب للبكري (٥٤٤/١).

(197) المورد في أصول النحو (١٥٥/١)، أصول الثاني (١٢٥).

(السبب) والثاني (المسبب) إلى العرف والعادة<sup>(198)</sup>، فلا تعد المدة الزمنية بين العلة والمعلول، التي قد تصل إلى قريب الحول في مثل قولنا: إن تزوجت أنجبت تراثياً؛ لأن العادة لا تستدعي أقل من مدة الحمل والولادة.

ومنه نصل إلى ما قاله الإمام القرافي: «التعاليق اللغوية أسباب؛ لأنها يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها عدم، وهذا شأن السبب، وإذا كان الشرط سبيباً وشأن السبب أن يتعقبه مسيبه، فصار النظر إلى هذا المعنى يوجب التعقيب من غير القائل، يقول: دخولها ها هنا يدل على عدم كونها للتعقيب؛ لثلا يلزم (التكرار)، و(الترادف) في التعقيب، بل دخلت الفاء لجعل الجزاء مسبباً عن الشرط كما تقدم، أما أنه عقيبه فامكن أن يقول: ذلك الشرط لكونه سبيباً لا للفاء كما تقدم»<sup>(199)</sup>.

وظاهر كلام القرافي يتافق مع ظواهر كلام النحاة الذين صرحوا بربط الفاء للجزاء بشرطه، ولا سيما سيبويه والخليل في الكتاب، ولكن لا بد من الإشارة إلى قضية ما عند الأصوليين قد أشرنا إليها سابقاً، وهي قضية الترتيب، فله سببان عندهم:

الأول: الأدوات اللغوية المقيدة للترتيب، مثل: (الفاء)، و(ثم) وغيرهما، وهي تقيده وضعاً لا عقلاً.

الثاني: الطبيعة الزمنية؛ لأن الزمان مرتب بالطبع فأجزاءه سيالة متربة بذاتها عقلاً مستحيلة الاجتماع<sup>(200)</sup>، والشرط يقع أولاً لفظاً، وينبغي أن يقع أولاً خارجاً، وأداة الشرط من المرتبات اللغوية الوضعية، و(الفاء) كذلك، ولكن (الفاء) قادرة على الترتيب في غير سياق الشرط، وهي عاجزة في سياقه؛

---

(198) فوائع الرحمن (١/٢٠٦).

(199) نفائس الأصول (٢/١٨).

(200) الفروق (١/٢٠٤)، نفائس الأصول (٢/١٤).

عليه فإن الفاء تعد أداة مرتبة شكلاً في التركيب، لا عقلاً، أو معنى، وإن كان بينهما توافق في الاستخدام والأصل، من حيث ارتباط العلة بالمعلول، والسببية والتعقيب في (الفاء) وضعاً.

#### 2.2.4.4 أثر حذف الفاء في معنى التركيب الشرطي عند الأصوليين

نص الأصوليون في كتبهم على أن (الفاء) لا بد أن يقترن الجزاء بها إذا كان غير صالح للشرطية، معتمدين في ذلك أقوال آئمة النحو والفقه، وعلى أساسه يعد حذف الفاء من الجواب المستوجب له مغيراً للحكم الشرعي؛ فإذا قال أحدهم:

إن دخلت الدار فأنت طالق؛ فإن الجزاء (أنت طالق) مرتبط بشرطه (إن دخلت الدار) والفاء هي العلامة التي صيرت الاسمية جواباً، ولو لاما لما صحت أن تكون جزاء؛ وعليه فإن الطلاق معلق لا يقع إلا بوقوع شرطه، ولكن إذا قال:

إن دخلت الدار أنت طالق؛ فإن الطلاق منجز غير معلق ويقع على الفور ولا يرتبط بشرطه لأنعدام (الفاء) الرابطة؛ يقول الإمام القرافي:

«الفاء إنما دخلت في جواب الشرط لا لمجرد وقوع الشرط قبل وجود المشروط في زمان متقدم، بل ليصير المشروط مرتبطاً بالشرط؛ فإن آئمة النهاة قد نصوا على أن الإنسان إذا قال: إن دخلت الدار أنت طالق؛ طلقت الأن؛ لأنه لم يأت بـ (الفاء) المصيرة للطلاق مرتبأ على الدخول، ومرتبأ به؛ فالارتباط بالشرط أخص من وقوعه بعده، فكم واقع بعد شيء لا يكون مرتبطاً به»<sup>(201)</sup>.

وعليه فإننا نستطيع أن نقف على أن مقصودهم بالربط بالفاء، في التركيب

---

(201) مذاهب الأصول (17/2).

الشرطي، هو تأكيد ارتباط الجزاء بشرطه، عند انعدام صلاحيته جزاء، وحتى لا يقع لبس في رسالة المتكلم، كان لا بد من هذه الفاء، التي بها يتبيّن تعلق الثاني بالاول، أو التراثب بينهما سواء أكان هناك تعقيب، أم لا، والتراثب يعني وقوع الثاني في زمان متأخر عن زمان الاول، وقد ينعدم التراثب بينهما؛ لأنعدام السبيبة، فيقتصر دور الفاء على التراكب بين الجزأين، والتناسق بينهما، وعند انعدام الفاء تنعدم هذه المعانى.

علمًا بأن النحاة حينما ألموا (الفاء)، وأوجبوا أن تفترن بالجزاء غير الصالح، أجازوا حذفها وأولوا التركيب على أساس التقديم والتأخير، أما ما نص عليه القرافي ومن وافقه من الأصوليين، فإنه تترتب عليه - كما علمت - أحكام تتعلق بالأعراض، وينهى الأصوليون إلى أنه لا يجوز التبادل بين (اللام) الرابطة في سياق الشرط الامتناعي، و(الفاء) إذا دلت (لو) على الشرط الاستقبالي غير الامتناعي، ومثاله لو قال أحدهم:

لو دخلت الدار فأنت طالق، لوقع الطلاق في الحال؛ لأن الفاء في غير موقعها؛ حيث يشبه قولهم: إن دخلت الدار وأنت طالق؛ فكما أن الواو لا يرتبط بجواب الشرط، كذلك الفاء لا يرتبط بجواب (لو) علمًا أن لو في التركيب الأول قد انتقلت من معناها إلى معنى (إن) التي تفيد الترقب والاستقبال.

وفرق الفقهاء بين التعليق بشرط غير المشينة الإلهية، والتعليق بها عند انعدام الفاء من الجزاء، ومثال الأول: إن دخلت الدار أنت طالق، ومثال الثاني: إن شاء الله أنت طالق.

فإذا كان الأول يقع فوراً، دون انتظار لوقوع الشرط بسبب انعدام الفاء الرابطة؛ فإنهم يختلفون في صورة القضية الثانية؛ فيجعل بعض الفقهاء الربط بالمشينة استثناء بالمشينة الإلهية؛ أي يجعلونه إبطالاً، والإبطال عندهم لا يفتقر إلى الفاء، فلا يقع الطلاق عند أبي يوسف، فيلغو الموجب (أنت طالق)، لقوة

المبطل (إن شاء الله)، و يجعله محمد بن الحسن الشيباني من باب التعليق فلا بد الفاء الرابطة؛ أما وقد سقطت الفاء، فالطلاق واقع لا محالة عنده<sup>(202)</sup>.

إلا أن السهالوي قد تنبه إلى قضية خارجة عن السياق التركيبي، إلا وهي ثقافة المتكلم وعلمه بسنن العربية وضوابطها<sup>(203)</sup>، وضرورة مراعاة ذلك في الأحكام الشرعية، ومراعاة قصد المتكلم ونيته، وقد نقل ابن قدامة الفقهاء من الحنفية والشافعية حول القضية، بين أن العاقل إذا جاء بأداة الشرط ثم حذف الرابط، يدل ذلك على إرادة التعليق؛ فيحمل كلامه على فائدة، تجنيباً له من الفساد<sup>(204)</sup>، ويراعي هذه القضية الفقهاء ليس في هذا الموضوع فحسب، فربما فتح المتكلم همزة (إن) الشرطية في صورة التركيب الآتي:

أنت طالق إن دخلت الدار أو أن لم تدخلني؛

فإذا كان المتكلم غير نحوي، وليس عالماً بأسرار هذه الحروف؛ فإنه يعد تعليقاً، ولا بد هنا من مراعاة القصد والنية في الكلام تصحيحاً لكلام العاقل من اللغو والخطأ<sup>(205)</sup>.

ومن عرضنا لأراء الفريقين من النحوة والأصوليين، وما درسوه من قضيابا متعلقة بالرابط في التركيب الشرطي نخلص إلى:

1 - أن النحوة أوجبوا ربط الجزء بالشرط بواسطة الفاء، بينما لا يصلح الجزء الثاني من التركيب أو يكون جزاء، والعلة في ذلك أنه مواضع يُبتدأ بها الكلام عندهم، فتأتي الفاء لسلب استقلالية التالي وربطه بالأول حسب طبيعة التركيب الشرطي، ولا حظنا أن المواضع التي درسها النحوة لها علاقة بالزمن بين الشرط والجزاء.

(202) حاشية ابن عابدين (390\_391/3).

(203) فوائع الرحموت (1/230).

(204) المعنى (8/355).

(205) عجالة المعناج (3/1378).

- 2 - ارتبطت الفاء عند الفريقيين بمعنى السبيبة، والتعليق، وإن آثار المعنى الثاني عندهم جدلاً، ولا سيما في التراكيب التي يتأكد فيه التراخي بين الشرط والجزاء، إلا أن الأصوليين ربطوه بالدلالة، ولا حظوا ما يحده (التعليق) أحياناً من معنى زائد في الأحكام الشرعية؛ إذ التعليق يعني إلغاء المدة الزمنية الفاصلة بين الشرط والجزاء كما هو الشأن بين (الردة)، و(القتل)، حتى ألغاه بعضهم، وربطه آخرون بالعرف والعادة، وقد تبيّن بعد استقراء آرائهم أن الفاء قد لا تحافظ على معانٍها الأصلية قبل الربط في التركيب الشرطي.
- 3 - لاحظ النهاة أن الفاء قد تمحض للضرورة، أو في السعة والضرورة، ولا تمحض في الحالتين على خلاف بينهم، وقد تنوب عنها (إذا) الفجائية مختصة بالربط بين الشرط والجملة الاسمية تقع جزاء، واختصت بها منعاً للبس بين (إذا) الفجائية الرابطة هنا و(إذا) الظرفية المتضمنة معنى الشرط؛ على أنها نجد الأصوليين بنوا على حذفها معاني تتعلق بالدلالة للتركيب الشرطي؛ إذ يؤدي حذف الفاء عندهم إلى عودة الجزاين مستقلين في الدلالة، فلا يرتبط الجزاء بشرطه، مما يتربّط عليه حكم شرعي في الطلاق والعناق، كما منعوا المبادلة بين الروابط (اللام، الفاء، إذا) دونما مسوغ نحوي دلالي، إلا أنها نجد بعض الأصوليين، يراعي في هذه المواطن، ثقافة المتكلّم وعلمه بالعربية، وقصده من التركيب، استحضاراً للقرائن الحالية المحيطة بالنص.
- 4 - درس الأصوليون في معرض حديثهم عن الفاء، وما يرتبط بها من معانٍ الترتيب، أن الترتيب مستفاد لغة بواسطة أدواته مثل: (الفاء)، و(ثم)، وأنه مستفاد حسب الطبيعة الزمنية، باعتبار ترتيب الزمن واتحاد أجزائه.

## 5.4 الشرط عند الأصوليين بأدوات غير شرطية عند النحوة

لقد كان لاهتمام الأصوليين بالدلالة على المستويين: الإفرادي والتركيبي نتائج لها أهميتها في مجال الدرس النحوي والدلالي، ومن هذه الدراسات تلك التي تناولوا فيها تركيب تؤدي معنى التركيب الشرطي، بغير أدوات الشرط، وكانت دراستهم تلك من منطلق فهم الأحكام الشرعية، والوقوف على المقاصد الشرعية العامة، ومراعاة الجانب العيوي والوظيفي في استخدام اللغة، وفي هذا المبحث سنقف على هذه الظاهرة بشيء من التفصيل، وذلك من خلال وقوفنا على تركيب محددة باستخدام أدوات غير أدوات الشرط؛ لتؤدي معنى الشرط:

1. لام الجنس الداخلة على النكرة في مثل قول الرجل: المرأة التي أتزوجها طالق؛ حيث دخلت اللام على اسم نكرة مجهولة تستغرق جميع النساء، ومن هنا لا يجوز أن يصرف الطلاق إلى مجهولة العين، ولكنها لما وصفت بوصف (الزواج) تعينت، فأصبح الوصف في سياقها كالشرط في سياقه، فصار معنى التركيب كمعنى: كل امرأة أتزوجها فهي طالق؛ ولو لا الاستغرار في (المرأة) بلام الجنس لما صعَّب التركيب بهذا المعنى؛ لذا لا يؤدي المعنى نفسه التركيب الآتي:

هذه المرأة التي أتزوجها طالق؛ لأن اللام ليست للجنس، والإشارة عرفتها أبلغ التعريف، ولو قال لنسائه: المرأة التي تدخل منكَن الدار طالق، فإنه يؤدي معنى الشرط، ويتعلق الطلاق بالدخول؛ لأنها للجنس وتستغرق جميع نسائه والوصف (تدخل) يتزل متزلة الشرط<sup>(206)</sup>.

2. (حيث) مجردة من (ما) اللاحزة لها لأداء الشرط عند النحوة، تؤدي وظيفة الشرط عند الفقهاء بدونها؛ إذ يجعل الفقهاء التركيب الآتية متساوية المعنى:

---

(206) كنز الأسرار (2/30).

أنت طالق حيث شئت  
أنت طالق أين شئت  
أنت طالق أينما شئت  
أنت طالق حيثما شئت

فهذه التراكيب كلها تؤدي معنى قول الرجل لزوجته: أنت طالق إن شئت؛ لأن (حيث) و(أين) اسماء مكان، و(ما) وصلة فيها، ولا تعلق للطلاق بالمكان، فيلغو ذكرهما لعدمفائدة، ويبقى ذكر المشينة، فصار كأنه قال: أنت طالق إن شئت<sup>(207)</sup>.

3. (الواو) الحالية تؤدي معنى الشرط؛ لأن الأحوال قد تكون شروطاً؛ فإذا قالت المرأة لزوجها ت يريد المخالعة، أو الافتداء: طلقني ولك ألف درهم؛ كأنها قالت: طلقني في حال ما تكون لك على ألف درهم<sup>(208)</sup>؛ فالواو في التركيب بمعنى المعارضة عند أبي يوسف والشيباني صاحب أبي حنيفة، فإذا وقع الطلاق وجب ألف، ومثله:

احمل هذا الطعام إلى منزلي ولك درهم  
أد إلى الفأ وأنت حر

ففي التركيبين تحمل الواو على الحال بدلاله المعاوضة فتصير شرطاً وبذلأ، خلافاً لأبي حنيفة فهي عنده على حقيقتها للعطف، وحملها على المعاوضة مجاز يفتقر إلى القرائن، والمذهب الأول أولى.

ونلاحظ أن الأصوليين الفقهاء وازنوا في هذا المقام بين (الواو) و(الفاء) الواقعه في قولهم:

أبشر فقد أتاك الغوث، فالفاء داخلة على العلة، وهي (فاء التعليل)؛ لأنها بمعنى (لام التعليل)؛ عليه فإذا قال:  
أد إلى الفأ فأنت حر، يفترق عن قولهم: طلقني ولك ألف درهم

(207) بذائع الصنائع (3/121).

(208) المحرر في أصول الفقه (1/154-155)، كنز الاسرار (2/233).

فلا دلالة للفاء على معنى الشرط، بل يعتق العبد في الحال؛ لأن معناه:  
أَذْ إِلَيْهِ الْفَأَا فَإِنَّكَ قَدْ عَنَتْ  
وعلل البخاري ذلك بأننا إذا جعلناه بمعنى الشرط احتجنا إلى إضمار  
الشرط، والإضمار خلاف الأصل، فإذا صنع الكلام بدونه لا يصار إليه من غير  
ضرورة<sup>(209)</sup>.

وقال شمس الأئمة السرخيسي: «لو قال لعبد: أَذْ إِلَيْهِ الْفَأَا فَأَنْتَ حَرٌّ، فإنه  
يعتق وإن لم يزد»، لأنه لبيان العلة، أي لأنك صرت حراً، وصفة الحرية  
تمتد<sup>(210)</sup>.

4. الحال المفردة تؤدي معنى الشرط، وقد لاحظنا الحال في القضية  
السابقة باستخدام الواو الحالية، وهنا سوف نوازن بين التراكيب الآتية والتي من  
بينها تركيب باستخدام الواو الحالية، وهي:  
• إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق<sup>(211)</sup>.  
• أنت طالق وأنت مريضة<sup>(212)</sup>.  
• أنت طالق مريضة، أو مريضة (بالرفع)<sup>(213)</sup>.

بعد كل من الشرط، والحال قيداً في التركيب، وعليه فإن الطلاق في  
التركيب الأول تعلق بشرطين: الأول: دخول الدار (بواسطة حرف الجزاء)،  
والثاني: الركوب (بواسطة الحال)، وهذا يعُدُّ عند الأصوليين من باب تعدد  
الشرط (الدخول + الركوب)، واتحاد الجزاء (الطلاق)، وبهذا فإن التركيب يشبه  
قولهم: إن دخلت الدار، وركبت فأنت طالق.

أما التركيب الثاني (أنت طالق وأنت مريضة) فإنه ليؤدي معنى التعليق

---

(209) كشف الأسرار (2/242-243).

(210) المسعد في أصول الفقه (1/156).

(211) كشف الأسرار (2/229).

(212) م. ن، كشف الأسرار (2/29).

(213) المعنى (8/395).

بالشرط يفتقر إلى النية عندهم، فإذا نوى المتكلم أن يجعل المرض شرطاً للطلاق بالواو؛ فإنطلاق لا يقع إلا بعد وقوع الشرط (المرض)، ومرد ذلك إلى اختلافهم في: هل تكون الواو للحال من غير نية مطلقاً؟، أم تكون في بعضها للعطف محتملاً الحالية، وفي بعضها للحال محتملاً العطف؟ لذا وجدوا النية قرينة لازمة لتحديد المعنى<sup>(214)</sup>، ويتضح ذلك من خلال التركيبين الآتيين:

- أذ إليك أنت حر.
- أنت آمن.

فالواو حالية لا تحتمل العطف، أو يستبعد أن تكون للعطف؛ إذ لا يحسن العطف؛ لأن الجملة الأولى فعلية طلبية، والثانية اسمية خبرية، وبينهما كمال الانقطاع، وهو مانع من حسن العطف؛ إذ لا بد لحسن من نوع اتصال بين الجملتين<sup>(215)</sup>، وإذا اتضحت ذلك فإن كلاً منها شرط؛ (الحرية) لأداء الألف في الأول، و(الأمن) للنزول في الثاني.

وأما التركيب الثالث (أنت طالق مريضة أو مريضة) فإنه يفتقر إلى النية، في حالي النصب، والرفع، فقد يدعي المتكلم أنه لا يريد تعليق الطلاق بالمرض فيقع في الحال، أو يريده فيتأخر، ويتأكد الأول في حالة الرفع، مع مراعاة ثقافة المتكلم وعلمه بقواعد النحو، ولكن التعلق بالمرض يتتأكد في حالة النصب، فلا يقع الطلاق إلا بعد وقوع الشرط (المرض)، وكأنه قال: إن مرضت فأنت طالق، ولذا فإن الأولى إلا يفتقر إلى النية؛ لأن (مريضة) اسم نكرة جاء بعد تمام الكلام وصفاً لمعرفة تكون حالاً<sup>(216)</sup>.

ولكنه إذا رفع (مريضة) فالامر يرجع إلى نية المتكلم، فإذا أراد الحال، يتأخر الطلاق إلى زمن وقوع الشرط، ويكون الرفع لحناً من المتكلم، يراعى فيه القصد.

---

(214) كنف الأسود (229/2).

(215) م ن، (229/2).

(216) المعنى (395/8).

ويقع الإشكال في التركيب نفسه في حالة التسكين، فلا يستتبين السامع الرفع، ولا النصب، والإعراب هنا من دوال المعنى، وعليه فقد اختلف الفقهاء في الحكم إلى قولين:

الأول: وقوع الطلاق في الحال؛ لأن قوله: (أنت طالق) يقتضي الطلاق تيقناً، و(مريض) بالتسكين، يمنع الحكم، وعند انعدام الإعراب يمنعه بالاحتمال والشك، ولا يرفع الشك اليقين<sup>(217)</sup>.

الثاني: لا يقع إلا بعد المرض، وأراه أرجح القولين؛ لأن المتكلم لا يريد من ذكر المرض في سياق الطلاق؛ إلا التعليق به، وتأثيره فيه، ولا يؤثر إلا إذا كان حالاً<sup>(218)</sup>.

5. (حتى) تستعمل هذه الكلمة عند النحوة والأصوليين للغاية باعتبار الأصل؛ فهي بمنزلة (إلى)<sup>(219)</sup>؛ فإذا لم يستقم حملها على الأصل تحمل على المجازاة، بمعنى (لام التعليل)، لوجود مناسبة بين (المجازاة) و(الغاية)؛ لأن الفعل الذي هو سبب ينتهي بوجود الجزاء عادة، كما ينتهي بوجود الغاية<sup>(220)</sup>، ومثاله:

عبدي حر إن لم آتِك حتى تغذني  
إن لم تأتني حتى تغذني فعبدي حر

يقول البزدوي: «فإذا أتاه فلم يغنه لم يحيث؛ لأن قوله (حتى تغذني) لا يصلح دليلاً على الانتهاء، بل هو داع إلى زيادة الإتيان، والإتيان يصلح سبيلاً، والغذاء يصلح جزاء فحمل عليه؛ لأن جزاء السبب غايته فاستقام العمل به»<sup>(221)</sup>.

---

(217) م ن، (395 / 8).

(218) م ن، (396 / 8).

(219) كشف الأسرار (297 / 2)، المحرر في أصول الفقه (163 / 1).

(220) م ن، كشف الأسرار (304 / 2)، أصول الثاني (141).

(221) م ن، كشف الأسرار (304 / 2).

6. (الباء) من حروف الجر، وهي للإلصاق كالاستعانة، والسببية، والظرفية، والمصاحبة<sup>(222)</sup>، ولأنها للإلصاق فهي تحمل معنى الشرط في مثل:

أنت طالق بمثابة الله وبإرادته

فهذا التركيب عند الحنفية بمعنى الشرط؛ لأن جعل (الطلاق) ملخصاً بالمشينة الإلهية، لا يقع قبل المشينة؛ إذ لا يتحقق الإلصاق بدونه الملخص به، وهو معنى الشرط فالشرط لا يقع دون شرطه، غير أن التعليق بالمشينة إبطال للإيجاب، عليه فإن هذا التركيب يشبه قولهم: أنت طالق إن شاء الله؛ وإن شاء الله استثناء على اصطلاحهم، وهو مبطل للصلة الموجبة للطلاق (أنت طالق)؛ ولهذا لا يقع<sup>(223)</sup>، وكذلك إذا قال: أنت طالق بدخول الدار، أو بحضرك، لم تطلق حتى تدخل أو تعibus<sup>(224)</sup>، كأنه قال: أنت طالق إن دخلت، أو حضرت.

7. (على) تفيد الاستعلاء، و تستعار في المعاوضات المحضة، وتكون في الطلاق للشرط؛ فلو قالت المرأة لزوجها: طلقني ثلاثة على ألف، لا يستحقها عند طلاقها واحدة، إذ الثلاث شرط، والشرط لا ينقسم، والشرط لا يقع إلا بوقوع أجزاءه كلها، وهذا قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه<sup>(225)</sup>، ونستطيع تفسير هذا التركيب بـ: طلقني ثلاثة فإنك إن طلقتني ثلاثة فلك ألف درهم.

8. (في) هي عند الأصوليين للظرف باعتبار أصل الوضع<sup>(226)</sup>، فلو قال: أنت طالق في دخولك الدار، فهو بمعنى الشرط؛ فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار<sup>(227)</sup>، ولا يقع الطلاق لو قال: أنت طالق في مشينة الله؛ لأنه يصير

(222) فوائع الرحموت (1/220).

(223) كشف الأسرار (2/317).

(224) حاشية ابن عابدين (3/370).

(225) فوائع الرحموت (1/222)، المحرد في أصول الفقه (1/166).

(226) المحرد في أصول الفقه (1/167).

(227) أصول الثاني (150).

استثناء على اصطلاحهم، وتطلق لو قال: أنت طالق في علم الله؛ لأنه يراد به المعلوم<sup>(228)</sup>، قال شمس الأئمة السرخسي: «وهذا هو ظرف الفعل على معنى أن الفعل لا يصلح ظرفاً للطلاق حقيقة، ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة، أو من حيث تعلق الجزاء بالشرط، بمنزلة قوام المظروف بالظرف، فتصير الكلمة جزاء، ثم إن كان الفعل سابقاً، أو موجوداً في الحال تكون تنجيزاً، وإن كان يتعلق الواقع بوجوده كما هو حكم الشرط»<sup>(229)</sup>.

9. (مع) و(بعد)؛ فإنهما يفيدان في بعض استعمالاتهما معنى التركيب الشرطي الذي يربط بين السبب والمسبب، فصورة (مع) قول الرجل موجهاً إلى زوجته يريد طلاقها:

أنت طالق مع حضك؛

لأن كلمة (مع) للمقارنة فيقتضي كون الطلاق مقارناً لحيضها؛ فإذا رأت الدم ثلاثة أيام وتبينت أن المرني كان حيضاً من حين وجوده؛ فإن الطلاق يقع من ذلك الوقت، ويختلف الوضع ما إذا وجه إليها التركيب نفسه وهي في حالة الحيض؛ إذ لا يعد الحيض الذي هي فيه سبب الطلاق، ولكن تترقب حيضاً جديداً بعد ظهرها من هذا الحيض؛ لأن كلمة (مع) تجعل الحيض شرطاً للطلاق، والشرط ما يكون معدوماً على خطر الوجود، وهو الحirst المستقبل لا الموجود في الحال؛ وعليه فإن التركيب السابق باستخدام (مع) في الحالتين يشبه قول الرجل:

أنت طالق إن حضرت<sup>(230)</sup>

وأما صورة (بعد) فقد تتضح بقول الرجل لزوجته يريد طلاقها:

أنت طالق بعد موتي؛

حيث أضاف الرجل الطلاق إلى زمان محدد، ولكن هذا الزمان، لا ملك

(228) التوضيح لمن التنبيح (1/252).

(229) المعهد في أصول اللغة (1/168).

(230) بدائع الصنائع (3/130).

فيه، حيث يتنهى ملكه بوفاته، فقد علق الطلاق باستخدام (بعد) بالموت، فصار الموت شرطاً، والجزاء يعقب الشرط، أو يقارنه، وعليه يبطل التركيب، وكأنه قال: أنت طالق إن مت، والموت ينهي الزوجية فيبطل التعليق؛ إذ لا محل للطلاق<sup>(231)</sup>.

10. فعل الأمر الموجه إلى المرأة في حالة التفريض، سواء أقيده بالمشينة، أم لم يقيده، ومثالهما قول الرجل لزوجته: طلقي نفسك؛ فهذا التركيب يشبه عندهم قوله:

**أنت طالق إن شئت**<sup>(232)</sup>

وي تلك الصورة التركيبية يؤدي معنى التركيب الشرطي تماماً، وهذا يشبه إلى حد كبير صورة الجزم بالطلب الذي يعده النهاة من باب حذف الأداة وفعل الشرط، على تقدير: طلقي نفسك؛ فإنك إن فعلت فقد وقع عليك طلاقك.

11. اللام الداخلة على جواب القسم، وواو العطف يؤديان معنى التعليق عند الفقهاء، فقد نص ابن عابدين عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة أنه قال: إن الرجل إذا قال: أنت طالق لدخلت؛ فهو يخبر أنه دخل الدار وأكده باليمين؛ فيصير كأنه قال: أنت طالق إن لم أكن دخلت الدار، فإن لم يكن دخل طلقت؛ لأنه علق الطلاق على عدم الدخول بذات التركيب<sup>(233)</sup>.

ولو قال لها: أنت طالق لا دخلت الدار، يتعلق بالدخول، ولو قال: أنت طالق وواه لا أفعل كذا؛ فهو تعليق ويمين ولكنه لو حذف واو العطف التي عطفت اليمين على الطلاق لطلقت في الحال<sup>(234)</sup>.

وبعد عرضنا لهذه القضايا، والصور التركيبية المتعددة التي تؤدي معنى التركيب الشرطي، نجد أن الأصوليين عند دراستهم لقضايا الشرط، تلك القضايا

(231) م ن، (133/3).

(232) بذائع الصنائع (122/3).

(233) حاشية ابن عابدين (370/3).

(234) م ن، (370/3).

التي أخذت صفحات متعددة، وواسعة في مدوناتهم الأصولية والفقهية نجدهم يستحضرون دائمًا عند دراسة هذه القضايا الفهم العام للنص، والغرض الأساسي، أو المحتمل للمتكلم، ويربطون ذلك كله بموارد القول، ومعاني المفردات، وقرائن السياق، والحال، يدفعهم إلى هذا المنهج الذي بنوه في فهم النصوص الشرعية، وأقوال المكلفين، وضعوا كل ذلك في كتب الأصول والفروع، ودل ذلك على دقتهم في الأحكام الشرعية، وما صاحبها من تعليل، وبرهان، وتحليل جعلهم يناقشون كل تركيب محتمل لمعنى، أو أكثر في ضوء القرائن بصورة مستقلة، ولا يغفلون الموازنة بين الأدوات في الصورة الترتكيبية لسياق الكلام.



## الخاتمة

تمحضت هذه الدراسة عن النتائج الآتية:

- 1 - اتفق الفريقان على دراسة الشرط وقضايا الوظيفية والدلالية، ولكن اختلف كل منهما في المنهج، والمواضيع؛ بينما ركز النحاة على الناحية الوظيفية بناء على نظرية العامل، في تقسيم أبواب النحو؛ ركز الأصوليون على المعنى، فتوزعت قضايا الشرط عند النحاة على أبواب: جواز الفعل المضارع، والظروف، والكتابات، ومعاني الحروف، وتوزعت قضاياه عند الأصوليين والفقهاء في المبادئ اللغوية، والعموم والخصوص، وطرق الدلالة كالمنطق والمفهوم، وأبواب الطلاق والعناق.
- 2 - تميز النحاة في دراسة الشرط ببعض القضايا التي لم ينطرق لها الأصوليون؛ كالحذف في التركيب الشرطي، واجتماع الشرط مع القسم، وإعراب أسماء الشرط، بينما كانت دراسة الأصوليين متميزة بدراسة:
  - منطق التركيب الشرطي، ومفهومه، وما ترتب على الخلاف فيه من أحكام فقهية عرضناها في الفصل الرابع.
  - الاتصال الزمني بين الشرط والجزاء في حالة تقدم الجزاء على شرطه.
  - الجمل المتعاطفة بالواو إذا ولها شرط.
  - التعدد والاتحاد في الشرط والجزاء، والأثر الدلالي لأدوات العطف في التركيب الشرطي.
  - النكرة في سياق التركيب الشرطي، وتفریغ عموم الفعل عليه في سياق الشرط.

- تبع التراكيب المختلفة المحتملة من الناحية الدلالية، وارتباطها بالسياق والحال لظاهرة اعتراض الشرط على الشرط، والذي أطلقوا عليه مصطلح (تعليق التعليق).
  - دراسة أدوات أخرى تؤدي معنى التركيب الشرطي في صور تركيبية معينة.
  - ركزوا على الأدوات التي هي أكثر دوراناً في الكتاب والسنة، أو احتمالاً على السنة الناس؛ فأضافوا إليها نصاً (كل)، و(كم) عند بعضهم، وجعلوا (كلما) من أظهرها عموماً ودلالة على التكرار.
- 3 - اختلف الفريقان في تحديد المعنى الاصطلاحي للشرط، وفي حين عرفه النحاة تعريفاً وصفياً بالنظر إلى مكونات التركيب الشرطي، من أداة رابطة، وشرط، وجاء، والعلاقة السببية التي تربط بين الجزأين؛ نظر الأصوليون إلى الشرط باعتباره من الأحكام الوضعية (السبب، والشرط، والمانع) التي تناظر الأحكام التكليفية (الواجب، والمندوب، والمكرر، والمحظور، والمباح)، فميزوا أنواع الشروط (الشرعى، والعقلى، والعادى، واللغوى) فوقعوا في إشكالية اصطلاحية لاحظها المحققون منهم كالقرافي، وابن القيم، وغيرهما، فكانت تعريفاتهم أقرب إلى تعريف النحاة.
- 4 - وظف الفريقان عند تصنيف الأدوات المصطلحات: (الحرف)، و(الاسم)، و(الكلمة)، و(الأداة)، و(المفردة)، وغلب الفريقان مصطلح (الحرف) باعتبار معناه اللغوى وعلاقته بالمعنى الاصطلاحي من حيث بناء الأداة.
- 5 - عند دراسة الأدوات كان تبويب النحاة واضحاً في ترتيب الأدوات من الناحية الوظيفية والدلالية، كما فعل ابن مالك في شرح التسهيل وغيره، فكانوا يبدأون بالأدوات المتمحضة للشرط كحرف الجاء (إن)، ثم الأدوات المختصة بالعقلاء وبغيرهم مثل: (من)، و(ما)، ثم الأدوات الظروف.. وهكذا، وهم يميزون بين الرابط الشرطي في المستقبل،

والربط الشرطي في الماضي، بينما نجد بعض الأصوليين يعقد باباً لأدوات الشرط كما فعل الأصوليون الفقهاء، ثم يتناولونها في باب الخصوص والعموم، ويتناولها المتكلمون من الأصوليين في باب المفاهيم عند دراسة طرق الدلالة.

6 - تميزت دراسة الأصوليين لمعنى العموم في أدوات الشرط، وأثرها في سياق التركيب بمجمله، فجعل بعضهم أدوات الشرط من أعلى صيغ العموم دلالة عليه، فوقوا على النكارة في سياقه، والفعل في سياقه، وعلاقة الزمن بالشرط، وهم يجعلون الشرط من المخصصات اللفظية المتصلة بالكلام، حيث يجعلون الجزاء عاماً، والشرط مختصاً لعمومه؛ إذ يقوم الشرط بتضيق دائرة الجزاء.

7 - وسع الأصوليون دائرة ظاهرة اعتراف الشرط على الشرط (تعليق التعليق)، فيجعلون عطف تركيب شرطي محذوف الجزاء باستخدام أدوات العطف من هذا الباب، وتبعوا الصور التركيبية المتعددة لهذه الظاهرة ومعنى كل منها باعتبار السياق والحال، وما يتعلق بها من أحكام فقهية ولا سيما في باب الطلاق والعتاق.

8 - نظر الأصوليون بعمق إلى البيئة السياقية، والحالية المحيطة بالتركيب، وراعوا ثقافة المتكلم وعلمه بالعربية، وموارد القول، والقصد والنية، ونظروا إلى طبيعة الشرط، وهل يقع ضمن دائرة المتكلم وعلمه، وقلته، أم السامع، وفرعوا عليه التعليق بالمشينة الإلهية، والتعليق بالمستحبلات، وقد ظهرت هذه النظرة في دراسة كثير من الظواهر التركيبية، كحذف الربط عند وجود موجبه، وفتح همزة (إن) الشرطية وغيرها؛ جهلاً من المتكلم بالعربية.

9 - أدى اهتمام الأصوليين بالمعنى، ومحدداته في الكلام، واهتمامهم البالغ بالدقة في الأحكام الفقهية إلى تبع الصور التركيبية المختلفة باستخدام أدوات غير أدوات الشرط عند النهاة، أدت إلى معنى التركيب الشرطي؛ مثل: (على)، (في)، (مع)، (بعد)، (حيث) مجردة من (ما)..

وغيرها، وقد فصلوها في كتبهم ووضعوا أحكامها الفقهية في كتب الأصول والفروع.

١٠ - وقف الفريقان على الفعل وزمنه في سياق الشرط، وما تحدثه الأداة من أثر فيه؛ لتحديد زمنه، ولكن الأصوليين تميزوا عن النحاة إزاء هذه القضية في دراستهم لقضايا لها علاقة بالزمن، مثل: (الفور) و(التراخي) في وقوع الجزاء، تبعاً للشرط، ونوع الأداة المستخدمة، فوازنوا بين الأدوات: (إن)، و(إذا)، و(متى)، وفرقوا في الدلالة بينها عند التعليق بالمشينة الإلهية، وربطوا القضية عند تفويض الطلاق إلى المرأة باستخدام هذه الأدوات بالموازنة مع (كيف)، و(حيث)، و(أين) مجردة من (ما) بمجلس صدور التركيب من المتكلم، مما دل عنایتهم الفائقة بالقرآن السياقية، والحالية، والعرف الاجتماعي مع استصحاب معاني هذه الأدوات ووظائفها.

١١ - تميز الأصوليون بجانب اتفاقهم مع النحاة في دراسة الفعل في سياق الشرط، بتحديد المصطلحات: (نوع الزمان)، و(شخص الزمان)، و(الزمان المحصل). و(الزمان بالجوهر)، وربطوا بين (الزمان)، و(النسبة)، و(الحدث) في دلالة الفعل في سياق التركيب الشرطي.

## المصادر والمراجع

- ١ - الإيهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ)، تعلق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكلبات الأزهرية، القاهرة - مصر، 1981م.
- ٢ - إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي (ت1117هـ)، وضع حواشيه أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- ٣ - الإنقاذ في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تعلق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1988م.
- ٤ - الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأدمي (ت631هـ)، ضبطه وكتب حواشيه الشیخ إبراهیم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1985م.
- ٥ - الإحکام في أصول الأحكام، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الأدمي (ت631هـ)، علّق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، 2003م.
- ٦ - أحکام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543هـ)، مراجعة محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1984م.
- ٧ - أحکام (كل) وما عليه تدل، تقى الدين أبو الحسين علي بن

- عبد الكافي بن تمام السبكي (ت756هـ)، تعلق على معرض وعادل عبد الموجود، دار الأرقام، بيروت - لبنان، 1997م.
- 8 - إدراة الشروق على أنواع الفروق، أبو القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت723هـ)، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 9 - الأدوات النحوية في الفصحى المعاصرة دراسة وصفية تحليلية، الدكتور محمود جاد الرب، (في) محمود فهمي حجازي (محرر) فولفريش فيشر، جامعة القاهرة، 1994-1995، 107م.
- 10 - الأدوات النحوية وتعدد معانٍها الوظيفية «دراسة تحليلية تطبيقية»، الدكتور أبو السعود حسين الشاذلي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1989م.
- 11 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، تعلق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.
- 12 - أسرار النحو، شمس الدين أحمد سليمان المعروف بابن كمال باشا، تعلق: أحمد حسن حامد، ط2، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2002م.
- 13 - الأشباء والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، تعلق: الدكتور محمد مطيع الحافظ، ط4، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 2005م.
- 14 - الأشباء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تعلق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1996م.
- 15 - أصول الشاعر، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق

- الشashi (ت344هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2003م.
- 16 - أصول الفقه، محمد الخضري بك، دار القلم، بيروت - لبنان، 1987م.
- 17 - أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1986م.
- 18 - الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج البغدادي (ت163هـ)، ترجمة الدكتور عبد الحسين الفتلي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1999م.
- 19 - إعراب القراءات الشواذ، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكيري (تـ)، ترجمة الدكتور عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد، المكتبة الأزهرية للتراجم، القاهرة - مصر، 2003م.
- 20 - إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية (ت751هـ)، ترجمة بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، 2000م.
- 21 - الأمالي النحوية «أمثال القرآن الكريم»، ابن الحاجب (ت464هـ)، ترجمة هادي حسن حمودي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1985م.
- 22 - الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковفيين، كمال الدين أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت577هـ)، ترجمة محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ت).
- 23 - الإيضاح في شرح المفصل، أبو عمرو عثمان بن أبي بكر الدوني المعروف بابن الحاجب (ت570هـ)، ترجمة الدكتور إبراهيم محمد عبد الله، دار سعد الدين، دمشق - سوريا، 2005م.
- 24 - الإيضاح في علوم البلاغة، جلال الدين أبو عبد الله بن سعد الدين الخطيب القزويني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (د.ت).

- 25 - البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين، ط2، منشورات دار الجمل، قم - إيران، 1405هـ.
- 26 - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت794هـ)، تحرير عبد القادر عبد الله العاني، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1992م.
- 27 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ملك العلماء علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1986م.
- 28 - بدائع الغواند، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم (ت751هـ)، تعلق: معروف مصطفى زريق، ومحمد وهبي سليمان، وعلى عبد الحميد بلطه جي، دار الخير، بيروت - لبنان، 1994م.
- 29 - البديع في علم العربية، المبارك بن محمد ابن الأثير الشيباني (ت606هـ)، تعلق: فتحي أحمد علي الدين، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1421هـ.
- 30 - بذل النظر في الأصول، محمد بن عبد الحميد الأسمدي (ت552هـ)، تعلق: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة - مصر 1992م.
- 31 - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت478هـ)، تعلق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، ط3، دار الوفاء، المنصورة - مصر، 1999م.
- 32 - البيان في غريب إعراب القرآن، أبو البركات عبد الرحمن بن الأنباري (ت577هـ)، ضبطه: برkatat يوسف هبود، دار الأرقم، بيروت - لبنان، 2000م.
- 33 - التأويل النحوي في القرآن الكريم، الدكتور عبد الفتاح أحمد الحموز، مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، 1984م.

- 34 - التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ)، ترجمة: الدكتور محمد حسن هيتور، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1983م.
- 35 - التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكيري (ت616هـ)، ترجمة: علي محمد البعاوي، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1987م.
- 36 - تحفة الأحوذى، أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت1353هـ)، اعتمدت به على معرض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث، بيروت - لبنان، 1998م.
- 37 - التحقيقات في شرح الورقات، الحسين بن أحمد الكيلاني الشافعى (ت889هـ)، ترجمة: الشريف سعد بن عبد الله حسين، دار الفناس، الأردن، 1999م.
- 38 - التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسى، ترجمة: الدكتور حسن هنداوى، دار القلم، دمشق - سوريا، 1997م.
- 39 - التصور اللغوى عند الأصوليين، الدكتور السيد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1992م.
- 40 - التطور النحوي للغة العربية، برجشتر اسر، أخرجه الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، 1982م.
- 41 - التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجانى (ت816هـ)، ترجمة: إبراهيم الأبياري، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1998م.
- 42 - تغيير النحوين للشواهد؛ بحث يتناول على أكثر من مائة بيت حرفاها النحوين للاستشهاد بها، د. علي محمد فاخر، دار الطباعة المحمدية، القاهرة - مصر، 1996م.
- 43 - تفسير البحر المحيط، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسى (ت745هـ)، ترجمة: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه

- الدكتور زكريا عبد المجيد المتنوفي وأحمد النجولى الجمل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م.
- 44 - تفسير النصوص، الدكتور محمد أديب صالح، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1984م.
- 45 - تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت741هـ)، تعلق: الدكتور عبد الله محمد الجبوري، دار النفائس، عمان - الأردن، 2002م.
- 46 - تقرير الشريبي، شيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشريبي (ت1326هـ)، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 47 - تلقيح الفهوم في تنقية صبغ العموم، صلاح الدين أبي سعيد خلي بن كيكلي العلاني الدمشقي (ت761هـ)، تعلق: علي معرض وعادل عبد الموجود، دار الأرقام، بيروت - لبنان، 1997م.
- 48 - تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي (ت430هـ)، تعلق: عدنان العلي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 2006م.
- 49 - توجيه اللمع، أحمد بن الحسين بن الخباز (ت639هـ)، تعلق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، 2002م.
- 50 - التوضيح لمعنى التنقية في أصول الفقه، صدر الشريعة المحبوبى البخاري (ت747هـ)، راجعه نجيب الماجدى وحسين الماجد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، 2005م.
- 51 - تهذيب شرح الأسنوي على منهج البيضاوى، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، (ب.ت).
- 52 - تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، محمد بن علي بن

- حسين المكي المالكي، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 53 - تيسير التحرير، محمد أمير المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر، بيروت - لبنان.
- 54 - الجامع لأحكام وأصول الفقه، محمد صديق حسن خان القنوجي (ت1307هـ)، ترجمة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة - مصر، 2004م.
- 55 - الجملة الشرطية البسيطة بين الخلافات النحوية والاستخدام النصي في ديوان المتنبي، الدكتور السيد دسوقي شلبي، (في) محمود فهمي حجازي (محرر) فولفيرش فيشر، جامعة القاهرة، 1994-79، 107.
- 56 - الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن القاسم المرادي (ت749هـ)، ترجمة: د. فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، ط2، دار الأفاق الجديدة، بيروت - لبنان، 1983م.
- 57 - حاشية البناني على شرح الجلال المحتلي لجمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي (ت1198هـ)، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 58 - حاشية التفتازاني على شرح العضد، سعد الدين التفتازاني (ت791هـ)، ترجمة: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 59 - حاشية الجيزاوي شرح المختصر وحواشيه، الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت1346هـ)، ترجمة: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 60 - حاشية الخضري، الخضري، ضبط يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1995م.

- 61 - حاشية رد المحتار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة - مصر، 1984م.
- 62 - حاشية السيد الشرف الجرجاني على شرح العضد، الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تعلق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 63 - حاشية الفناري على الجرجاني، الشيخ حسن الهرمي الفناري (ت886هـ)، تعلق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 64 - حاشية النفحات على شرح الورقات، أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي، ضبط نصه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 65 - العاصل من المحسوب في أصول الفقه، تاج الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت653هـ)، تعلق: د. عبد السلام محمد أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي - ليبيا، 1994م.
- 66 - الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ)، تعلق: د. محمود مطرجي وأخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1994م.
- 67 - حدود النحو، جمال الدين الفاكهي (ت972هـ)، تعلق: الدكتور علي توفيق الحمد، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، 1998م.
- 68 - حدود النحو، شهاب الدين الأبدي (ت860هـ)، تعلق: الدكتور علي توفيق الحمد، دار الأمل للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، 1998م.
- 69 - العروض العاملة في القرآن الكريم بين التحويين والبلغيين، هادي عطية مطر الهلالي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1986م.
- 70 - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر

- البغدادي (ت1093هـ)، تعلق: عبد السلام محمد هارون، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة - مصر، 1979م.
- 71 - الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (ت)، تعلق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م.
- 82 - الخطاب الشرعي وطرق استئماره، الدكتور إدريس حمادي، المركز الثقافي العربي، بيروت - لبنان، 1994م.
- 73 - دراسة المعنى عند الأصوليين، الدكتور طاهر سليمان حتمودة، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1984م.
- 74 - الدر المصنون في علوم الكتاب المكتون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت756هـ)، تعلق: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق - سوريا.
- 75 - دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني، تعلق: محمد عبده ومحمد محمود الشنقيطي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1321هـ.
- 76 - رصف المباني في شرح حروف المباني، أحمد بن عبد النور المالقي (ت702هـ)، تعلق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق - سوريا، 1985م.
- 77 - دروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت1270هـ)، تعلق: محمد أحمد الأسد، عمر عبد السلام الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 2000م.
- 78 - الزمن في القرآن الكريم دراسة دلالية للفعال الوارد فيه، بكري عبد الكريم، دار الكتاب الحديث، القاهرة - مصر، 2001م.
- 79 - سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني (ت392هـ)، تعلق: الدكتور حسن هنداوي، ط2، دار القلم، دمشق - سوريا، 1993م.

- 80 - شرح أبيات سيبويه، أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلمي الشنتمري (ت476هـ)، قدم له: د. عدنان محمد آل طعمة، مؤسسة البلاغ، بيروت - لبنان، 1999م.
- 81 - شرح ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (ت769هـ)، تعلق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، القاهرة - مصر، (د.ت).
- 82 - شرح الأشموني على الفقيه ابن مالك، الأشموني، البابي الحلبي، القاهرة - مصر، (د.ت).
- 83 - شرح البدخشي على منهاج البيضاوي، محمد بن الحسين البدخشي (ت)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (د.ت).
- 84 - شرح التسهيل، جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت672هـ)، تعلق: محمد عبد القادر وطارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2001م.
- 85 - شرح التلويع على التوضيح، سعد الدين بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، راجعه نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، 2005م.
- 86 - شرح التلويع على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1996م.
- 87 - شرح التنقبيح، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تعلق: طه عبد الرزوف سعد، ط2، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، 1993م.
- 88 - شرح جمع الجوامع، جلال الدين محمد بن أحمد المحتلي (ت864هـ)، ضبطه وخرج آياته: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.

- 89 - شرح كافية ابن الحاجب، رضي الدين محمد بن الحسن الأسترابادي (ت686هـ)، تعلق: أحمد السيد أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر (د.ت).
- 90 - شرح الكافية الشافية، جمال الدين محمد بن مالك الطانبي (ت672هـ)، تعلق: أحمد بن يوسف القادري، دار صادر، بيروت - لبنان، 2006م.
- 91 - الشرح الكبير على مختصر الخرقى، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة (ت682هـ)، تعلق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، (د.ت).
- 92 - شرح اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ)، تعلق: الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العمري، دار البخاري، القصيم - السعودية، 1987م.
- 93 - شرح المفصل، موفق الدين بن يعيش بن علي بن يعيش النحوي (ت643هـ)، تعلق: أحمد السيد أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر، (د.ت).
- 94 - شرح مختصر المنتهى الأصولي، القاضي عفند الدين الأبيجبي (ت756هـ)، تعلق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2004م.
- 95 - شرح المقدمة الجزلية الكبير، الأستاذ أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الشلوين (ت654هـ)، تعلق: الدكتور تركي سهو بن نزال العتيبي، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1994م.
- 96 - شرح الورقات في علم أصول الفقه، جلال الدين محمد أحمد المحلى الشافعى (ت864هـ)، تعلق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى، دار الفضيلة، القاهرة - مصر، 2003م.
- 97 - الشرط في القرآن على نهج اللسانيات الوصفية، الدكتوران: عبد السلام المنسى، ومحمد الهادى الطرابلسى، الدار العربية للكتاب.

- 98 - الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنت العرب في كلامها، أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي اللغوي (ت395هـ)، ترجمة: عمر فاروق، الطبع، مكتبة المعارف، بيروت - لبنان، 1993.
- 99 - ضرائر الشعر، ابن عصفور (ت669هـ)، ترجمة: السيد إبراهيم محمد، ط2، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1982م.
- 100 - طلعة الشمس، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - عمان، 1981م.
- 101 - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت804هـ)، ترجمة: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، إربد - الأردن، 2001.
- 102 - العربية والنصل القرآني «دراسات للقضايا اللغوية في كتب إعراب القرآن ومعانيه في أوائل القرن الثالث الهجري»، الدكتور عيسى شحاته عيسى علي، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، 2001.
- 103 - العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت723هـ)، ترجمة: محمد علوى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1997م.
- 104 - العناصر الأساسية للمركب الفعلي وأنماطها من خلال القرآن الكريم - دراسة تحليلية تطبيقية، الدكتور أبو السعود حسين الشاذلي، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية - مصر، 1991.
- 105 - غاية المأمول في شرح درقات الأصول، شهاب الدين أحمد بن حمز الرملي (ت957هـ)، ترجمة: حسن بن عباس قطب، مذكرة قرطبة، القاهرة - مصر، 2005م.
- 106 - الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت715هـ)، ترجمة: الدكتور علي بن عبد العزيز العمري، دار الاتحاد الأخوبي للطباعة، القاهرة - مصر، 1991م.

- 107 - فتح الباري شرح صحبيج البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت853هـ)، دار السلام - الرياض، دار الفيحاء - دمشق، ترجمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط3، 2000م.
- 108 - الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت723هـ)، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 109 - الفصول الخمسون، زين الدين أبو الحسين يحيى بن عبد المعطي المغربي (ت628هـ)، ترجمة محمود محمد الطناхи، عيسى البابي الحلبي، 1977م.
- 110 - فوائع الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكتوني (ت1225هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2002م.
- 111 - القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار إحياء التراث، ط1، بيروت - لبنان، 1991م.
- 112 - قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، إميل بديع يعقوب، دار العلم للملائين، بيروت - لبنان، 1987م.
- 113 - فواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت739هـ)، ترجمة: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة - مصر، 1997م.
- 114 - الكافية في النحو، شرح رضي الدين محمد بن الحسن الإسترابادي (ت686هـ)، ترجمة: الدكتور عبد العال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة - مصر.
- 115 - كتاب التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت478هـ)، ترجمة: الدكتور عبد الله

- حولم النيبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، 1996 م.
- 116 - كتاب حروف المعاني، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت 340هـ)، ترجمة د. علي توفيق الحمد، ط 2، دار الأمل، إربد - الأردن، 1986 م.
- 117 - كتاب الفصول في العربية، أبو محمد سعيد بن المبارك بن الدمان النحوي (ت 569هـ)، ترجمة الدكتور فائز فاري، دار الأمل، إربد - الأردن، 1988 م.
- 118 - كتاب في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي العنفي الماتريدي، ترجمة عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1995 م.
- 119 - كتاب معاني الحروف، أبو الحسن علي بن عيسى الرماناني النحوي (ت 384هـ)، ترجمة د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ط 2، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة - السعودية، 1986 م.
- 120 - الكشف، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت 538هـ)، ضبط محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1995 م.
- 121 - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1991 م.
- 122 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت 1162هـ)، مؤسسة مناهيل العرفان، بيروت - لبنان، (د. ت).
- 123 - الكتاب، عمرو بن عثمان بن قمنبر سيبويه (ت)، علق عليه ووضع

حواشيه الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1999م.

124 - كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوني (ت 1051هـ)، ترجمة: إبراهيم أحمد السيد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، 2003م.

125 - كتاب التلخيص في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، ترجمة: الدكتور عبد الله حولم النباتي وشبير أحمد العماري، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، 1996م.

126 - الباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العكברי (ت 616هـ)، ترجمة: غازي مختار طليمات وعبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، 2001م.

127 - الباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل العنبلاني (ت 880هـ)، ترجمة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى معرض، ومحمد سعد رمضان، ومحمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1998م.

128 - اللغة العربية معناها ومبناها، تمام حسان، ط 3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة – مصر، 1985م.

129 - اللمع في العربية، أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392هـ)، ترجمة: حامد المؤمن، ط 2، عالم الكتب، بيروت – لبنان، 1985م.

130 - المحرر في أصول الفقه، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السريخسي (ت 450هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صبح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1996م.

131 - المحسن في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت 606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1988م.

- 132 - المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، ضبط فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 133 - المساعد على تسهيل الفواد، بهاء الدين عبد الله بن عقيل الهمданى المصرى (ت769هـ)، تعلق: د. محمد كامل بركات، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1984م.
- 134 - المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت505هـ)، دار صادر، بيروت - لبنان.
- 135 - المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت505هـ)، صحيحة: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2000م.
- 136 - المسودة في أصول الفقه، نقى الدين ابن تيمية وأبوه وجده، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحرانى الدمشقى (ت745هـ)، تعلق: محمد سعى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربى، بيروت - لبنان، (ب.ت).
- 137 - معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت215هـ)، تعلق: الدكتورة هدى محمود قراءة، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، 1990م.
- 138 - معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت207هـ)، تعلق: أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار.
- 139 - معاني النحو، الدكتور فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2000م.
- 140 - المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي (ت436هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 141 - المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1992م.

- 142 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم وفق نزول الكلمة، محمد سعيد لحام، ط3، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 2005م.
- 143 - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت395هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1999م.
- 144 - مبني اللبيب عن كتب الأعرب، أبو محمد عبد الله بن هشام الأننصاري (ت761هـ)، تعلق: محمد محى الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- 145 - المقرب، علي بن مؤمن المعروف بابن عصفور (ت669هـ)، تعلق: أحمد عبد الستار الجواري، وعبد الله الجبوري.
- 146 - مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشريف التلمساني المالكي (ت771هـ)، تعلق: أحمد عز الدين عبد الله خلف الله، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة - مصر، 2005م.
- 147 - مفتاح العلوم، أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكبي (ت626هـ)، ضبطه نعيم زرزور، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1987م.
- 148 - المفصل في علم العربية، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت - لبنان، 1323هـ.
- 149 - المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت285هـ)، تعلق: محمد عبد الخالق عصيّمة، عالم الكتب، بيروت - لبنان، (د.ت).
- 150 - المستخل في الجدل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (ت505هـ)، تعلق: الدكتور علي بن عبد العزيز بن علي العميري، دار الوراق، بيروت - لبنان، 1424هـ.
- 151 - المنهاج في شرح صحيح مسلم، الإمام محى الدين أبو زكريا بن شرف

- الدين النwoي (ت676هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض - السعودية، 2000م.
- 152 - **فنان الأصول في شرح المحسوب**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تعلق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 2000م.
- 153 - **نهاية السول في شرح منهج الأصول**، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوبي (ت772هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1982م.
- 154 - **نهاية السول على المنهاج**، جمال الدين عبد الرحيم الأسنوبي (ت772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).
- 155 - **همع المهاجم في شرح جمع الجواجم**، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، تعلق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1998م.
- 156 - **الوجيز في أصول الفقه**، يوسف بن حسن الكراماسي (ت906هـ)، تعلق: الدكتور السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى للطباعة، القاهرة - مصر، 1984م.
- 157 - **الوجوب في النحو**، حصة بنت زيد بن مبارك الرشود، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 2000م.



## المحتويات

7	الإهداء
9	المقدمة
17	التمهيد
الفصل الأول: الدراسة النحوية لأدوات الشرط بين النهاة والأصولين	47
الفصل الثاني: الإتباع في التركيب الشرطي، صوره ودلائله بين النهاة والأصولين	153
الفصل الثالث: عوارض التركيب الشرطي بين النهاة والأصولين	183
الفصل الرابع: الدراسة الدلالية للتركيب الشرطي بين النهاة والأصولين	219
الخاتمة	319
المصادر والمراجع	323